أجمل الترغيب في بدع شهر رجب

تأليف

الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل السنة لإحياء السنة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

أعجب العجب
في
بدع شهر رجب

تأليف

الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أعجب العجب
في
بدع شهر رجب

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4600-9
90000>
9 782745 146007

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

كلنا نعلم جيدًا أن الله تعالى حذرنا من الشيطان وعبادته، وعبادة الشيطان معناها اتباع أوامره والابتعاد عن القرآن والسنة.

فكل عمل يتنافى مع القرآن والسنة فهو عبادة للشيطان الرجيم، وسنة نبينا ﷺ واضحة وضوح الشمس، ولكن بعض من ينتسب إلى العلم يزين البدع ولا يبين خطرها ولا يحذر منها بل يدعو إليها بظهوره في المحافل التي من شأنها نشر البدع، ومثال ذلك الموالد والمواسم التي نسبوها للشرع وليست منه وتراهم في ليلة السابع والعشرين من رجب يحضرون الاحتفالات الهستيرية والضلالات، بحجة أن هذه الليلة هي ليلة الإسراء والمعراج، كذبوا وافتروا على الله تعالى لأن الليلة لم تحدد والشهر كذلك، بل نحن نؤمن بالإسراء والمعراج ونحتفل بهما في اليوم والليلة خمس مرات، وذلك بتأدية الفرائض الخمس في أوقاتها، وإذا أردت المزيد فعليك بكتابنا صحيح الإسراء والمعراج.

عزيزي القارئ: سبق أن صدر لنا في مصر في عام ١٤٢٢هـ كتاب «أعجب العجب في بدع رجب» في حجم صغير واليوم إن شاء الله تعالى يشرفني أن أقدمه لك بنفس العنوان بعد الزيادة والتنقيح وفي ثوب جديد وقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويشمل التمهيد والتمهيد هذا عبارة عن الترغيب في السنة، والترهيب من البدعة.

الفصل الثاني: ويشمل بدع الموالد والأفراح والأعياد ثم فضائل الأيام والليالي والشهور.

الفصل الثالث: ويشمل أصل الكتاب من أجل ذلك أوصيك عزيزي القارئ أن تقرأ بتدبر ثم قدمه هدية لأهلك وأولادك وجيرانك لكي تعم الفائدة.

ولله الحمد والمنة.

الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

الفصل الأول

تمهيد

١ـ الترغيب في السنة.

٢ـ الترهيب من البدعة.

وجوب الاعتصام بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والتحذير مما يخالفهما[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى أصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق، كما قال سبحانه في سورتي الصف والفتح: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩]، وقال في سورة الفتح: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨].

قال علماء التفسير رحمهم الله: الهدى: هو ما بعث الله به نبيه ﷺ من العلوم النافعة، والأخبار الصادقة، ودين الحق: هو ما بعثه الله به من الأعمال الصالحة، والأحكام العادلة.

وقد بين الله سبحانه أن الإيمان بما بعث به نبيه ﷺ من الهدى ودين الحق، والعمل بذلك، هو الصراط المستقيم الذي من سار عليه واستقام عليه، وصل إلى شاطئ السلامة، وفاز بالجنة والكرامة، ومن حاد عنه واتبع هواه باء بالصفقة الخاسرة، وسوء المصير.

وقد أمر الله عز وجل جميع العباد باتباع الصراط المستقيم ونهاهم عن اتباع السبل التي تفضي بهم إلى صراط الجحيم، فقال عز وجل في سورة الأنعام: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ

---

١) هذه الرسالة مأخوذة من «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» الجزء الأول (ص٢٣١)، وهي كلمة ألقاها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في افتتاح الموسم الثقافي لرابطة العالم الإسلامي لحج عام ١٤٠٦هـ بمكة المكرمة مساء السبت ١٩/ ١١/١٤٠٦هـ.

عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأشار بقوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا ﴾ إلى ما سبق أن أمر نبيه ﷺ أن يتلوه على الناس، ويبينه لهم، ليعقلوا ويتذكروا، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢].

ثم قال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣] فبين عز وجل بهذا: أن امتثال هذه الأوامر والنواهي، هو الصراط المستقيم الذي أمر باتباعه.

وبدأها سبحانه بالتحذير من الشرك وبيان تحريمه على الأمة؛ وذلك لأنه أعظم الذنوب وأشهر الجرائم، ولأن ضده وهو التوحيد هو أعظم الفرائض وأهم الواجبات، وذلك هو أساس الملة، وقاعدة الصراط المستقيم، وهو الذي بعث الله به جميع الرسل، وأنزل به جميع الكتب، وخلق من أجله الثقلين، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقد أمر الله عباده بذلك في مواضع كثيرة من كتابه، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥].

وأرشد عباده في سورة الفاتحة أن يقروا بذلك لله سبحانه فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٢-٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟**» قال معاذ: قلت: الله ورسوله أعلم، فقال ﷺ: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا** ...» الحديث. وقال ﷺ: «**من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار**» أخرجه البخاري في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبتها بحق لله وحده، كما قال الله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [لقمان: ٣٠].

ثم ذكر سبحانه حق الوالدين، وهو الإحسان إليهما وعدم عقوقهما.

ثم نهى عن قتل الأولاد من أجل الإملاق وهو الفقر، وأخبر أنه سبحانه هو الذي يرزق الوالدين والأولاد، وكان من عادة بعض أهل الجاهلية قتل أولادهم خشية الفقر، فنهى عباده عن فعل ذلك؛ لما فيه من الظلم والعدوان وسوء الظن بالله عز وجل.

ثم نهى عن قربان الفواحش ظاهرها وباطنها، وهي المعاصي كلها، ثم خص من ذلك قتل النفس بغير حق لعظم هذه الجريمة، وسوء عاقبتها أكثر من غيرها من المعاصي التي دون الشرك.

ثم نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، حتى يبلغ أشده، وذلك حين يبلغ ويرشد.

ثم أمر بالوفاء بالكيل والميزان بالقسط وهو العدل؛ لما في بخس المكيال والميزان من الظلم والعدوان، وأكل المال بالباطل.

ثم أمر بالعدل في القول بعدما أمر بالعدل في الفعل، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والمعنى: أن العدل في جميع الأقوال والأفعال مع القريب والبعيد، والحبيب والبغيض، طاعة لله سبحانه، وتنفيذ لحكمه، وضده: هو الظلم في القول والعمل.

ثم أمر عباده سبحانه بالوفاء بعهده الذي عهد إليهم في كتابه المبين، وعلى لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وذلك يشمل جميع ما شرعه لعباده من الفرائض والأحكام والأقوال والأعمال، وما نهاهم عنه سبحانه، كما نص على ذلك أئمة التفسير.

ثم قال عز وجل بعد ذلك: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فعلم بهذا: أن صراطه سبحانه هو العمل بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، والإيمان بكل ما جاء به رسوله ﷺ من العلوم النافعة، والأخبار الصادقة، والشرائع والأحكام ظاهرًا وباطنًا، خلافًا لأهل النفاق.

وقد أرشد سبحانه عباده في سورة الفاتحة، إلى أن يسألوه الهداية إلى هذا الصراط لشدة ضرورتهم إلى ذلك، وبين سبحانه أنه هو طريق المنعم عليهم، المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

وقد دلت الأحاديث المرفوعة والآثار عن الصحابة ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، على أن السبل التي نهى الله عن اتباعها هي البدع والشبهات

والشهوات المحرمات، والمذاهب والنحل المنحرفة عن الحق، وسائر الأديان الباطلة.

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح، عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: خط رسول الله ﷺ خطًا بيده ثم قال: «**هذا سبيل الله مستقيمًا**»، وخط خطوطًا عن يمينه وشماله ثم قال: «**هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**»، ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومما يحسن التنبيه عليه: أنه عز وجل ذكر في ختام الآية الأولى من الآيات الثلاثة المذكورة آنفًا: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي ختام الآية الثانية: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وفي ختام الآية الثالثة: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال بعض علماء التفسير: الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن من تدبر كتاب الله عز وجل، وأكثر من تلاوته حصل له التعقل للأوامر والنواهي، والتذكر لما تشتمل عليه من المصالح العظيمة، والعواقب الحميدة في الدنيا والآخرة، وبذلك ينتقل إلى التقوى: وهي فعل الأوامر وترك النواهي، اتقاء لغضب الله وعقابه، ورغبة في مغفرته ورحمته، والفوز بكرامته.

وهذا معنى عظيم، وذلك من أسرار كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لكونه تنزيلاً من حكيم حميد، لا تخفى عليه خافية، ولا يعجزه شيء، وهو العالم بأحوال عباده ومصالحهم، لا إله غيره، ولا رب سواه.

وقد أخبر سبحانه أن ما أوحى الله به إلى نبيه ﷺ هو روح تحصل به الحياة الطيبة، ونور تحصل به البصيرة والهداية، كما أخبر أن رسوله الكريم يهدي إلى صراطه المستقيم، الذي أوضحه في الآيات الثلاث التي ذكرنا آنفًا،

وذلك في قوله عز وجل في سورة الشورى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

فأوضح سبحانه أن الوحي الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ من الكتاب والسنة، روح تحصل به الحياة الطيبة، السعيدة الحميدة، ونور تحصل به الهداية والبصيرة، كما قال عز وجل في سورة الأنعام: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]، فأخبر سبحانه أن الكافر ميت منغمس في الظلمات، لا خروج له منها إلا إذا أحياه الله بالإسلام والعلم النافع.

وقال عز وجل في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، فأخبر سبحانه أن الاستجابة لله وللرسول هي الحياة، وأن من لم يستجب لله وللرسول فهو ميت مع الأموات.

وقال عز وجل في سورة النحل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، فأبان سبحانه في هذه الآية الكريمة أن من عمل صالحًا من الذكور والإناث وهو مؤمن بالله ورسوله أحياه الله حياة طيبة، وهي الحياة التي فيها راحة القلب، والضمير، مع السعادة العاجلة والآجلة، لاستقامة صاحبها على شرع مولاه سبحانه، وسيره على ذلك إلى أن يلقاه عز وجل، ثم أخبر سبحانه أنه يجزيهم في الآخرة أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون؛ فجمع لهم سبحانه بين الحياة الطيبة في الدنيا، والسعادة الكاملة في الآخرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، ومعلوم أنه

لا يحصل هذا الخير العظيم إلا لمن اعتصم بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً وعقيدة، واستمر على ذلك حتى يلقى ربه عز وجل، كما قال سبحانه في سورة آل عمران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين أهل الإيمان بأن يتقوا الله في جميع حياتهم، حتى يموتوا على ذلك، وأمرهم بالاعتصام بحبله، وهو دينه الذي بعث به نبيه ﷺ، وهو الإسلام وهو التمسك بالقرآن والسنة، ونهى عن التفرق في ذلك؛ لما يفضي إليه التفرق من ضياع الحق، وسوء العاقبة، واختلاف القلوب.

وقال سبحانه في سورة الحجر يخاطب نبيه ﷺ: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٨، ٩٩]، فأمره سبحانه أن يبلغ رسالاته، ويصدع بذلك، ويعرض عمن خالفه، ثم أمره أن يسبح بحمده، وأن يكون من الساجدين له عز وجل، وأن يعبد ربه حتى يأتيه اليقين، وهو الموت.

فعلم بذلك أن الواجب على جميع العباد أن يستقيموا على شرع الله، وأن يعتصموا بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يستمروا في ذلك، ويلزموه ولا يبالوا بمن خالفه، حتى تنزل بهم آجالهم.

وقد أمر سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، وفي أحاديث كثيرة مما صح عن رسول الله ﷺ باتباع كتابه الكريم، والاعتصام به واتباع السنة وتعظيمها، والحذر مما خالفهما.

فمن ذلك، قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال

سبحانه في سورة الأنعام: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقال في سورة الإسراء ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال في سورة ص: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال سبحانه في سورة النساء لما ذكر تفصيل الميراث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال فيها أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فأمر سبحانه في هذه الآية العظيمة بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر، وأمر عند التنازع بالرد إليه سبحانه وإلى رسوله ﷺ.

وقد بين أهل العلم أن الرد إليه سبحانه هو: الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول ﷺ هو: الرد إليه في حياته، وإلى سنته ﷺ بعد وفاته.

وأخبر عز وجل أن هذا الرد خير للعباد في دنياهم وأخراهم، وأحسن تأويلاً؛ أي عاقبة.

وبهذا يعلم أن الواجب على جميع أهل الإسلام أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل أمورهم، وأن يردوا ما تنازعوا فيه إليهما، وأن ذلك خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل.

أما طاعة أولي الأمر فهي واجبة في المعروف، كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، وهذا الموضع من المواضع التي قيد فيها مطلق الكتاب بما يصح في السنة عن الرسول ﷺ؛ لأنه هو المبلغ عنه والدال على شريعته بأمره

سبحانه، كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال فيها سبحانه: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال سبحانه في سورة النساء أيضًا: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

وبين سبحانه في سورة الأعراف أن أنصاره وأتباعه هم المفلحون، وبين عز وجل أن الهداية معلقة باتّباعه ﷺ، فقال سبحانه: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ۖ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧، ١٥٨].

وقال في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الآية.

وسبق أن هذه الآية العظيمة تدل على أن الحياة بالاستجابة لله وللرسول ﷺ، وأن من لم يستجب لله ورسوله فهو من الأموات، وإن كان حيًا بين الناس حياة البهائم.

وقال عز وجل في سورة النور: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤]، فأبان سبحانه في هذه الآية الكريمة أن الهداية في طاعته، واتباع ما جاء به، ولا شك أن طاعته ﷺ طاعة لله عز وجل، واتباع لكتابه العظيم، كما قال سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ

ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٨٠].

وقال في آخر سورة النور: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا وعيد شديد لمن حاد عن أمره ﷺ واتبع هواه.

وقال في سورة الفتح: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [الفتح: ١٧].

وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

والآيات في الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ واتباع كتاب الله عز وجل والاهتداء به كثيرة جدًا، وقد ذكرنا منها بحمد الله ما فيه الكفاية والمقنع لمن وفق لقبول الحق.

وأما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة أيضًا، نذكر منها ما تيسر، ومن ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**».

والمراد بطاعة الأمير طاعته في المعروف، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومعلوم أن السنة يقيد مطلقها بمقيدها، كما أن الكتاب العزيز يفسر المطلق فيه بالمقيد، ويفسر مطلقه أيضًا بمقيد السنة كما سبق التنبيه على ذلك عند ذكر قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**».

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**».

وأخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**».

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب ﷺ يقول: حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال: «**يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**». أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم ويقول لهم: «**رب مبلَّغ أوعى من سامع**».

ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، وفي يوم النحر قال لهم: «**فليبلغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلغ أوعى له ممن سمعه**».

فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة، لما أمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه عليه الصلاة والسلام، وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وأسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، والعمل بهما، والتحاكم إليهما، ورد ما تنازع فيه المسلمون إليهما، وأن يوفق حكام المسلمين وقادتهم لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما في جميع الشئون، وأن يجمع كلمة المسلمين

على الحق، وينصرهم على أعدائهم.

كما أسأله سبحانه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويخذل أعداءه، ويوفق المجاهدين في سبيله لما فيه رضاه، ويجمع كلمتهم على الحق، ويؤلف بين قلوبهم، وينصرهم على أعدائهم أعداء الإسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان.

وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه، وسنة نبيهم ﷺ إلى من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ ﷺ وأرضاهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ثم إجماع علماء الأمة، واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس، وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز، وقد دل كلام ربنا عز وجل في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به، والوقوف عند حدوده، قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ

(١) هذه الرسالة مأخوذة من «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» الجزء الأول (ص٢١١)، وقد نشرت بمجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس الصادر من محرم إلى جمادى الثانية عام ١٤٠٠هـ، وصدرت في نشرة صغيرة من الرئاسة العامة للإفتاء عام ١٤٠٠هـ، شركة الطباعة العربية السعودية.

إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، دالة على أن من تمسك به كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلال، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «**إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله**» رواه مسلم في صحيحه.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به**»، فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»، وفي لفظ قال في القرآن: «هو حبل الله، من تمسك به كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلال»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه، مع سنة رسول الله ﷺ، ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن.

أما الأصل الثاني من الأصول الثلاثة المجمع عليها: فهو ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، يؤمنون بهذا الأصل الأصيل، ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك

لا تحصى كثرة.

فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، حتى تقوم الساعة، ولأنه عليه الصلاة والسلام هو المفسر لكتاب الله، والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات، وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات: قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [النساء: ٨٠]، وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، إذا كانت سنته لا يحتج بها، أو كانت كلها غير محفوظة، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له، وهذا أبطل الباطل، ومن أعظم الكفر بالله، وسوء الظن به.

وقال عز وجل في سورة النحل: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال فيها أيضًا: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]، فكيف يكل الله سبحانه إلى رسوله ﷺ تبيين

المنزل إليهم، وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى في السورة نفسها: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

وقال في سورة الأعراف: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية والرحمة في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنته، أو القول بأنه لا صحة لها، أو لا يعتمد عليها، وقال عز وجل في سورة النور: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقال في سورة الحشر: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام، واتباع ما جاء به، كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله، والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه، وهما أصلان متلازمان؛ من جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في وجوب طاعته، واتباع ما جاء به، وتحريم معصيته، وذلك في حق من كان في عصره، وفي حق من يأتي

بعده إلى يوم القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**».

وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعاني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**».

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**».

وأخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**».

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب ﷺ يقول: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: **يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**»، أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم، ويقول لهم: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، ومن ذلك ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: «**فليبلغ الشاهد الغائب، فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه**».

فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة، لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه عليه الصلاة والسلام وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول الله ﷺ سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية، وبلغوها من بعدهم من التابعين، ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وجمعوها في كتبهم، وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم، يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها، وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما، وحفظوها حفظًا تامًا، كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين، وتحريف المبطلين، تحقيقًا لما دل عليه قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ وحي منزل، فقد حفظها الله كما حفظ كتابه، وقيض الله لها علماء نقادًا، ينفون عنها تحريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون؛ لأن الله سبحانه جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم، وبيانًا لما أجمل فيه من الأحكام، وضمنها أحكامًا أخرى، لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع، وبعض أحكام المواريث، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة و لم تذكر في كتاب الله العزيز.

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن**

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها؟! والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر ﷺ: فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وقد تابعه الصحابة ﷺ على ذلك، فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام، وقتلوا من أصر على ردته.

وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنة، ووجوب العمل بها، وجاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله عن ميراثها، فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسأل الناس، ثم سأل ﷺ الصحابة: فشهد عنده بعضهم بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، فقضى لها بذلك.

وكان عمر ﷺ يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله، فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، ولما أشكل عليه حكم إملاص المرأة -وهو إسقاطها جنينًا ميتًا بسبب تعدي أحد عليها- سأل الصحابة ﷺ عن ذلك، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: بأن النبي ﷺ قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك ﷺ.

ولما أشكل على عثمان ﷺ حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها، وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله، قضى بذلك ﷺ.

وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولما بلغ عليًّا ﷺ أن عثمان ﷺ ينهى عن متعة الحج، أهلَّ علي ﷺ بالحج والعمرة جميعًا، وقال: لا أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

ولما احتج بعض الناس على ابن عباس رضي الله عنهما في متعة الحج

بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تحبيذ إفراد الحج، قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة، فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما، أو لمجرد رأيه واجتهاده!.

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنة قال له عبد الله: هل نحن مأمورون باتباع عمر أو باتباع السنة؟

ولما قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنهما: حدثنا عن كتاب الله -وهو يحدثهم عن السنة- غضب ﷺ، وقال: إن السنة هي تفسير كتاب الله، ولولا السنة لم نعرف أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، والفجر ركعتان، ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة ....، إلى غير ذلك مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام.

والآثار عن الصحابة ﷺ في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا.

ومن ذلك أيضًا: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما حدث بقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» قال بعض أبنائه: والله لنمنعهن، فغضب عليه عبد الله وسبه سبًا شديدًا، وقال: أقول: قال رسول الله، وتقول: والله لنمنعهن!.

ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني ﷺ -وهو من أصحاب رسول الله ﷺ- بعض أقاربه يخذف، نهاه عن ذلك، وقال له: إن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يصيد صيدًا ولا ينكأ عدوًا، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: والله لا كلمتك أبدًا، أخبرك أن رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تعود.

وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني التابعي الجليل، أنه قال: إذا

حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال.

وقال الأوزاعي رحمه الله: السنة قاضية على الكتاب، أي تقيد ما أطلقه، أو بأحكام لم تذكر في الكتاب، كما في قول الله سبحانه: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وسبق قوله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**».

وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي رحمه الله أنه قال لبعض الناس: «إنما هلكتم في حين تركتم الآثار»، يعني بذلك الأحاديث الصحيحة، وأخرج البيهقي أيضًا عن الأوزاعي رحمه الله: أنه قال لبعض أصحابه: إذا بلغك عن رسول الله حديث، فإياك أن تقول بغيره؛ فإن رسول الله ﷺ كان مبلغًا عن الله تعالى.

وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله أنه قال: «إنما العلم كله، العلم بالآثار»، وقال مالك رحمه الله: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين».

وقال الشافعي رحمه الله: «متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب».

وقال أيضًا رحمه الله: «إذا قلت قولاً وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافه فاضربوا بقولي الحائط».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لبعض أصحابه: «لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذنا».

وقال أيضًا رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله ﷺ يذهبون إلى رأي سفيان، والله سبحانه يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]،

ثم قال: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله عليه الصلاة والسلام، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك».

وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل: أنه قال في قوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول: الرد إلى السنة.

وأخرج البيهقي عن الزهري رحمه الله أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة.

وقال موفق الدين بن قدامة رحمه الله في كتابه «روضة الناظر» في بيان أصول الأحكام ما نصه: «والأصل الثاني من الأدلة: سنة رسول الله ﷺ، وقول رسول الله ﷺ حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره» انتهى المقصود.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان.

كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي: فليخش وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: ﴿ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾؛ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾؛ أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك.

كما روى الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارًا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه**

الدواب اللائي يقعن في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، قال: فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها» أخرجاه من حديث عبد الرزاق.

وقال السيوطي رحمه الله في رسالته المسماة (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) ما نصه: «اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ -قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول- حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة». انتهى المقصود.

والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها، والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا، وأرجو أن يكون فيما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

نصوص من الأحاديث والآثار
في وجوب التمسك بالسنة[1]

١- «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان عن العرباض بن سارية.

٢- «**إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا**» رواه الطبراني ... فالرسول ﷺ يشبه القرآن الكريم الواصل إلينا منه تعالى بحبل النجاة، وما أشبهه بقارب الإنقاذ في بحار ومحيطات الهلاك (والدنيا بحر عميق وقد غرق فيه أناس كثيرون) كما قال لقمان ... فهذا القرآن هو سفينة النجاة.

٣- «**من أكل طيبًا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه** [أي شروره] **دخل الجنة**» رواه ابن أبي الدنيا والحاكم بسند صحيح، فها هو رسول الله ﷺ يجعل في جملة شروط دخول الجنة أن يعمل المؤمن في سنة، ومعناه أن يكون سلوكه طبقًا لأوامر الدين في الكتاب والسنة بعيدًا عن التقليد الأعمى والأهواء الضالة.

٤- «**من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر شهيد**» وفي رواية «**مائة شهيد**» رواه المنذري.

فهنيئًا لمن قوى إيمانه فتغلب على عاطفة الجبن، ومجاراة الناس، وسار على منهج الرسول الأعظم ﷺ، فمثله كمثل الورد بين الأشواك، أو كالمصباح المنير في وسط الظلام ... بل شبهه الرسول ﷺ بالحي بين الأموات

---

(١) كتاب «هذه دعوتنا» للشيخ عبد اللطيف مشتهري.

في قوله: «**ذاكر الله في الغافلين كالحي بين الأموات**».

٥- قال في حجة الوداع: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذورا، وإني قد تركت فيكم المعتصم كتاب الله وسنة نبيه**» الحاكم بسند صحيح.

وهذا مما حملني على وضع هذه الرسالة منبهًا إلى صغائر الأمور مما يعده بعض الناس من هوامش الإسلام فيستهينون بفعله فيقعون بالتالي في كبائر الإثم؛ لأن الشيطان تعود أن ينقل الناس إلى كبير الإثم بفعل صغيره وهي خطوات حذر الله منها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [النور: ٢١].

والحديث يقرر أن الشيطان أصبح عاجزًا عن إرجاع الناس إلى الكفر دون مقدمات من إيقاعهم أولاً في صغائر الذنوب، ومثل هذا ما قيل: (نظرة.. فابتسامة.. فموعد.. فلقاء.. ففاحشة) والله تعالى قبل أن يأمر بحفظ الفرج من الزنا أمر بغض البصر عن النظر لأن النظر بريد الزنا وفي آخر الحديث قال: «**فاحذروا**» ونعم التنبيه هو ممن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

٦- «**الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة**» موقوف على ابن مسعود.

هذا الأثر لا يمكن أن يكون من قبل الرأي، بل لا بد أن يكون قد سمعه من نبي الإسلام ﷺ في مثل قوله: «**أخلص النية يكفك من العمل قليله**» وهناك من يجتهد فيما يظنه عبادة ويضني بدنه ليله ونهاره ثم يتبين أنه على غير صواب فيا ليته قلل من هذه المتاعب وأحسن العمل باتباعه لتعاليم الدين وفي الحديث: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا التعب والسهر**».

ولنا عبرة في بكاء عمر رضوان الله عليه كلما مر في طريقه على دير لأحد الرهبان، فكان عمر يراه هزيلاً من كثرة اجتهاده في العبادة حسب ما

فهم من دينه الباطل حتى أضناه الاجتهاد فصار كالفرخ الضعيف، ولما سئل عمر عن سبب بكائه كلما رأى هذا الراهب في هذا الدير قال: تذكرت قول الله تعالى في أمثاله المجتهدين في غير صواب ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ [الغاشية: ٢-٤]، ويالها من عبرة نبه عليها، ولفت النظر إليها الملهم بالصواب عمر بن الخطاب.

وشرط قبول العمل شيئان:

أ- أن يكون صوابًا حسب شرع الله السليم.

ب- وأن يكون العامل به مخلصًا في أدائه لله تعالى لا مرائيًا ولا طالبًا لمنفعة شخصية أو محمودة عند الناس ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠] فاشترطت الآية شرطين لمن كان يرجو لقاء الله على خير، صلاح العمل وصوابه، وعدم الشرك به تعالى برياء أو نفاق.

السنة

(أقسامها، منزلتها من القرآن، وظيفتها، فضلها)[1]

السنة في اللغة: الطريقة، وشرعًا: الطريقة المسلوكة في الدين، بأن سلكها رسول الله ﷺ أو السلف الصالح من بعده.

وهي عند أهل الحديث: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراراته وأحواله وصفاته، وعلى هذا المعنى تكون شاملة للواجب، والمندوب، والمباح، سواء كان من قبيل الأعمال، أو الأقوال، أو الاعتقادات، أي أن من السنة ما يؤدى على سبيل الوجوب، ومن ذلك تفصيله ﷺ في العبادات والعقيدة.

ومنها ما كان أداؤه على سبيل الندب كصيام التطوع، وصلاة التهجد، والضحى، والتراويح، والعيدين، وغير ذلك من الطاعات التي تؤدى من غير مقتض للوجوب على سبيل الاستزادة من الثواب.

ومنها ما كان أداؤه مباحًا، وذلك كفعله ﷺ فيما يتصل بطبائع الناس، كالأكل، والقيام، والقعود، والنوم، والجلوس على مائدة الطعام، وطريقة تناول الطعام، وأنواع المراكب في السفر، فكل ذلك وأمثاله مباح له ﷺ ولأمته، ولا يطلق على فعل منها أنه واجب أو مندوب، أو محرم، أو مكروه؛ لأنها كلها أفعال تتصل بالجبلة، أي: طبائع الناس، ومعلوم أنها تتغير من عصر إلى عصر في ضوء التسابق العلمي، والإسلام دين يسر، وليس فيه ما يعقد على الناس حياتهم، أو يتصدى للتقدم العلمي، حتى لا يتهم الإسلام بالجمود؛ بل نراه يدعو إلى التقدم والرقي لتكريم بني آدم، وبخاصة أهل الإيمان، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) كتاب عقيدة أهل القرآن والسنة.

أقسام السنة

تنقسم السنة إلى قسمين: (فعلية، وتركية).

أولاً: السنة الفعلية:

هي التي فعلها رسول الله ﷺ ويندرج تحتها ثلاثة أنواع:

١- ما كان من أفعال الجبلة (الطبيعة) أي: طبائع الناس، وحكمها: الإباحة، كالأكل، والقعود، والمشي، والنوم ... وغيرها مما يباح فعله للنبي ﷺ ولأمته، وهذا ما قرره الجمهور.

٢- ما كان خاصًا به ﷺ: كوجوب التهجد بالليل، والمشاورة، والتخيير لنسائه، وإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على الأربع في النكاح، ودخول مكة المكرمة بغير إحرام ... وغير ذلك مما كان خاصًا به ﷺ فلا يجوز لنا أن نقلده فيه.

٣- ما كان بيانًا منه لحكم الله تعالى: وذلك كتفصيل القول في أمر الله تعالى ونهيه، وكذلك أوامره ﷺ ونواهيه.

وهذا النوع من هديه ﷺ يخضع للحكم التكليفي، وجوبًا، أو ندبًا، أو تحريمًا، أو تحديدًا لمراد الشارع.

ومثال ذلك توجيهاته ﷺ بالإفصاح عن مراد الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فالأمر في الآية عام وطلب على سبيل الإجمال حيث لم يفصح عن أنواع الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها، وهل هي فرض أو سنة، فبين ﷺ كل ذلك بتوجيه الله له عن طريق جبريل -عليه السلام- وذلك في أحاديث كثيرة رويت ببيان فعله ﷺ في الصلاة، ثم أصدر أمره ﷺ المقتضي للوجوب، وذلك فيما رواه البخاري في الأدب المفرد قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فقد بين ﷺ أن فرائض الصلاة خمس في اليوم والليلة، وهذه واجبة، إلا أن يتطوع المسلم كصلاة الضحى، وعدد ركعات الليل، والتراويح في

رمضان، والعيدين، وكذلك بين ﷺ مراد الله من الأمر بقطع يد السارق في قوله سبحانه: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فبين أن القطع يكون من مفصل الرسغ، لا من المرفق، ولا من الكتف.

ومثل هذا ما فصل به ﷺ القول في بيان أحكام الزكاة، والصيام والحج، فقال ﷺ في شأن الحج: «**خذوا عني مناسككم**».

ومعلوم أن القرآن الكريم لم يبين ترتيب المناسك في الحج والعمرة ولا كيفية أدائها، فقام بهذا البيان العملي النبي ﷺ ثم أمر أصحابه ﷺ وجميع المسلمين أن يقلدوه في أداء النسك، وكذلك الحال في كل ما يتصل بأحكام الصيام والزكاة على التفصيل المبين في كتب الفقه والحديث.

٤- من السنة الفعلية أفعال ليست جبلية ولا مختصة به ولا بيانًا لمراد الشارع، ففعله ﷺ إما أن يظهر فيه قصد القربى كخلعه ﷺ نعله عند الصلاة، وحلقه ﷺ رأسه في الحديبية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق، فقيل: هو للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: بالوقف وللعلماء في اختيار هذه الأحكام توجيهات ذكرها صاحب كتاب الإبداع.

وإن لم تظهر فيه القربى ففيه الأقوال الأربعة، ورجح الشوكاني كونه للندب معللاً ذلك بأن فعله ﷺ لا يخلو من قربى، وأقل ما يتقرب به المندوب، ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به، وأقرب مثال على ذلك لبس الجبة، ففعله هذا يحتمل أن يكون قربى على سبيل الندب، أو إخراج من الحظر إلى الإذن فيه فقط.

ومثله: لبس القباء (العباءة) حينًا، ثم خلعها، فهذا إذا فعله المسلم بنية التشبه بالرسول ﷺ أثيب على نيته، ولكن لا يكون الفعل ملزمًا له تعبدًا، والله أعلم.

ثانيًا: السنة التركية:

ما تركه النبي ﷺ مع قيام الداعي والمقتضى، ولم يكن هناك منه مانع

مثل ترك الأذان للعيدين، وكذلك الإقامة لهما، والغسل لكل صلاة والأذان والإقامة للتراويح، والقراءة على الموتى، وصلاة ليلة النصف من شعبان، والزكاة على الخضار وغير ذلك مما تركه ﷺ مع قيام الداعي لفعله، فهذه الأمور تبقى متروكة كما هي تأسيًا به ﷺ لأن فعلها يعد ابتداعًا، فالترك واجب.

ذلك؛ لأن الله تعالى كلفنا اتباع الرسول ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك أمرنا اتباعه ﷺ فيما تركه، ومن ثم يكون الترك سنة.

وكذلك فإن العبد لا يتقرب إلى الله سبحانه بترك ما فعل النبي ﷺ ولا يتقرب إليه بفعل ما ترك.

الرد على القائلين بأن الخلفاء الراشدين فعلوا أمورًا تركها النبي ﷺ:

إن ما تركه النبي ﷺ في عهده وواظب على تركه مع عدم المانع من فعله، ووجود المقتضى، والوقت وقت تشريع ومع ذلك تركه، فيعد ذلك كله دليلاً على أن المشروع هو الترك، وأن الفعل خلاف المشروع ففعله بدعة، لا يتقرب به إلى الله عز وجل لأن القربى لا بد أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء الراشدون ولم يكن موجودًا من قبل أي: في عهد النبوة، ففعلهم هذا قائم على أن المقتضى للفعل لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ ثم وجد في عهد الخلفاء، كجمع المصحف الشريف أي: جمع القرآن الكريم في كتاب واحد، ولم يكن النبي ﷺ قد جمعه إلى أن انتقل إلى رحاب ربه، فتركه في العهد النبوي لعدم وجود المقتضى، ولتوقع أن يغير الله ما يشاء أو ينسخ ما يشاء ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأيضًا فإن الوحي كان لا يزال ينزل بما شاء الله.

فلما انتهى الوحي بموت النبي ﷺ وأمن التغيير، وخيف على القرآن الكريم من الضياع بموت الحفاظ وكتبة الوحي حينئذ وجد المقتضي لجمعه،

وهو المحافظة عليه من الضياع أو التحريف، وذلك ليبقى دستورًا خالدًا لهذه الأمة.

وأما المواظبة على صلاة التراويح في جماعة طوال شهر رمضان ولم يكن هذا الفعل في عهد النبي ﷺ ولكن فعله عمر رضي الله عنه في خلافته واستمر عليه المسلمون، فترك النبي ﷺ صلاتها في جماعة كان لوجود المانع، وهو الخوف من فرض هذه الصلاة على الأمة، فلما مات النبي ﷺ صلاها عمر في جماعة لزوال المانع، وكان دليله على ذلك أن النبي ﷺ صلاها في جماعة في بعض ليالي رمضان.

هذا، ومما يجب أن نؤكد عليه أنه ليس من حق أحد مهما أوتي من العلم أن يجترئ على فعل أمر تركه النبي ﷺ أما فعل الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون فيعد سنة أخبر بها النبي ﷺ في قوله: «... **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

فما فعله الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي ﷺ يعد سنة أو من المصالح المرسلة، وسوف أوجه القول فيها عند الكلام على الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة.

ما يفعل أو يترك وليس بحرام ولا مكروه:

هناك أمور في حياة الناس تدور بين الفعل والترك، وفعلها أو تركها لا يؤدي إلى الحرمة أو الكراهة.

كالأكل مثلاً كان للنبي ﷺ هيئة في جلوسه وتناوله للطعام والشراب، فلا شك أن التأسي برسول الله ﷺ فيه فضل وخير.

أما إن جلس الناس على المائدة، وأكلوا بالملاعق أو غيرها فلا يوصف فعلهم هذا بحرام، ولا مكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهي، وقد يكون فيه حفظ للطعام، وراحة للجالسين، وبخاصة من تعودوا الجلوس على كراسي أو نحوها.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «أربع من البدع أحدثت بعد النبي ﷺ الشبع - المناخل - الغسل بالأشنان - المائدة» فإنه لا يدل على تحريم هذه الأربعة؛ لأن منها الغسل بالأشنان وهو نظافة يحبها الدين، كما ذكر ذلك الغزالي في الإحياء، وصاحب الإبداع.

وهناك أمور استحدثت بعد أن طلبتها حياة الناس في ضوء التقدمات العلمية، ولم يرد نهي يمنع فعلها فلا توصف بالحرمة ولا الكراهة، وسوف أفصل القول فيها في موضعها من هذا الكتاب- والله تعالى أعلم.

مكانة السنة من القرآن الكريم ووظيفتها:

القرآن الكريم هو كتاب الله المحكم الذي تولى حفظه ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]، وهو دستور الله تعالى للبشر في الأرض وتشريعه إن تمسكوا به وعملوا بما فيه سعدوا وإن هجروه، وأغفلوا أحكامه شقوا وضلوا وذلوا.

وجاءت السنة المطهرة تبين وتفصح عما في القرآن الكريم، ففصلت المجمل، وخصصت العام، وأفصحت عن المبهم، ففصل ﷺ الأحكام الشرعية، وكل ما يتصل بالعبادات والعقيدة والمعاملات والسلوكيات بمنهاج واضح، وبيان شاف.

وقد عدت السنة المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، ومن ثم كان اتباع النبي ﷺ واجبًا أمر به القرآن، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع الرسول ﷺ فمن لا يتبع الرسول، ويدعي محبته فهو كاذب في دعواه؛ لأن عصيانه للنبي ﷺ عصيان لله، وقد أفصح ربنا سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا

عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

وسر تكرير الفعل يكمن في الدلالة على أن ما يأمر به رسول الله ﷺ تجب طاعته فيه، وإن لم يكن مأمورًا به بعينه في القرآن، فتجب طاعة الرسول مفردة كما تجب طاعته مقرونة بأمر الله سبحانه، وقد أفصح ﷺ عن هذا التوجيه في قوله: «**يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: بيني وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه، ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله معه**».

وفي هذا القول رد على من ينكر الأخذ بالسنة والعمل بها، فمن كان حاله كذلك فهو إنسان مخبول العقل، ذلك لأنه ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فالأمة في حاجة إلى التفصيل الشافي الواضح الذي نراه في السنة فبدونه لا يمكن أن تتحقق تأدية العبادات والحدود والسلوكيات وفق المنهج الرباني الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده، ويكفي أن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤] ويكفي للمنكرين ردعًا وزجرًا تهديدهم بمصيبتين إن خالفوا أمره ﷺ وذلك قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] والكلام في هذا المقام يطول وليس هذا موضعه.

ولكن ما يجب أن نؤكد عليه أن التمسك بالسنة أمر واجب، ذلك لأن التارك للسنة يُعد تاركًا للشرع في عمومه، وكلمة السنة في عرف أهل الحديث تشمل دين الله عقيدة وعبادة، وعملاً وواجبًا ونفلاً وأخلاقًا، رزقنا الله الاتباع، وصرفنا عن الابتداع.

الأمر باتباع السنة ثابت في القرآن الكريم:

لقد وجه الله سبحانه رسوله الكريم ﷺ أن يبين القرآن الكريم ويفسر آياته ليهتدي الناس إلى فعل ما أمر الله، وأن ينتهوا عما ينهاهم عنه وفق مراد

الله سبحانه، ومن المعلوم المؤكد لدينا نحن المسلمين أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

والأمر المقطوع به والذي لا مرية فيه أنه ﷺ المعلم الأول لأحكام الدين، والمقوم لألسنة الناس بما ينطق من القرآن، المزكي لسلوكهم بتوجيهاته الرشيدة وسلوكه القويم؛ لأنه خلقه كان نابعًا من القرآن الكريم، وقد أفصح ربنا سبحانه عن هذه المهام وغيرها في قوله: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ومن مهام النبي ﷺ أن يأمر وينهى، ويحل ويحرم، وهذا عين التشريع، ذلك لأن الله تعالى كان يوحي إليه فيستلهم مراد الله تعالى، ثم يوجه أمته إليه ليسعدوا، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إلى غير ذلك من النصوص التي أفصحت عن سلطان بيانه ﷺ في ضوء كتاب الله عز وجل وبأمر الله تعالى له، لأن هذه مكانته -صلوات ربي وسلامه عليه-.

أقوال بعض الأئمة في منزلة السنة:

قال أبو حنيفة: «لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن، ولم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث؛ فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا».

وقال مالك: «إياكم ورأي الرجال، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم، ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق».

وقال الشافعي: «كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط، ولا يكون معه رأي، ولا يقاس، فإن مراد الله تعالى بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به».

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن لقوله ﷺ: **«إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»**.

وقال أحمد بن حنبل: «أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ»، يعني السنة النبوية.

وقال الشوكاني: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام».

إلى غير ذلك من أقوال علماء السلف، وكل ذلك يدل على جميع فروع الدين من عقيدة وعبادات ومعاملات وسلوكيات، وأحوال شخصية لا بد أن يشملها بيان السنة المطهرة حيث لا تفهم دقائق الأمور إلا بها والله من وراء القصد.

فضل السنة:

بعد البيان الشافي الموجز الذي ذكرته آنفًا عن مكانة السنة النبوية ووظيفتها يتضح لهذه الأمة المسلمة، بل ولكل الناس أن شئون الحياة لا تنطلق عجلتها لتؤدي مهام الخلافة على الأرض وفي الأرض إلا بتوجيهات النبي ﷺ الرشيدة، وبمنهاجه الذي وضعه لهذه الأمة وفق مراد الله تعالى لها.

كما أن الأوامر الإلهية والنواهي، والحلال والحرام، لا يتضح منهج الأداء فيها إلا بتوجيهاته ﷺ إلى غير ذلك مما يلزم العبد أداؤه ليصل نفسه بربه ضبطًا لحياته ومماته ابتغاء مرضاة الله سبحانه الأمر الذي يوجب على الناس فهم السنة والتمسك بها عملاً وسلوكًا، وهم بذلك يكونون قد فهموا فضلها ومكانتها في نفوسهم.

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى، وفي أقوال رسوله

ﷺ وقد ذكرت جانبًا منها فيما سبق، وإليك بعض الأحاديث والآثار:

روى ابن أبي الدنيا والحاكم بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل طيبًا، وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه** -أي شروره- **دخل الجنة**».

وروى المنذري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر شهيد**»، وفي رواية «**مائة شهيد**».

وروى المنذري أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحيا سنة بعدي أميتت كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء**».

وروى الحاكم بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، وإني قد تركت فيكم المعتصم: كتاب الله وسنة نبيه**».

هذه الأحاديث وغيرها مما ذكرت في هذا الباب تؤكد فضل السنة النبوية، وأن العمل بها عز وشرف، فالعمل بالسنة طريق مفتوح إلى الجنة، وإحياء السنة يؤدي إلى رفعة في المقام وزيادة في الأجر، وفي العلم بالسنة دحر للشيطان، وهداية لبني الإنسان، ذلك؛ لأن في الاتباع هداية، وفي الابتداع غواية، وشتان بين أهل الهداية، وأهل الغواية، ويكفي أن الله تعالى يقول: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز من قائل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

ففي هذه النصوص بيان شاف لمن أراد لنفسه سعادة في الدنيا والآخرة.

ولقد بلغ من حرصه ﷺ على أمته ودعوتها إلى الخير أنه قال فيما روى الترمذي -وقال حديث حسن- عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال: يا بني وذلك من سنتي، ومن أحب سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة».

السنة باب النجاة من تيه الغرباء:

روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ والنسائي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**».

ورواه الطبراني وأبو النصر في الإبانة عن عبد الرحمن بن شبة بلفظ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء**، قيل يا رسول الله: وما الغرباء؟ **قال: الذين يصلحون عند فساد الناس**».

وفي رواية أنه سئل عن الغرباء فقال: «**الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي**».

كان الإسلام غريبًا لسبق الكفر عليه، وإنكار الكفرة له، وسيعود غريبًا، وذلك لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة، فكان في الزمان الأول كالغريب لا يعرفه أحد، وعندما يتركه أهله وينصرفون عنه تعود له الغربة، وطوبى، هي الجنة، ستكون دارًا لأولئك الذين كانوا في أول الإسلام ويكونون في آخره بما صبروا على أذى الكفار والفجار فتمسكوا بدين الإسلام، وينطبق هذا الأمر على الدعاة والمصلحين في كل زمان ومكان ممن يتعرضون للظلم والاضطهاد من الذين ينكرون عليهم تمسكهم بدينهم فيعذبونهم.

ومن ثم كان المخرج من تيه الغربة والجهالة هو التمسك بالصلاح والإصلاح والتصدي لأهل الفساد عن طريق إحياء ما أماته الناس من سنة النبي ﷺ والتأسي به في منهج الدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، نجانا الله من غربة هذا الدين ورزقنا العصمة بالسنة.

بحث في لفظ السنة[1]

والسنان: سنان الرمح، وجمعه أسنة، ابن سيده: سنان الرمح حديدته لصقالتها وملاستها، وسننه: ركب فيه السنان، وأسننت الرمح: جعلت له سنانًا، وهو رمح مسن، وسننت السنان أسنه سنًا، فهو مسنون إذا أحددته على المسن، بغير ألف، وسننت فلانًا بالرمح إذا طعنته به، وسنه يسنه سنًا: طعنه بالسنان، وسنن إليه الرمح تسنينًا: وجهه إليه، وسننت السكين: أحددته، وسن أضراسه سنًا: سوكها كأنه صقلها، واستن: استاك.

والسنون: ما استكت به، والسنين: ما يسقط من الحجر إذا حككته، والسنون: ما تستن به من دواء مؤلف لتقوية الأسنان وتطريتها، وفي حديث السواك: أنه كان يستن بعود من أراك؛ الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الإسنان، أي يمره عليها، ومنه حديث الجمعة، وأن يدهن ويستن، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، في وفاة سيدنا رسول الله ﷺ: فأخذت الجريدة فسننته بها أي سوكته بها، ابن الكسيت: سنَّ الرجل إبله إذا أحسن رعيتها والقيام عليها حتى كأنه صقلها.

قال النابغة:

نبئت حصنا وحيا من بني أسد قاموا فقالوا حمانا غير مقروب

ضلت حلومهم عنهم وغرهم سن المعيدي في رعي وتعزيب

يقول: يا معشر معد لا يغرنكم عزكم وأن أصغر رجل منكم يرعى إبله كيف شاء، فإن الحارث بن حصن الغساني قد عتب عليكم وعلى حصن بن حذيفة فلا تأمنوا سطوته، وقال المؤرخ: سنوا المال إذا أرسلوه في الرعي، ابن سيده: سن الإبل يسنها سنًا إذا رعاها فأسمنها.

والسنة: الوجه لصقالته وملاسته، وقيل: هو حر الوجه، وقيل: دائرته،

---

(١) لسان العرب.

وقيل: الصورة، وقيل: الجبهة والجبينان، وكله من الصقالة والأسالة، ووجه مسنون: مخروط أسيل كأنه قد سن عنه اللحم، وفي الصحاح: رجل مسنون الوجه إذا كان في أنفه ووجهه طول، والمسنون: المصقول، من سننته بالمسن سنا إذا أمررته على المسن، ورجل مسنون الوجه: حسنه سهله؛ عن اللحياني، وسنة الوجه: دوائره، وسنة الوجه: صورته؛ قال ذو الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء، ليس بها خال ولا ندب

ومثله للأعشى:

كريمًا شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن

وأنشد ثعلب:

بيضاء في المرآة، سنتها في البيت تحت مواضع اللمس

وفي الحديث: أنه حض على الصدقة فقام رجل قبيح السنة؛ السنة: الصورة وما أقبل عليك من الوجه، وقيل: سنة الخد صفحته، والمسنون: المصور، وقد سننته أسنه سنًا إذا صورته، والمسنون: الملس، وحكي أن يزيد بن معاوية قال لأبيه: ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان يشبب بابنتك؟ فقال معاوية: ما قال؟ فقال: قال:

هي زهراء، مثل لؤلؤة الغو اص، ميزت من جوهر مكنون

فقال معاوية: صدق؛ فقال يزيد: إنه يقول:

وإذا ما نسبتها لم تجدها في سناء، من المكارم، دون

قال: وصدق: قال: فأين قوله:

ثم خاصرتها إلى القبة الخضـ ـراء تمشي في مرمر مسنون

قال معاوية: كذب؛ قال ابن بري: وتروى هذه الأبيات لأبي دهبل، وهي في شعره يقولها في رملة بنت معاوية؛ وأول القصيدة:

طال ليلي، وبت كالمحزون ومللت الثواء بالماطرون

ومنها:

عـــن يساري، إذا دخلت من البا ب، وإن كـــنت خارجًا عن يميني

فلـــذاك اغتـــربت في الشأم، حتى ظـــن أهلـــي مـــرجمات الظـــنون

ومنها:

تجعـــل المســـك واليلنجوج والند د صـــلاء لهـــا علـــى الكانـــون

ومنها:

قـــبة مـــن مـــراجل ضـــربتها عـــند حـــد الشـــتاء في قـــيطون

القيطون: المخدع، وهو بيت في بيت.

ثم فارقـــتها علـــى خـــير مـــا كا ن قـــــرين مفارقـــــا لقـــــرين

فـــبكت، خشـــية التفـــرق للبيـــ ـــــن، بكـــاء الحزين إثر الحزين

فاســـألي عـــن تذكـــري وإطـــبا ئـــي، لا تـــأبي إن هـــم عذلـــوني

إطبائي: دعائي، ويروى: اكتئابي، وسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه؛ هذه عن اللحياني، وسننها الله للناس: بينها، وسن الله سنة أي بين طريقًا قويمًا، قال الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ نصب سنة الله على إرادة الفعل أي سن الله ذلك في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا أين ثقفوا أي وجدوا، والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فـــلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فـــأول راض ســـنة مـــن يسيرها

وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف: ٥٥]، قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنفال: ٣٢]، وسننتها سنا واستننتها: سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها، وفي الحديث: من

سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة يريد من عملها ليقتدى به فيها، وكل من ابتدأ أمرًا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه؛ قال نصيب:

كـأني سـننت الحـب، أول عاشق من الناس؛ إذ أحببت من بينهم وحدي

وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة أي القرآن والحديث، وفي الحديث: إنما أنسى لأسن أي إنما أدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم، وأبين لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان، قال: ويجوز أن يكون من سننت الإبل إذا أحسنت رعيتها والقيام عليها، وفي الحديث: أنه نزل المحصب ولم يسنه أي لم يجعله سنة يعمل بها، قال: وقد يفعل الشيء لسبب خاص فلا يعم غيره، وقد يفعل لمعنى فيزول ذلك المعنى ويبقى الفعل على حاله متبعًا كقصر الصلاة في السفر للخوف، ثم استمر القصر مع عدم الخوف؛ ومنه حديث ابن عباس: رمل رسول الله ﷺ وليس بسنة أي أنه لم يسن فعله لكافة الأمة ولكن لسبب خاص، وهو أن يري المشركين قوة أصحابه، وهذا مذهب ابن عباس، وغيره يرى أن الرمل في طواف القدوم سنة، وفي حديث محلم بن جثامة: اسنن اليوم وغير غدًا أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت، وقيل: تغير من أخذ الغير وهي الدية، وفي الحديث: إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك وتبدل سنتك؛ أراد بتبديل السنة أن يرجع أعرابيًا بعد هجرته، وفي حديث المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب أي خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية مجراهم، وفي الحديث: لا ينقض عهدهم عن سنة

ماحل أي لا ينقض بسعي ساع بالنميمة والإفساد، كما يقال لا أفسد ما بيني وبينك بمذاهب الأشرار وطرقهم في الفساد، والسنة الطريقة، والسنن أيضًا.

وفي الحديث: «**ألا رجل يرد عنا من سنن هؤلاء**»، التهذيب: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق، ويقال للخط الأسود على متن الحمار: سنة.

والسنة: الطبيعة؛ وبه فسر بعضهم قول الأعشى:

كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن

وامض على سَنَنِك أي وجهك وقصدك، وللطريق سَنَنٌ أيضًا، وسَنَنُ الطريق وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نهجه، يقال: خدعك سنن الطريق، وسُنَّتَه والسُّنَّة أيضًا: سُنَّة الوجه، وقال اللحياني: ترك فلان لك سَنَنُ الطريق وسُنَنَه وسِنَنَه أي جهته؛ قال ابن سيده: ولا أعرف سِنَنًا عن غير اللحياني، شمر: السُّنة في الأصل سُنَّة الطريق، وهو طريق سَنَّه أوائل الناس فصار مسلكًا لمن بعدهم.

وسن فلان طريقًا من الخير يُسنُّه إذا ابتدأ أمرًا من البر لم يعرفه قومه فاستَسَنُّوا به وسلكوه، وهو سنين، ويقال: سن الطريق سنًا وسننًا، فالسَّنُ المصدر، والسَّنَنُ الاسم بمعنى المسنون، ويقال: تنح عن سنن الطريق وسُنَنه وسِنَنه، ثلاث لغات، قال أبو عبيد: سنن الطريق وسننه محجته، وتنحَّ عن سنن الجبل أي عن وجهه، الجوهري: السنن الطريقة: يقال: استقام فلان على سنن واحد، ويقال: امض على سَنَنَك وسُنِنك أي على وجهك، والمسنسن: الطريق المسلوك، وفي التهذيب: طريق يسلك، وتسنن الرجل في عدوه واستن: مضى على وجهه؛ وقول جرير:

ظللنا بمستن الحرور، كأننا لدى فرس مستقبل الريح صائم

عنى بمسنتها موضع جري السراب، وقيل: موضع اشتداد حرها كأنها تستن فيه عدوًا، وقد يجوز أن يكون مخرج الريح؛ قال ابن سيده: وهو عندي أحسن إلا أن الأول قول المتقدمين، والاسم منه السنن. أبو زيد: استنت الدابة على وجه الأرض، واستن دم الطعنة إذا جاءت دفعة منها؛ قال أبو كبير الهذلي:

مستنة سنن الفلو مرشة، تنفي التراب بقاحز معرورف

وطعنه طعنة فجاء منها سنن بدفع كل شيء إذا خرج الدم بحموته؛ وقول الأعشى:

وقد نطعن الفرج، يوم اللقا ء، بالرمح نحبس أولي السنن

قال شمر: يرد أولي القوم الذين يسرعون إلى القتال، والسنن القصد، ابن شميل: سنن الرجل قصده وهمته.

واستن السراب: اضطرب.

وسن الإبل سَنًا: ساقها سوقًا سريعًا، وقيل: السنُ السير الشديد، والسَّنَنُ: الذي يلح في عدوه وإقباله وإدباره، وجاء سنن من الخيل أي شوط، وجاءت الرياح سنائن إذا جاءت على وجه واحد وطريقة واحدة لا تختلف، ويقال: جاء من الخيل والإبل سنن ما يرد وجهه، ويقال: اسنن قرون فرسك أي بُده حتى يسيل عرقه فيضمر، وقد سُنَّ له قرن وقرون وهي الدفع من العرق؛ وقال زهير بن أبي سلمى:

نعودها الطراد فكل يوم تسن، على سنابكها، القرون

والسنينة: الريح؛ قال مالك بن خالد الخناعي في السنائن الرياح: واحدتها سنينة، والرجاع جمع الرجع، وهو ماء السماء في الغدير، وفي النوادر: ريح نسناسة وسنسانة باردة، وقد نسنست وسنسنت إذا هبت هبوبًا باردًا، ويقول: نسناس من دخان وسنسان، يريد دخان نار، وبنى القوم بيوتهم على سنن واحد أي على مثال واحد، وسن الطين: طين به فخارًا أو

اتخذه منه، والمسنون: المصور، والمسنون: المنتن، وقوله تعالى: ﴿ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٣٣] قال أبو عمرو: أي متغير منتن؛ وقال أبو الهيثم: سن الماء فهو مسنون أي تغير؛ وقال الزجاج: مسنون مصبوب على سنة الطريق، قال الأخفش: وإنما يتغير إذا أقام بغير ماء جار، قال: ويدلك على صحة قوله أن مسنون اسم مفعول جار على سن وليس بمعروف، وقال بعضهم: مسنون طوله، جعله طويلاً مسنونًا، يقال: رجل مسنون الوجه أي حسن الوجه طويله؛ وقال ابن عباس: هو الرطب، ويقال المنتن: وقال أبو عبيدة: المسنون المصبوب، ويقال المسنون المصبوب على صورة، وقال: الوجه المسنون سمي مسنونًا لأنه كالمخروط، الفراء: سمي المسن مسنًا لأن الحديد يسن عليه أي يحك عليه، ويقال للذي يسيل عند الحك: سنين، قال: ولا يكون ذلك السائل إلا منتنًا، وقال في قوله: ﴿ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٣٣] يقال المحكوك، ويقال: هو المتغير كأنه أخذ من سننت الحجر على الحجر، والذي يخرج بينهما يقال له السنين، والله أعلم بما أراد، وقوله في حديث بروع بنت واشق: «**وكان زوجها سن في بئر**» أي تغير وأنتن، من قوله تعالى: ﴿ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٣٣] أي متغير، وقيل: أراد بسن أسن بوزن سمع، وهو أن يدور رأسه من ريح كريهة شمها ويغشى عليه، وسنت العين الدمع تسنه سنًا: صبته، واستنت هي: انصب دمعها، وسن عليه الماء: صبه، وقيل: أرسله إرسالاً لينًا، وسن عليه الدرع يسنها سنًا كذلك إذا صبها عليه، ولا يقال شنَّ، ويقال: شن عليهم الغارة إذا فرقها، وقد شن الماء على شرابه أي فرقه عليه، وسن الماء على وجهه أي صبه عليه صبًا سهلاً، الجوهري: سننت الماء على وجهي أي أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقته بالصب قلت بالشين المعجمة، وفي حديث بول الأعرابي في المسجد: فدعا بدلو من ماء فسنه عليه أي صبه، والسن: الصب في سهولة، ويروى بالشين المعجمة، وسيأتي ذكره؛ ومنه حديث الخمر: سنها في البطحاء، وفي حديث ابن عمر: كان يسن الماء

على وجهه ولا يشنه أي كان يصبه ولا يفرقه عليه، وسننت التراب: صببته على وجه الأرض صبًا سهلاً حتى صار كالمسناة، وفي حديث عمرو بن العاص عند موته: فسنوا علي التراب سنًا أي ضعوه وضعًا سهلاً، وسنت الأرض فهي مسنونة وسنين إذا أكل نباتها؛ قال الطرماح:

بمنخرق تحن الريح فيه حنين الجلب في البلد السنين

يعني المحل، وأسنان المنجل: أشره، والسنون والسنينة: رمال مرتفعة تستطيل على وجه الأرض، وقيل: هي كهيئة الجبال من الرمل، التهذيب: والسنائن رمال مرتفعة تستطيل على وجه الأرض، واحدتها سنينة؛ قال الطرماح:

وأرطأة حقف بين كسري سنائن

وروى المؤرج: السنان الذبان؛ وأنشد:

أيأكل تأزيزًا ويحسو خزيرة وما بين عينيه ونيم سنان؟

قال: تأزيزًا ما رمته القدر إذا فارت.

وسَانَّ البعير الناقة يسانها مسانة وسنانًا: عارضها للتنوخ، وذلك أن يطردها حتى تبرك، وفي الصحاح: إذا طردها حتى ينوخها ليسفدها؛ قال ابن مقبل يصف ناقته:

وتصبح عن غب السرى، وكأنها فنيق ثناها عن سنان فأرقلا

يقول: سان ناقته ثم انتهى إلى العدو الشديد فأرقل، وهو أن يرتفع عن الذميل، ويروى هذا البيت أيضًا لضابئ بن الحارث البرجمي؛ وقال الأسدي يصف فحلاً:

للبكرات العيط منها ضاهدًا طوع السنان ذارعًا وعاضدًا

ذارعًا: يقال ذرع له إذا وضع يده تحت عنقه ثم خنقه، والعاضد: الذي يأخذ بالعضد طوع السنان: يقول: يطاوعه السنان كيف شاء، ويقال: سن

الفحل الناقة يسنها إذا كبها على وجهها؛ قال:

فانـــدفعت تأفـــر واســـتقفاها فســـنها للـــوجه أو درباهـــا

أي دفعها، قال ابن بري: المسانة أن يبتسر الفحل الناقة قهرًا؛ قال مالك ابن الريب:

وأنـــت إذا مـــا كنت فاعل هذه ســـنانًا، فمـــا يلقى لحينك مصرع

أي فاعل هذه قهرًا وابتسارًا؛ وقال آخر:

كالفحل أرقل بعد طول سنان

ويقال: سان الفحل الناقة يسانها إذا كدمها، وتسانت الفحول إذا تكادمت، وسننت الناقة: سيرتها سيرًا شديدًا، ووقع فلان في سن رأسه أي في عدد شعره من الخير والشر، وقيل: فيما شاء واحتكم، قال أبو زيد: وقد يفسر سن رأسه عدد شعره من الخير، وقال أبو الهيثم: وقع فلان في سن رأسه وفي سي رأسه وسواء رأسه بمعنى واحد، وروى أبو عبيد هذا الحرف في الأمثال: في سن رأسه، ورواه في المؤلف: في سي رأسه؛ قال الأزهري: والصواب بالياء أي فيما ساوى رأسه من الخصب، والسن: الثور الوحشي؛ قال الراجز:

حـــنت حنيـــنًا، كـــثؤاج السن في قصـــب أجـــوف مـــرثعن

الليث: السنة اسم الدبة أو الفهدة، قال أبو عبيد: ومن أمثالهم في الصادق في حديثه وخبره: صدقني سن بكره؛ ويقوله الإنسان على نفسه وإن كان ضارًا له؛ قال الأصمعي: أصله أن رجلاً ساوم رجلاً ببكر أراد شراءه فسأل البائع عن سنه فأخبره بالحق، فقال المشتري: صدقني سن بكره، فذهب مثلاً، وهذا المثل يروى عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، أنه تكلم به في الكوفة، ومن أمثالهم: استنت الفصال حتى القرعى؛ ويضرب مثلاً للرجل يدخل نفسه في قوم ليس منهم، والقرعى من الفصال: التي أصابها قرع، وهو

بثر، فإذا استنت الفصال الصحاح مرحًا نزت القرعى نزوها تشبه بها وقد أضعفها القرع عن النزوان.

واستن الفرس: قمص، واستن الفرس في المضمار إذا جرى في نشاطه على سننه في جهة واحدة، والاستنان: النشاط؛ ومنه المثل المذكور: استنت الفصال حتى القرعى، وقيل: استنت الفصال أي سمنت وصارت جلودها كالمسان، قال: والأول أصح، وفي حديث الخيل: استنت شرفًا أو شرفين؛ استن الفرس يستن استنانًا أي عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه؛ ومنه الحديث: «**إن فرس المجاهد ليستن في طوله**»، وفي حديث عمر ﷺ: رأيت أباه يستن بسيفه كما يستن الجمل أي يمرح ويخطر به.

والسن والسنسن والسنسنة: حرف فقرة الظهر، وقيل: السناسن رءوس أطراف عظام الصدر، وهي مشاش الزور، وقيل: هي أطراف الضلوع التي في الصدر، ابن الأعرابي: السناسن والشناشن العظام؛ وقال الجرنفش:

كيف ترى الغزوة أبقت مني سناسنا كحلق المجن

أبو عمرو وغيره: السناسن رءوس المحال وحروف فقار الظهر، واحدها سنسن، قال رؤبة:

ينقعن بالعذب مشاش السنسن

قال الأزهري: ولحم سناسن البعير من أطيب اللحمان لأنها تكون بين شطي السنام، ولحمها يكون أشمط طيبًا، وقيل: هي من الفرس جوانحه الشاخصة شبه الضلوع ثم تنقطع دون الضلوع.

وسنسن: اسم أعجمي يسمي به السواديون.

والسنة: ضرب من تمر المدينة معروفة.

السنة والبدعة[1]

السنة هي: الطريقة المسلوكة في الدين أيام النبي ﷺ والسلف الصالح، أو هي أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وإقراره، وأحواله.

أقسام السنة

منها ما هو فعلي ومنها ما هو تركي.

أولاً: السنة الفعلية هي التي فعلها الرسول ﷺ:

١- فما فعله النبي ﷺ وهو من أفعال الجبلة (الطبيعة) أي طبائع الناس كالأكل، والقيام، والقعود، والمشي، والنوم ... فكل ذلك وأمثاله مباح له وللأمة.

٢- ومنها ما هو خاص به كالوصال في الصيام أي تتابع الصوم دون إفطار، وعدد الزوجات فلا يصح لنا أن نقلده فيه لأنها تسمى خصائص الرسول ﷺ.

٣- ومنها ما هو بيان منه لحكم الله فيخضع لنوع الحكم وجوبًا أو ندبًا أو تحريمًا أو كراهية أو تحديدًا للمراد الإلهي، وذلك كتفسيره قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فالآية لم تبين نوعيات الصلاة من فرض وسنة وكيفية وعدد ركعات، وإنما المبين لكل هذا هو الرسول الكامل ﷺ القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وبيَّن أن فرائض الصلاة خمس في اليوم والليلة إلا أن يتطوع المسلم كما تبين السنة أيضًا مثل صلاة الضحى، وعدد ركعات قيام الليل، والتراويح، والعيدين، كما بين النبي ﷺ مراد الله من قطع يد السارق فبين أن القطع يكون من مفصل الرسغ لا من المرفق ولا من الكتف، ومثل ذلك بيان أحكام الزكاة والصيام والحج حيث قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» فالقرآن لم يبين ترتيب المناسك في الحج والعمرة، وكيف نبدأ

---

(١) كتاب هذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهري -رحمه الله تعالى-.

شعائرهما، وكيف نطوف ونسعى ونقف على عرفة ونرمي الجمار، إلى آخره، وإنما المبين لكل هذا هو من علمه الله ترتيب المناسك وأداها عمليًا بأصحابه وأمرهم أن يقلدوه فيها ﷺ وكذلكم الصوم، بينت السنة أن القيء المتعمد يبطل الصوم «**من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فليقض**» ووصول الماء إلى الجوف من الأنف أيضًا يبطله كما قال ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» وكذلك الحيض والنفاس يفسدانه وعليها القضاء دون الصلاة التي لا تقضي منهما... فكل هذه الأحكام أخذت من السنة التي بينت المراد من القرآن، ومثل الصوم والصلاة والحج في ذلك الزكاة، فالآيات عامة في وجوب إيتاء الزكاة وإيتاء الحق المعلوم والإنفاق ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولكن الذي بين الأنواع التي تخرج منها الزكاة في المال والثمرات والحبوب والحيوانات، إلى آخره إنما هو السنة، كما بينت مقدار النصاب ونسبة ما يخرج من المال، فالسنة أصيلة في بيان الأحكام ولا يصح أن تهمل أو تعطل فإن ضياعها إضاعة لدين الله.

ملحق

الوصال خاص بالنبي ﷺ كما ذكرنا، فقد أراد الصحابة أن يقلدوه في متابعة الصيام دون إفطار ولا سحور فنهاهم وبين لهم ﷺ أن ذلك من خصائصه فقال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**».

وأما تعدد زوجاته ﷺ أكثر من أربع فهو أيضًا من خصائصه، والسبب أن التعدد كان شائعًا في العرب قبل الإسلام، واستمر إلى ما بعد الهجرة، ثم أراد الله عز وجل أن ينزل فيه حكمه العادل فحرم أولاً على النبي ﷺ أن يزيد في عدد نسائه الموجودات حتى من طلقت منهن أو ماتت لا يأتي ببدلها فقال تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] كما حرم على الأمة أن يتزوجوا بنساء

النبي ﷺ فقال: ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والآيتان من سورة الأحزاب وقد نزلت هذه السورة في غزوة الخندق التي حدثت في شهر المحرم عام ٧هجرية، وبعد أن ضيق الله على النبي ﷺ بهذا الشكل وعلى نسائه جاء بعد هذا بمدة وحدد للأمة كلها عدد الزوجات الأربع في سورة النساء التي نزلت بعد الأحزاب: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] فكل من عنده من المسلمين زيادة عن الأربع أمره الإسلام بتركه إلا الرسول ﷺ فقد أمره الله أن يبقي عليهن في عصمته وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إنهن أمهات المؤمنين ومحرمات على الأمة فأين يذهبن إذا طلقن.

ثانيا: أنهن اخترن الله ورسوله حسب نص آية سورة الأحزاب في آخر الربع الأول.

فكافأهن الله بالبقاء مع نبيه ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآيتين.

وهناك أفعال للرسول ﷺ يظهر فيها معنى التقرب إلى الله فهي مندوبة فقد خلع نعليه في الصلاة لأن جبريل أخبره أن بهما أذى ثم قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد بهما أذى فليدلكه بالأرض فإن التراب له طهور**» وقال: «صلوا في نعالكم فإن اليهود لا يصلون فيها» وهناك أفعال أخرى للرسول ﷺ لم يظهر فيها معنى التقرب إلى الله مثل لبسه الجبة حينًا أو القباء (العباءة) حينًا فهذا إذا فعله المسلم بنية التشبه بالرسول ﷺ أثيب على نيته ولكننا لا نلزمه به تعبدًا.

ثانيًا: السنة التركية:

هي ما تركه النبي ﷺ مع قيام الداعي والمقتضي ولم يكن هناك منه مانع مثل الأذان للعيدين، والغسل لكل صلاة، والأذان للتراويح، والقراءة على الموتى، وصلاة ليلة نصف شعبان، والزكاة على الخضار، فتبقى متروكة كما هي.

أما جمع المصحف في عهد الصديق ﷺ ولم يكن النبي ﷺ قد جمعه فلعدم وجود المقتضي ولتوقع أن الله ينسخ ما يشاء ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وكان الوحي ينزل بما شاء الله، فلما انتهى الوحي وأمن التغيير وخيف عليه من الضياع جمعه الصديق.

وأما المواظبة على الجماعة في التراويح طوال شهر رمضان فلم يكن في عهد رسول الله ﷺ لوجود المانع وهو الخوف من فرضه على الأمة، فلما مات الرسول ﷺ وأمنت الزيادة في الدين صلاها عمر جماعة كما فعلها رسول الله ﷺ في بعض ليالي رمضان.

وأما الأكل على المائدة فهو لا حرام ولا مكروه لأنه لم يثبت فيه نهي وقد يكون فيه حفظ للطعام أكثر وراحة للجالسين، أما قول عائشة رضي الله عنها أربع من البدع أحدثت بعد النبي ﷺ: «الشبع - المناخل - الغسل بالأشنان - المائدة» فإنه لا يدل على تحريم هذه الأربعة لأن منها الغسل بالأشنان وهو نظافة يحبها الدين كما ذكر ذلك الغزالي في الإحياء، وصاحب الإبداع.

البدعة

هي ما أحدث بعد النبي ﷺ على أنه دين وشرع بتأويل أو شبهة غير معتد بها، أو يقال: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد فاعلها المبالغة في عبادة الله من علم أو عمل أو حال.

أقسام البدعة:

أ- حقيقية. ب- إضافية.

أولاً: البدعة الحقيقية:

وهي ما كان الابتداع فيها بين جميع وجوهها ولم تدخل في أية ناحية من الدين، لا كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا سند مثل الترهب وهو الانقطاع للعبادة وترك عمل الدنيا الحلال، وترك الزواج مثلاً مع وجود الداعي، وعدم المانع، وقد قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] وأيضًا مثل فرق الهند التي تحرق نفسها تقربًا لله -ومثله ما يصنعه الشيعة من تقديس مكان قتل الحسين وتسمية مسجده حرمًا مع أنه ليس في الدنيا حرم إلا في مكة، والمدينة، والقدس، وفي الحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**»، ومثل ذلك أيضًا الوقوف على غير عرفة فكل ذلك بدعة حقيقية يلعن الله فاعلها ومحدثها.

ثانيًا: البدعة الإضافية:

أي أنها ليست بدعة في ذاتها وإنما دخلها الابتداع النسبي، وهي التي لها أصل في الشرع ولكنها تختلف عنها في الزمان والمكان أو الكيفية، وذلك مثل الطواف، فقد شرعه الله حول الكعبة فقط فنقلوه إلى مكان آخر وهي الأضرحة فسمي بدعة إضافية في المكان، ومثل تلاوة القرآن في الركوع والسجود، وهناك البدعة الإضافية في الزمان مثل المواظبة على صيام يوم الثلاثاء أو الأربعاء من كل أسبوع، مع أن الأيام التي وصى النبي ﷺ بالصيام فيها هي يوم الاثنين والخميس، ومثل ذلك صيام يوم ميلاد النبي ﷺ وهو ١٢

ربيع، أو صيام نصف شعبان، أو يوم صبيحة الإسراء والمعراج، ويوم ٢٧ رجب فهذه بدع إضافية في الزمن، فإن الصوم المسنون مطلوب في مثل يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو الثلاثة أيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر عربي، وستة أيام من شوال، فكل هذه الأيام مطلوبة شرعًا بنصوص، ومثله الإكثار من الصيام في الأشهر الحرم، أما البدعة الإضافية في الكيفية فهي مثل ذكر الله مع التحريف فيه لأسماء الله- فأصل الذكر مطلوب ولكن التحريف فيها هو المحرم.

إذن معنى كلمة بدعة إضافية أنها ليست بدعة مخترعة أساسًا ولكن البدعة دخلت إلى الدين من التخصيص لها في زمن مخصوص، أو مكان مخصوص أو كيفية مخصوصة، مع أنه يوجد لها أصل في الشرع.

أنواع الأدلة

هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعند الإمام مالك دليل يسمى: (المصالح المرسلة) أي الاجتهاد، وعند أبي حنيفة دليل يسمى (الاستحسان) وعند الشافعي دليل يسمى (الاستصحاب).

المصالح المرسلة:

والمصالح المرسلة مثل إكراه الجار على مرور ماء جاره من أرضه، ومثل تحديد جلد شارب الخمر بثمانين جلدة مع أنه أيام النبي ﷺ كان غير محدود، ومثل تضمين الصناع بقيمة ما أضاعوه أو أتلفوه، ومثل قتل الجماعة في مقتل الواحد، ومثل الحبس في التهم والضرب في (الاعتراف) والتعزير، ومثل العقاب بتغريم المال عند منع الزكاة، أو عند الغش في المعاملة كما صب عمر اللبن المغشوش تأديبًا لصاحبه، ولا تكون المصالح المرسلة إلا في المعاملات دون العبادات لأنها شرعت لحفظ أمر ضروري أو رفع حرج، مستنبطة من روح الدين العام وذلك كرصف الطرق وإقامة الجسور ... إلخ.

الاستحسان:

ومعناه استحسان عمل شيء لا يصطدم بقواعد الدين العامة مثل جواز دخول الحمام دون تقدير أجرة أو مدة أو كمية الماء المستعمل، ومثله بيع السلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة أي أن المشتري محتاج إلى نوع من السلعة محدد كمية ونوعًا وزمنًا للتسليم فيدفع المشتري ثمنه مقدمًا للبائع على أن يسلمه هذا الشيء في الزمان والمكان المحددين بالنوع المحدود، والكمية المطلوبة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقول النبي ﷺ حينما قدم المدينة ورآهم يسلفون في التمر وغيره: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

الاستصحاب:

أما الاستصحاب عند الشافعي فمعناه إبقاء الأصل وطرح الشك، فلو تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا؛ نبقيه على طهارته، أما لو تيقن الحدث وشك: هل توضأ أم لا؟ فهنا نأمره بالوضوء، ومثله ما لو اختلف شخصان في ملكية شيء وهو في يد أحدهما ولم يستطع الآخر إثبات ملكيته بشهود أو عقد أو غيرهما فالأصل هنا استصحاب الحكم لواضع يده على الشيء لأن وضع اليد برهان على التملك إلا إذا ثبت نَقِيضُه، والله أعلم.

الرد على شبهة وردت على حديث: «كل بدعة ضلالة»[1]

١- يقول بعض الناس المعترضين والمحللين للبدعة: كيف تحرمون كل بدعة؟! وهناك حديث يقول: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

ومثله حديث: «**ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل**» [رواه البخاري ومسلم]، والرد على هذه الشبهة أن المراد بكلمة من سن هو من أحيا وعمل بما ورد لا من اخترع وأنشأ من قبل نفسه وذلك لأن سبب الحديث الأول فقراء مضر الذين دخلوا على النبي ﷺ بمنظرهم المؤلم من شدة فقرهم يلبسون جلد النمار فحث ﷺ المسلمين ليتصدقوا من أجل هؤلاء الفقراء، وأسرع واحد من المسلمين فذهب إلى بيته ورجع بصرة عجزت يده عن حملها فتصدق بها فحدثت غيرة في الناس، وتتابع الناس بعده في الصدقة فكان هو البادئ بالخير حتى تهلل وجه النبي ﷺ سرورًا فمدح كل المتصدقين ولكنه خص الأول الذي فتح باب الخير لغيره وشجع الناس على الصدقة التي هي من فضائل الدين فالرجل الذي بدأ بالخير وتبعه الناس فيه لم يشرع شرعًا جديدًا، وإنما أحيا شعيرة ثابتة من شعائر الإسلام (البذل والتعاون).

٢- أجمع المسلمون على أن التحسين للأشياء والتقبيح لها مصدرهما الشرع لا العقل، فمعنى من سن سنة سيئة أي أحيا ما منعه الشرع من المعاصي، ونهى عنه من البدع، وقوله ﷺ: «**من ابتدع بدعة ضلالة**» كلمة ضلالة صفة ملازمة للبدعة الدينية والنهي المذكور عن بدع الدين حيث إن

---

(١) الشيخ عبد اللطيف مشتهري.

الدين قد تم وكمل فلا يدخله تعديل أو حذف أو إضافة وهناك أيضًا بدع في الدنيا منها ما هو نافع ومنها ما هو ضار.

فمن النافع من بدع الدنيا:

الملاجئ، ودور الحضانة، والإيواء لكبار السن فهذه وإن كانت بدعة لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولكنها بدع في الدنيا نافعة والمحرم هو بدع الدين لا الدنيا، ومن أمثلة بدع الدنيا الضارة: الأسلحة المتطورة للتعدي على الشعوب الآمنة فهي حرام بإجماع المسلمين.

٣- هناك حديث يقول: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون إلى آخره**» والجواب أن هذا ليس بحديث نبوي ولكنه أثر عن ابن مسعود، ولو صح حديثًا فالمراد بكلمة المسلمون فيه الإجماع لأن الأمة افترقت على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، أو المراد المسلمون الصحابة كلهم كما أقر عمر المسلمين على صلاة التراويح عشرين ركعة مع أن الرسول ﷺ كان يصليها ثمانية، أو المراد بكلمة ما رآه المسلمون فيما لا نص فيه يؤيده أو يعارضه.

٤- استدل المعارضون بما فعل عثمان رضي الله عنه من الأذان الثاني يوم الجمعة، وفي نظرهم أن عثمان ابتدع بدعة حسنة، والرد على هذه الشبهة أن عثمان لم يزد ولم ينقص عما ورد عن الرسول ﷺ ولم يخترع أذانًا وكل ما فعله تغيير المكان لمجرد تعميم الإعلان لمن هم بعيدون عن المسجد على مكان يسمى «الزوراء» مجاور للسوق يبعد عن المسجد نحو ألف ذراع ليسمع أهل السوق الأذان نظرًا لاتساع العمران وكثرة السكان عما كان في عهد رسول الله ﷺ، قال الشافعي: إن عطاء كان ينكر نسبة الأذان الثاني إلى عثمان ويقول إن الذي أحدثه معاوية مؤسس الدولة الأموية، وقال الشافعي: وأيهما كان سواء كان عثمان أو معاوية فالأذان الواحد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليَّ وهذا نصه في كتاب (الأم) ص١٧٢ جـ١ الطبعة الأميرية القديمة.

نصوص من القرآن
في وجوب الاتباع والتحذير من الابتداع[1]

قال تعالى:

١- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، علق الله في هذه الآية محبته سبحانه على اتباع النبي ﷺ وإن الله تعالى يحب أهل الاتباع ويغفر لهم ذنوبهم.

ويفهم من هذه الآية أنَّ من ادعى محبة الله من غير اتباع فهو كاذب ولن يغفر الله له.

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

٢- ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [النور: ٥٤] اشترط الله على من أراد الهداية إلى طريق الخير أن يطيع النبي ﷺ في كل ما جاء به من أمور الدين.

٣- قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

تفيد الآيتان أن الله اشترط للهداية والنجاح في الدنيا وإلى طريق النعيم في الآخرة أن يسمع المؤمن ويطيع لكل أوامر الدين وأن يسير وراء نبي الإسلام ﷺ في كل تعاليمه.

٤- قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣] هذه الآية من أشد الآيات وأعنفها ضد المخالفين لأوامر خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم يهددهم الله فيها بمصيبتين: الفتنة، العذاب الأليم.

أما الفتنة: فقيل إنها الموت على غير الإسلام فيختم له بأسوأ خاتمة وقد

---

(١) كتاب هذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهري -رحمه الله تعالى-.

يفتن في ماله وعياله وزوجته وعمله وسمعته فيصاب في هذا كله أو بعضه.

وأما العذاب الأليم: فمن الممكن أن يكون في الدنيا كالمرض له، أو لذويه، أو ضياع الأموال، أو الموت، أو شماتة الأعداء، أو عذاب النار في الآخرة بعد سوء الحساب.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ في الآية سنته وهديه، سواء كان قولاً أو عملاً أو حالاً، أمراً كان أو نهيًا أو تحذيرًا بأي أسلوب، أو ترغيبًا بأي صفة، أما الأمر في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فمعناه التدبير والتشريع لله وحده.

٥- قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤].

والمعنى أن الله لم يرسل رسوله عبثًا وإنما أرسله ليدل عباد الله على طريقه ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

والآية صريحة في مهمة رسول الله ﷺ وحكمة الله في إرساله، ومعناها أننا لم نبعثه إليكم إلا من أجل أن يحمل لكم مصباح النور ليضيء لكم سبيل الله، فليست الطاعة منكم له هو وإنما هي لمن أرسله ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦].

٦- قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والآية قاطعة في تقرير عصمته ﷺ فيما بلغ عن ربه فهو لا ينطق في شيء منه صادرًا عن هوى أو غرض شخصي أو عصبية أو حمية إلى آخر هذه الأهداف الفاسدة الكامنة في القلوب المريضة، وإنما كل نطقه في رسالة ربه صادر عن الوحي فهو المبلغ عن الله، والفاهم لمراد الله من شرعه وعباده فليس لمخلوق كائنًا من كان أن يظن به السوء، حاشاه في أي نص ثبت عنه سواء

منا من فهم الحكمة ومن جهلها، وكما عصم الله لسانه ﷺ عن نطق الباطل عصم عقله وقلبه عن الضلال والغواية، وعصم بصره عن الزيغ والتجاوز للحق، وعصم فؤاده عن الشك والريبة، وعصم علمه عن الخلط والخرافات، فقد علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى.

لهذا تحتم على كل من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا أن يتخذ من هذا الرسول قدوة كاملة، وأسوة كلها إجلال وإكبار لمن علمه الله ما لم يعلم وكان فضل الله عليه عظيمًا.

٧- وقال ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٩].

استلزمت رحمة الله أن ينزل القرآن على خير الأنام ﷺ لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية في الكفر والشرك والهمجية إلى أنوار الإيمان والتوحيد والنظام رحمة من الله وحنانًا.

٨- وقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

والمعنى أن كل من يتمرد على سنة رسول الله ﷺ ودينه بعد أن قامت عليه الحجة، ويسلك في عمله غير سبيل الجماعة وهي ما كان عليه النبي ﷺ وصحبه يحدث له من الفتن والآلام ما لا يعلم بشاعته إلا الله، فيكله الله إلى من جعلهم قدوة له ثم يصب عليه بأس الدنيا وعذاب الآخرة، ومعنى يكله أي يتركه لهم ولا يلهمه الرشد -ولفظ يشاقق مشتق من كلمة الانشقاق أي أنهم صاروا بالبدعة والتمرد في جانب والله تعالى في جانب.

٩- وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

والمعنى ما جاء به الرسول ﷺ وجب علينا قبوله وأداؤه، وما حذرنا منه وجب علينا تركه، ويستفاد من الآية أن ما شرع الرسول ﷺ لنا هو من

تشريع الله نفسه، إلا أن الفرق بين الأوامر والنواهي أن الأوامر الشرعية يؤديها المسلم حسب استطاعته دون إهمال أو حرج، أما النواهي الشرعية فيجب تركها كلها دون استثناء أو اعتذار بعدم الاستطاعة، وفي الحديث الصحيح: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه كله**» لأن الأوامر فعل إيجابي يخضع لاستطاعة المسلم، وأما النواهي فهي أمر سلبي من السهل تركه كله.

فمثلاً: فرض الله على من يريد الصلاة أن يتطهر وأن يؤديها بالقيام مستقبلاً القبلة بشروط صحتها المعروفة، ولكن من عجز عن الطهارة لمرضه أو لفقد الماء فعليه أن يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، وإذا عجز عن معرفة القبلة اجتهد وصلى ولا إعادة عليه، ومن عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين وصلاته صحيحة، ومن عجز عن القيام في القراءة أو عجز عن الركوع أو السجود لمرض يصلي حسب الاستطاعة والله يتقبل منه، والمرأة الحامل إذا عجزت عن السجود فلها أن تسجد على شيء مرتفع أمامها حسب استطاعتها تستقر عليه جبهتها.

وفي الحديث: أن عمران بن حصين كان مريضًا بالنزيف ولعلها البواسير فسأل النبي ﷺ كيف يصلي فقال له: «**يا عمران صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فمستلقيًا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فموميًا** [أي محرك الرأس] ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]» والحديث صريح في شرح النصوص السابقة من أداء الأوامر حسب القدرة.

وأما المنهيات فكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فهنا يجب ترك الزنا بكل أنواعه من نظر ولمس وقبلة وجماع، ويقول رسول الله ﷺ مصداقًا لهذا: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع، واليد تزني وزناها اللمس، والقلب يزني وزناه التمني، والفم يزني وزناه القبلة،**

والرجل تزني وزناها السعي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وكل أنواع الزنا السابقة على الجماع من المحرمات الصغائر، والجماع من الكبائر، ويغفر الله الصغائر بالتوبة وعدم الإصرار عليها وعمل الحسنات ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

ويجب أن يعلم أن من شروط التوبة المقبولة:

أ- الندم على ما فات.

ب- العزم على ألا يعود إلى الذنب.

ج- الإقلاع عن الذنب.

د- رد الحقوق لأربابها إن استطاع، والاستغفار لهم كثيرًا فلا يصح لمسلم بعد نهي الله وتحذير نبيه ﷺ أن يقول إنني لا أستطيع التخلي عن النظر أو اللمس أو القبلة فهذا كله حرام، كما لا يصح أن يقول سأتعاطى من الربا الشيء القليل، أو من الظلم الأمر اليسير فكل هذا ممنوع.

وأما إباحة الإسلام أكل الميتة عند الاضطرار، وإطفاء الحريق بالخمر، أو إزالة الغصة المفضية إلى الموت ولا يوجد مزيل لها سواها فكل ذلك من باب (الضرورات تبيح المحذورات) ومن باب (ارتكاب أخف الضررين) وهي قواعد أصولية اتفق عليها السلف والخلف قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

١٠- وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

أهمية الآية:

أ- أنها آخر آية نزلت من القرآن على رأي فهي أقرب القرآن عهدًا بأم الكتاب ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الزخرف: ٤].

ب- نزلت في حجة الوداع والنبي ﷺ ساعة نزولها على ناقته القصواء وبطنها إلى جبل الرحمة عند الصخرات السود على عرفات يوم التاسع من

ذي الحجة سنة ١٠هـ وهي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ بعد الإسلام، وقبلها بعام حج الصديق بالناس وأعلن عليٌّ يومها أن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان، وأن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن، وأن العهود مع الرسول ﷺ محفوظة إلى مدتها، فلما صفا الجو للحجة الكبرى، وخلا جو الكعبة من الشرك والأصنام والعرايا حج النبي ﷺ في العام العاشر وودَّع أصحابه على الجبل قائلاً: «**اسمعوا مني أبين لكم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بموقفي هذا**» ولم يعش بعدها إلا بضعة أشهر ثم لحق ﷺ بالرفيق الأعلى في ربيع الأول سنة ١١هـ.

ج- الآية قررت أن الله أكمل الدين فقط ولم تتعرض للدنيا لأن الكمال فيها سيستمر إلى أن تأخذ الأرض زينتها وزخرفها ويظن أهلها أنهم قادرون عليها، فكل يوم سنسمع عن اختراعات وابتكارات في كل المرافق الخاصة بالدنيا، منها ما هو خير ومنها ما هو ضلال، أما الدين فقد أكمله الله قبل وفاة نبيه ﷺ قولاً وعملاً، توحيدًا وعبادة ومعاملات، مناهج وارتباطات فلا يصح لكائن من كان أن يزيد في الدين أو ينقص أو يعدل ولو بحرف واحد، قال مالك رضي الله عنه: «من استحسن في الدين شيئًا لم يكن فقد زعم أن محمدًا ﷺ قد خان الرسالة، لأن ما لم يكن في عهده دينًا فليس اليوم بدين».

فمن حق الناس أن يعدلوا في شئون دنياهم حسب مصالحهم في إطار ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والإسلام وإن كان قد ترك الناس أحرارًا في دنياهم إلا أنه وضع لهم بعض الأوامر والنواهي والحدود التي تجلب لهم المصلحة وترفع عنهم المضرة فأحل البيع بكل أنواعه ما عدا النجس والخنزير والخمر مثلاً، وأباح كل الطعام والشراب ما عدا ما حرمه مثل الميتة والدم وما ذبح وذكر اسم غير الله عليه مثلاً، ومع إباحته للملابس التي لا تزيد عن الكعبين فإنه حرم الذهب والحرير على الذكور، وأباحهما للإناث، وفي الحديث: «**كل ما شئت**

والبس ما شئت ما تركت اثنتين: الإسراف والمخيلة».

١١- ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

والآية تقرر في وضوح أن من قبل حكمًا في الدين لم يوجد له دليل من الكتاب والسنة، أو سن للناس حكمًا في الدين لم يوجد له دليل في الكتاب أو السنة أو دعا الناس إليه فقد ادعى أن لله شريكًا يشرع معه للناس أمر دينهم، أو هكذا لسان حاله.

١٢- ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وصدر الآية أمر بالاتباع ونهايتها تحذير من الابتداع، وقد فسرها النبي ﷺ بأن خط أمامه خطًا مستقيمًا وبجواره خطوطًا معوجة ثم تلا هذه الآية وقال: «**على كل خط من هذه الخطوط المعوجة شيطان يدعو إليه**».

١٣- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فرقوا دينهم أي جعلوا بعضه حلالاً وبعضه حرامًا، وبعضه بدعًا وبعضه سننًا حسب أهوائهم لا حسب الشرع الوارد، وكانوا شيعًا أي فرقًا وأحزابًا ومذاهب كل يتعصب لرأيه معاندًا للدليل لينصر هواه على شرع الله، ويضم إلى هذه الآية الحديث الصحيح: «**إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا الجماعة**» قالوا: وما هي الجماعة يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

١٤- ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

والآية تحتم على كل مسلم اختلف مع غيره في حكم شرعي أن يرجع في الحكم فيه إلى الكتاب والسنة لا إلى مذاهبهم وأمزجتهم.

١٥- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

والآية تفرض على كل مؤمن أن يخضع في أحكام دينه ودنياه لله عز وجل في كتابه وللرسول ﷺ في سنته الصحيحة فإن لم يوجد للحكم دليل لا في الكتاب ولا في السنة رجع إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين وما أجمعوا عليه أو ما اتفقت عليه القواعد العامة في الإسلام وهو منطوق الحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

والمراد بأولي الأمر في الآية من كانوا منا ملتزمين بأحكام الله في الأخذ والترك، أما إذا كان الحاكم أو المسئول لا يلتزم بأحكام الله فيترك ما أمر الله ويرتكب ما نهى ويقر المنكرات في شعبه فهنا لا تنطبق عليه أحكام هذه الآية فإنه: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف**) ولكن يجب على كل مؤمن أن يطبق هذا القانون الإلهي في حدود الحكمة مع البعد عن الفتن وإثارة الجماهير بعدًا عن سوء العواقب لدين الناس ودنياهم، ولقد قال عمرو بن العاص: (إمام غشوم خير من فتنة تدول) والجهاد في حدود الطاقة والمصلحة.

١٦- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

تتضمن هذه الآية النفي القاطع المصحوب بالقسم المعظم بذات الله وربوبيته المضافة إلى النبي ﷺ تشريفًا له بأن أي إنسان مهما كان لا يمنح لقب الإيمان بالله إلا إذا رضي بتحكيم النبي ﷺ في أي خلاف يحدث بينه وبين غيره في أي موضوع ديني أو دنيوي، ولا بد من الرضا بحكم الرسول ﷺ حيًا

بذاته وبعد وفاته، رضاً بهديه وسنته، ولا بد من التسليم الكامل بهذا الحكم دون حرج في الصدر، وسبب نزول هذه الآية أن الزبير بن العوام ﷺ اختصم مع حاطب بن أبي بلتعة الأنصاري في سقي الأرض فتحاكما إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «**اسق يا زبير ثم اترك لجارك**» فرد حاطب قائلاً: حكمت له لأنه ابن عمتك، فقال ﷺ: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر**»، وكان ﷺ قد عامل حاطبًا بطريق الإحسان، فلما قال ما قال عامله بطريق العدل.

وقيل نزلت هذه الآية في شخصين تحاكما إلى النبي ﷺ فقضى لأحدهما، فلما خرجا من عنده قال المحكوم عليه: سنتحاكم إلى (أبي بكر) فحكم الصديق كحكم رسول الله ﷺ دون أن يعلم بالحكم الأول، فلما خرجا من عنده قال المحكوم عليه: سنتحاكم إلى عمر فسأل عمر: هل ذهبتم إلى أحد من قبلي؟ فقال المحكوم له: ذهبنا إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي بكر فحكما لي ولكن صاحبي لم يرض، فقال عمر ﷺ: اصبرا حتى أخرج إليكما بحكم الله فاخترط سيفه وقطع به عنق المنافق وقال: (هذا حكم من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ) وذهب الناس إلى النبي ﷺ يحكون له ما حدث فنزلت هذه الآية الكريمة.

والآية وإن كانت لها سبب نزول (فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

١٧- ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [النساء: ٨٠].

اعتبر الله عز وجل طاعة الرسول ﷺ في كل ما يبلغه عن الله طاعة لله نفسه وهذا تقرير من الله يرد على من يرد الأحاديث الصحيحة الصريحة ويطلب على كل حكم آية من القرآن فيجب أن يعتبر أن السنة الصحيحة مكملة للقرآن مفسرة له وهي مع القرآن أشبه بالقوانين مع الدساتير، والأدلة المعتبرة هي الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وقد تنبأ الرسول ﷺ بهذا

النوع من الناس الذي يشكك في الأحاديث ويطالب بأدلة من القرآن في كل حكم فقال ﷺ: «**يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول ما نجد هذا في كتاب الله، ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه**» قال تعالى في هذا الموضوع: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

١٨- ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١-٤] الآيات، ويؤخذ من هذه الآيات علاوة على ما سبق في رقم (٦) هذه العبر.

أ- كأن الله يقول: لو فرض سقوط النجم ومحو نوره فإن محمدًا ﷺ لن يمحى نوره ولن يضيع دينه حتى يظهره الله على الأديان كلها.

ب- عصم الله عقله ﷺ عن الضلال، وعصم قلبه عن الغي [ضد الرشد] وعصم علمه عن الجهالة، وعصم بصره عن الزيغ، وعصم فؤاده عن الكذب والتكذيب كما قررنا سابقًا، فكأن الله يخبرنا عن منزلة الرسول ﷺ بأنه قطعة من الإخلاص المحضة، وحقًا لقد كان خلقه القرآن.

جـ- معنى الهوى: الأغراض الخاصة بالنفس التي لا يراد فيها إلا المنافع الشخصية ولو كانت شيطانية، والرسول ﷺ منزه عن هذه الأغراض فما ينطق بأية كلمة عن هوى شخصي، أو عصبية، أو حمق، أو اندفاع حتى سأله عمرو بن العاص قائلاً: يا رسول الله إنك تغضب أحيانًا فهل نكتب عنك أثناء الغضب، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتب.. فوالله ما خرج منه إلا الحق**» وأشار إلى فمه، وبلغ من شدة عناية الله به ورحمته هو بالأمة أن دعا الله وقال: «**اللهم إني بشر أغضب كما يغضب سائر البشر فأيما رجل من أمتي سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل لعنتي عليه رحمة منك وحنانًا**».

١٩- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والآية تقرر أن رسول الله ﷺ كان ولا يزال قدوة لأمته بل للبشرية جمعاء في أقواله وأفعاله وأحواله لأنه مادام الله قد عصمه عن الهوى فقد أصبح هو ممثلاً خير تمثيل لدين الله في الأرض سواء كانت هذه الأسوة في العقيدة، أو في العبادة، أو في المعاملة، أو في الأحوال العادية، ما عدا خصوصياته.

٢٠- ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤].

تفيد الآية أن المسئولية في الإسلام ذاتية فردية ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١٣]، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فلو فرض أن العالم كله أعرض عن طريق الدين السليم فليست هذه بحجة يحتج بها من يريد أن يلقى الله سليمًا، ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠] عن ابن مسعود قال: (عليك بطريق الصالحين ولا يغرك قلة السالكين، واحذر طريق الضلال ولا يغرك كثرة الهالكين) فمهما ضلت الحكومات والشعوب فعلى المسلم أن يختار طريق الكتاب والسنة بعيدًا عن أهواء غيره.

٢١- ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

والآية تفيد منتهى التهديد العنيف لأعظم شخصية في الوجود، والمراد حقيقة بهذا هو غيره، لأنه من أتى بأية زيادة أو نقص أو تعديل أو تبديل في الدين فسوف يتعرض لعقوبة الله الشديدة، والأخذ باليمين وقطع الوتين معناه إعدامه بعد وثاقه.

ويدخل في هذا ما حكاه الله عن بني إسرائيل أنه أمرهم أن يدخلوا

الباب سجدًا ويقولوا حطة ولكن نظرًا لما جبلوا عليه من التمرد على أحكام الله ورسوله، فبدلاً من أن يدخلوا ساجدين دخلوا زاحفين، وبدل أن يقولوا (حطة) قالوا (حنطة)، ويلاحظ أن كلمة حنطة تساوي في حروفها المنطوقة كلمة حطة إلا أنه قد أبدلت إحدى الطائين بنون فاعتبر الله هذا الحرف المبدل تغييرًا في دينه يستوجب العذاب العاجل، ويستوجب وصف أصحابه بالفسق قال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة: ٥٩].

النهي عن الابتداع في الدين[1]

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، رواه البخاري ومسلم[2].

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

شرح الحديث:

عن الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين في الاحترام والتعظيم، لا في السفر، والخلوة، والنظر، وما أشبههما وكذا يقال في سائر أزواج النبي ﷺ.

(أم عبد الله) كناها النبي ﷺ لما سألته أن يكنيها بابن أختها أسماء، عبد الله بن الزبير، ولعل السبب في تكنيتها به منه ﷺ: ما بينها وبينه من شدة العلاقة، والمودة، والمحرمية، وكونه أحب الأسماء إلى الله تعالى، فقيل لها: أم عبد الله، وإلا فالأصح أنها لم تلد قط، وقيل: ألقت سقطًا ولم يثبت.

عائشة -رضي الله تعالى عنها- زوج النبي ﷺ، وأحب الناس إليه، كأبيها، تزوجها رسول الله قبل الهجرة، وبنى بها بعد وقعة بدر، في السنة الثانية، وقيل: في الأولى.

وفضائلها كثيرة:

منها: أن الوحي لم يأت النبي ﷺ في فراش امرأة من نسائه إلا هي.

ومنها: أن جبريل أقرأها السلام عن الله دون غيرها من صواحباتها، وهي أفضل نساء النبي ﷺ.

روت عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائتي حديث وعشرة أحاديث،

---

(١) كتابنا الجواهر الطهطاوية.

(٢) البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧/١٧١٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)، وأحمد (٦/٢٤٠).

(٣) مسلم في الأقضية (١٨/١٧١٨).

اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين.

وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكتبت إلى معاوية توصيه فيه ولا تكثر: من عائشة إلى معاوية: سلام الله عليك، أما بعد:

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن التمس رضا الله بسخطهم كفاه الله مؤنة الناس**»(١). والسلام عليك.

وكتبت إليه مرة أخرى: أما بعد:

فاتق الله فإنك إن اتقيت الله كفاك الله الناس، وإن اتقيتهم لم يغنوا عنك من الله شيئًا ... والسلام.

وبعث إليها ﷺ بطوق من ذهب فيه جوهرة قومت بمائة ألف فقسمته بين أزواج النبي ﷺ.

وعن أم ذر أنها قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين، أراه مائتي ألف أو مائة ألف، فقسمته بين الناس، وأمست وهي صائمة، وما عندها من ذلك درهم، وقالت للجارية: هلمي إلي بفطور فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم ذر: أما تفطني في هذا اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه، فقالت لها: لا تعتبيني لو كنت ذكرتيني لفعلت.

ولا نطيل بذكر فضائلها طلبًا للاختصار، وماتت ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين، وهي ابنة ست وستين، وأوصت أن تدفن بالبقيع مع صواحباتها.

(قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث**») أي: أتى بشيء لم يكن موجودًا في زمن النبي ﷺ، وهو المسمى بالبدعة.

---

(١) الترمذي في الزهد (٤/٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٨)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٩٤).

(في أمرنا): أي: ديننا أو شرعنا، ويطلق على الشأن ومنه ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ ﴾ أي: شأنه ﴿ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧].

(هذا) إشارة إلى ما ذكر من دين النبي ﷺ، وشأنه، وأتى باسم الإشارة هنا لتعظيم الدين، وإحضاره في ذهن السامع، كأنه يخبره مشاهدًا له ليتميز عنده أكمل تمييز، ومن ثم أتى بما يشار به للقريب بيانًا لحاله في القرب.

(ما ليس منه) بأن ينافيه أو لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع (فهو رد) أي: مردود، إطلاقًا للمصدر على اسم المفعول كقوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلوقه، ونظيره قوله ﷺ: «**الغنم والوليدة رد عليك**»، ومعناه: أنه باطل لا يعتد به، وكذا في الذي قبله (فهو رد) بالمعنى السابق، وكذا يقال في المصدر الآتي بعده.

(رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: **من عمل عملاً**) أحدثه هو أو غيره (**ليس عليه أمرنا**) أي: لا يرجع إلى دليل شرعنا، كما ذكر في الذي قبله (**فهو رد**) بالمعنى السابق.

وفي هذه الرواية رد على من فعل فعل سوء قائلاً إنه لم يحدث ما فعله وإن غيره سبقه به، وبيان أنه لا فرق بين أن يكون محدثًا لما فعله أو مسبوقًا به، إذ كل ما لم يكن على أمر الشرع ففاعله آثم؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله**» ودخل فيما يتناوله الحديث: العقود الفاسدة، والحكم مع الجهل، والجور، ونحو ذلك مما لا يوافق الشرع.

وخرج عنه ما لا يخرج عن دليل الشرع كالمسائل الاجتهادية، التي ليس بينها وبين أدلتها رابط إلا ظن المجتهد، وكتابة المصاحف، وتحرير المذاهب، وكتب النحو والحساب، ولذا قسم ابن عبد السلام الحوادث إلى الأحكام الخمسة، فقال: البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ:

واجبة: كتعلم النحو، وغريب الكتاب، والسنة، ونحوهما، مما يتوقف فهم الشريعة عليه.

ومحرمة: كمذهب القدرية، والجبرية، والمجسمة.

ومندوبة: كإحداث الربط، والمدارس، وبناء القناطر، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

ومكروهة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ومباحة: كالمصافحة عقب صلاة الصبح، والعصر، والتوسع في المأكل، والمشرب، والملبس، وغير ذلك. اهـ ملخصًا.

وفي هذا الحديث: الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع.

وقال النووي فيه: إنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وإنه من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد البدع، والمخترعات، وهو مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وتقدم في شرح الخطبة أن مدار الإسلام عليه، وبيان توجيهه.

الدروس المستفادة من الحديث:

- الأمر المبتدع أمر باطل غير معتد به وصاحبه ليس له من الأجر شيء.

- القوانين والدساتير والأحكام الأرضية البشرية من البدع التي استحدثت في الأحكام.

- يجب التسلح بسلاح الحكمة والتحلي بالموعظة الحسنة في محاربة البدعة.

التحذير من الابتداع
واتباع الهوى[1]

١- «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ**».

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مردود، أخرجه البخاري ومسلم، أحدث بمعنى ابتدع، والحديث يقرر في صراحة أن البدعة سواء كان صاحبها محدثًا لها أي مبتدعًا لها دون تقليد لغيره فيها أو كان مقلدًا لغيره فيها (فجملة من أحدث للمبتدئ وجملة من عمل للمقلد) وكلاهما في عرف الإسلام ضال وبدعته مردودة عليه.

٢- «**إن من كان قبلكم افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة** [وهي الجماعة] **وأنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب** [داء يصيب الكلاب وتسمى بالمسعورة] **بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**» وفي رواية «**إلا من كان على ما أنا عليه وأصحابي**» [أحمد وأبو داود].

والحديث يقرر طبيعة من طبائع البشر في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، وهي أنهم حسب اختلاف العقول في الناس والمواهب والأهواء توجد اختلافات في المذاهب والمبادئ وهذا ابتلاء من الله ليعلم الله من يتبع هواه بغير هدى من الله ومن يمشي على طريق الله السوي، وقد وقع هذا في الأمم التي سبقت الإسلام، ثم وقع في الأمة الإسلامية نفسها، وقرر الحديث شيئًا خطيرًا وهو أن البدع لدى أصحابها ستصير إدمانًا عندهم بل كمرض مزمن تحكمت جرثومته من صاحبها فيصبح غير قابل للشفاء، وقد عبر عن هذا بقوله: «**كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا**

---

(١) كتاب هذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهري -رحمه الله تعالى-.

دخله» فتنقلب عنده الموازين فيصبح الحق في نظره باطلاً والباطل معروفًا ومألوفًا.

«**ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك للسنة**»: التارك للسنة معناه التارك للشرع في عمومه، فكلمة السنة في عرف الحديث تشمل دين الله عقيدة وعملاً وواجبًا ونقلاً وأخلاقًا.

أما الزائد في كتاب الله فمعناه أن يتقول على الله ما لم يقله أو يفسره بما لم يرده الله في كتابه.

والمكذب بقدر الله هو من يعتقد عدم إحاطة علم الله أزلاً بكل شيء، أو يقول بأن الله لا يعلم الشيء إلا بعد حدوثه.

أما المتسلط على الأمة فهو أي جبار في أي موقع عليه مسئولية نحو الشعب يرفع السافلين، ويخفض الأكفاء المؤمنين.

والمستحل حرمة الله هو من يبرر فعل المنكرات فيقول مثلاً عن الزنا: إنه (حصر للبلاء) ويقول عن الربا: إن تركه هدم لاقتصاد البلاد، وعن الكبر: إنه عزة النفس.

أما المستحل للعترة فهم هؤلاء الأنجاس الذين لا يحلو الحديث لهم إلا حول سب أهل البيت الأكرمين، وأقارب النبي ﷺ المؤمنين، ودائمًا تلقاهم يحدثونك عن كفر أبيه وأمه وجده وعمه ﷺ مع أن الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١] وقد يتعدى سبهم إلى الصحابة والسلف الصالح، فيتكلمون عن قتال علي ومعاوية وأمثالهما حتى يهونوا من شأن الصحابة الأمجاد في نظر المؤمنين فلا يثقون في قولهم عن رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

٤- قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى**» أحمد والبزار والطبراني.

مضلات الهوى أي الشبهات، وهذا الحديث يشير إلى أن من مواطن الخطر في الإنسان:

أ- البطن. ب- الفرج. جـ- العقل.

كما في الحديث الآخر: «**اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي**» أحمد والبزار.

وهذا النص الكريم يجمع بين الخطرين اللذين يقضيان على المسلم إلا من رحم الله وهما: الشبهات في العقول، والشهوات في البطون والفروج.

وكم صرفت الشهوات الحيوانية أناسًا عن القيم الرفيعة وجعلتهم يحيون حياة السوائم ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٤].

أما الشبهات في العقول فهي الارتياب والتشكك في تعاليم الإسلام لدى من لم ينل حظًا وفيرًا من تربيته، فمثلاً يشتبه لديه موضوع الرق في الإسلام، وتعدد الزوجات، ومشروعية الطلاق، وتحريم الخمر، بل وتتعدى شبهه أحيانًا إلى التوحيد نفسه قائلاً: كيف أعبد من لم أره، وما يهلكنا إلا الدهر، وما هي إلا الطبيعة، أرحام تدفع، وأرض تبلع، وإذا ضلت العقول بالشبهات وأتخمت البطون والفرج بالشهوات فقد انعدمت الآدمية، وصارت الإنسانية غابة وحوش لا يدري مدى ما تصل إليه من تدمير إلا الله تعالى، وهذا ما حدث الآن في دنيا الشبهات والشهوات.

٥- «**ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة**» أحمد والبزار.

وذلك كقانون ملء الآنية، فالكأس المترعة كيف نصب فيها شيئًا آخر وهي غير قابلة لجديد إلا إذا نقصنا منها بقدر ما نريد أن نصب فيها، وذلك مثل توجه معظم الناس يوم العيد إلى المقابر لتجديد الأحزان، وتركهم البيوت في يوم سماه الله عيدًا وفيه المسرة، فهذا قلب لسنن الله وتغيير لخلقه، ومثل

ذلك أيضًا التشويش والصخب عند سماع القرآن فإن الانشغال بالنغم والطرب -وهو بدعة- صرفهم عن الإنصات والتدبر، والأمثلة كثيرة.

٦- «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**» الطبراني بإسناد حسن، وفي رواية «**ولا يقبل له عملاً ويخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين**».

٧- قال رسول الله ﷺ: «**قال إبليس: أهلكوني بالاستغفار فأهلكتهم بالأهواء فهم يحسبون أنهم مهتدون فلا يستغفرون ولا هم يذكرون أو يتوبون**» ابن أبي عاصم.

معناه أن إبليس لما عرف أن إيقاعه للناس في المعاصي تخلصوا منه بالتوبة والاستغفار زين لهم البدع باسم الدين فوقعوا في المعصية وهم لا يشعرون، ولا يمكن لأمثالهم أن يتوبوا إلا أن يهديهم الله لأنهم يحسبون أنهم على حق.

٨- «**من أحيا سنة بعدي أميتت كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء**» المنذري، وفي الأثر أن ابن مسعود سمع رجلاً يقص في المسجد (حكايات) للناس فوقف عليهم وقال: أيها القاص لقد ابتدعت بدعة ضلالة، أو أنك في زعمك أهدى من محمد ﷺ وأصحابه، فما زال يعيد الكلمة حتى انصرف كل الناس عن القاص، أخرجه الطبراني.

فهذا يبين أن الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله، وذلك لا يؤثر ولا ينقص من وزر العاملين بالسنة أو البدعة.

وليس المراد بإحياء السنة إنشاءها من جديد فهذا من اختصاص المشرع ﷺ وإنما المراد إحياء ما تركه الناس من الهدي الإسلامي.

نماذج في التطبيق العملي في الاتباع[1]

١- صحابي جليل يسمى قرة والد معاوية لما بايع النبي ﷺ وجده مطلق الأزرار فعاش طوال حياته مطلق الأزرار صيفًا وشتاءً وذلك من شدة محبته فقلده حتى في العادات.

٢- عبد الله بن عمر شاهد النبي ﷺ محلول الأزرار فكانت تلك لبسة ابن عمر، وذات يوم حاد ابن عمر على ناقته في الطريق فسألوا غلامه: لم فعل ذلك؟ فقال: رأى النبي ﷺ في هذا المكان حاد فحاد مثله، وكان ابن عمر يقيل تحت شجرة بين مكة والمدينة لأنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، وكان إذا أراد أن يقضي حاجته ذهب إلى مكان خاص فقضى حاجته ويقول: رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته هنا.

وهذا التقليد منهم لرسول الله ﷺ هو عنوان المحبة المتأصلة في قلوبهم فهم يتأسون به، لا في العبادات وحدها، بل حتى في العادات، وقد قال أنس: رأيت رسول الله ﷺ يلتقط الدباء (بعض أنواع الكوسة) في حواشي الإناء فمن يومها وأنا أحبها، ولكننا لا نلزم الناس جميعًا بمثل هذا التقليد فيما هو عادة أو جبلة فمن استطاع أن يفعله حبًا في رسول الله ﷺ فله الأجر على قدر نيته، ومن لا يفعله فلا حرج ما دام قد سلمت عقيدته وعبادته وأخلاقه.

تنبيه:

مادة السنة والبدعة هي المادة التي ينبغي على كل مسلم أن يعنى بها معرفة وتحققًا لأنها هي المميزة بين عبادات والتزام ونظام المسلم الملتزم وبين المسلم الحائر بين الشعاب كحاطب ليل لا يدري ما يأخذ وما يدع، فلنأخذ في بيان المادتين.

---

(١) المصدر السابق.

البدعة[1]

البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد فاعلها المبالغة في عبادة الله من علم أو عمل أو حال.

أو: هي ما أحدث بعد النبي ﷺ على أنه دين وشرع بتأويل أو شبهة غير معتد بها.

والاختراع: هو الإتيان بجديد، ليس للناس به عهد.

فاستحداث بعض الصناعات في ضوء التقدم العلمي يُعد اختراعًا كإحداث السيارات والطائرات، والإذاعة المسموعة والمرئية، والأقمار الصناعية، وغيرها مما تقدمت في صنعة البشرية يعد اختراعًا، لكنه محمود؛ لأن فيه نفعًا يعود على الإنسانية، ولم يرد في ذلك نهي يمنع هذه المخترعات، بل حث الإسلام على ذلك وأمر به.

وأما الذين يخترعون أعمالاً وأقوالاً، ويزينونها للناس حتى يحسبوها دينًا فهم المبتدعون الذين جاءوا من عند أنفسهم بما لم ينزل الله، ولم يعلم نبيه ﷺ وذلك عين البدعة التي نص الشارع على تحريمها؛ لأن فعلها أو القول بها لا يؤدي إلى قربة لله عز وجل بل يؤدي إلى لعنة.

وأصل الابتداع: خلق ما ليس له مثل سابق، ومنه سمي الله عز وجل «البديع»؛ لأنه اخترع هذا العالم الفخم العجيب في صنعه، فهو غير مسبوق إليه بشيء يشبهه، قال تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧].

والابتداع في الدين بما لم يكن من عند الله تعالى، ولا من هدي رسوله ﷺ يعد محرمًا يجلب اللعنة لصاحبه، وكل من يعمل به، وهذا هو موضوع البحث في هذا الكتاب.

---

(١) كتابنا عقيدة أهل القرآن والسنة.

ذم البدع والتحذير منها:

إن عصابات التخريب في كل مجتمع يطوقون أقوالهم وأفعالهم ببريق يجذب إليهم أبصار الناس، ويستميلون قلوبهم.

وهذا اللون من الخداع إن خدع به بعض الناس لهوى وضعف في نفوسهم فرب البشر لا يخدع بأهواء الخلق.

ومن ثم فإن كل ما يصدر عن البشر وهو مخالف لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ يرد عليهم، أي أن عملهم لا يعد مقبولاً، ويؤيد ذلك ما روي في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث** -أي: ابتدع- **في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وأيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي: مردود.

فقوله: «من أحدث» للمبتدع و«من عمل» للمقلد.

فسواء كان صاحب البدعة مبتدعًا لها أو مقلدًا لغيره فيها فهو ضال وبدعته مردودة عليه، ومن ثم فلا ثواب له، بل تصب اللعنة على المبتدع.

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وقد روي الحديث بروايات مختلفة وطرق متعددة، ومرماها واحد، وكلها تؤكد أن كلام الله هو خير حديث، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ فمن صرف نفسه عنهما، واتبع هواه ضل وأضل، وسقط في تيه الجهالة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

إرشادات تربوية في ظل التحذير من البدع:

حرص النبي ﷺ على تحذير أمته من التغيير في دين الله جعله يشدد عليهم ألوان الوعيد ليأخذ بأيديهم إلى طريق النجاة وإلى الصراط المستقيم

تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وفي هذا التوجيه من المنهج التربوي ما لا يخفى، وإليك جانبًا منه:

١ـ التحذير من الدخن والقذف في النار والدعوة إلى لزوم الجماعة:

المراد بالدخن: هو الأمر الذي ليس خيرًا خالصًا؛ بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، وقد نشأ ذلك بسبب الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب، وهذا التحذير والوعيد المصحوب بالدعوة إلى لزوم الجماعة كمخرج من الفتنة أفصح عنه المعصوم ﷺ فيما روي في صحيح البخاري عن حذيفة أنه قال: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني**، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**».

قلت: وما دخنه؟

قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟».

قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**».

قلت: يا رسول الله صفهم لنا.

قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك.

قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام.

قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

ومن هذا الحديث نتعلم ما يلي:

أ- السؤال عن كل ما يحتاجه المسلم في معرفة أمور دينه واجب.

ب- الجاهلية ضلال وإضلال وشر وإذلال، والإسلام نور وهداية، ورحمة وسعادة.

جـ- الانصراف عن الفساد والإفساد في الأرض، ونبذ الاختلاف والابتداع، والدعوة إلى صفاء القلوب أمر واجب.

د- خير هاد إلى الصراط المستقيم الكتاب والسنة، ودعوة المسلمين إلى التمسك بهما أمر واجب.

هـ- الالتزام بالجماعة وإمام المسلمين واجب.

و- الاعتزال عن أهل الضلالة والبدع، ودعاة الفتنة عند عدم وجود الجماعة والإمام واجب تجنبًا من الاشتراك في الفتن.

عافانا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٢- الانطلاق على الصراط مقيد بترك البدع:

ويفصح عن ذلك المعصوم ﷺ فيما رواه عنه الحسن رضي الله عنه أنه قال: «**إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثًا برأيك**».

٣- الرسول ﷺ يضم المقتدي به إليه ويبرأ ممن رغب عن سنته:

وذلك قوله ﷺ: «**من اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني**».

٤- المغالاة في البدع تنطع وخروج عن هدي النبي ﷺ:

روى البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به لأني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أزيغ».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

وعنه أيضًا من أثر رواه ابن وهب أنه قال: «... **وستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم**

بالعلم، وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق».

التنطع في الكلام: التعمق فيه، ويكون ذلك بكثرة الجدل بعيدًا عن هدي الكتاب والسنة.

وللصحابة والتابعين توجيهات وتحذيرات من السقوط في البدع وترك الهدي النبوي الشريف، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع**».

٥ـ العمل بالسنة هداية ونصر، وتركها خروج عن سبيل المؤمنين:

هذا أصل لا يختلف عليه اثنان من أولي العلم ممن فقهوا دين الله وتذوقوا توجيهات النبي ﷺ ومن بين أولئك الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي قال كلامًا أعجب به مالك، واعتنى العلماء بحفظه؛ لأنه قول لم يصدر إلا عن قلب مخلص ولسان صادق، يقول عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

هذا قول لا يصدر إلا عن قلب ذي بصيرة إيمانية، وهذا التوجيه صدر في ضوء قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

ومما كان يكتبه عمر بن عبد العزيز في كتبه قوله:

«إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة».

ويوم أن بايعه الناس خليفة للمسلمين أرسى عمد حكمه على الأصول الثابتة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد

سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وأني لست بمبتدع، ولكني متبع، ألا وأني لست بقاض، ولكني منفذ، ألا وأني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وإني لست بخيركم، ولكني أثقلكم حملاً، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ثم نزل».

إنه دستور للأفراد والجماعات للقضاة والحكام، إن مراده من قوله: إنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به، فهو منفذ لحكم الله ورسوله ﷺ وليس قاضيًا، وهو يضع كل أمر حيث أمره الله به، وذلك لأن الحلال والحرام، وتدبير شئون العباد كل ذلك ثابت إلى يوم القيامة ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقص.

إنه الورع في ذروته، وحسن المراقبة لله طاعة له سبحانه وامتثالاً لأمر رسوله ﷺ.

إن التوجيهات التربوية في هذا المقام كثيرة يطول المقام ببسط القول فيها، فحسبي منها ما ذكرت من إشارات ضوئية على الطريق لنهتدي بها على صراط ربنا المستقيم.

ويكفينا القول أن الشريعة الإسلامية كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، وقد قضى ربنا سبحانه بذلك في قوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

ومن ثم فإن المبتدع معاند للشرع وهو بذلك غير محب لله ولرسوله ﷺ وتماديه في البدع والإكثار منها ورفضه للنصيحة يؤدي إلى انحرافه عن دين الله، كأنه يقول للشارع أنت تعلم وأنا أيضًا أعلم، وربما يصل بتبجحه على الله ورسوله أنه يعلم ما لا يعلمه الشارع وعندئذ يكون قد دخل في محيط الكفر والضلال المبين، وفي ذلك اتباع الهوى فيزل العقل ويموت القلب.

وخروجًا من هذا المحيط المظلم وجب علينا أن نلزم أنفسنا أمر الله، وأن نتبع هدي رسوله ﷺ ونترك ما أحدث المحدثون في دين الله، وبذلك نكون قد رضينا لأنفسنا ما رضي به الله وسيرضى إن شاء سبحانه به عنا، وأحببنا ما أحبه رسوله فننال حبه وشفاعته، تحقيقًا لقوله ﷺ: «**من قال: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولاً أخذت بيده** -وأنا الزعيم- **يوم القيامة لأدخله الجنة من أي أبوابها شاء**» أو كما قال.

أقسام البدعة

تنقسم البدعة إلى حقيقية وإضافية، وهما أشهر أقسامها:

أولاً: البدعة الحقيقة:

سميت حقيقية؛ لأنها ظاهرة البيان في خروجها عن أصل الدين حيث لا سند لها من كتاب أو سنة أو غيرهما، فهي ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها، و لم تدخل في أي ناحية من الدين، لا كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا سند، أي أنها مخترعة عن هوى بجهل وضلال، ومن أمثلتها ما يأتي:

١- التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية: والرهبانية: هي المبالغة في العبادة بالرياضة، والانقطاع عن الناس، وترك الزواج مع الداعي وعدم المانع، وترك عمل الدنيا الحلال.

٢- أفعال بعض الفرق تقربًا إلى الله بما يتنافى مع الدين: كفرق الهند التي تحرق نفسها تقربًا إلى الله تعالى استعجالاً للموت لنيل الدرجات العليا في زعمهم.

وكذلك ما يفعله الشيعة من العجم يوم عاشوراء، من خدش الرءوس والوجوه، واللطم والنواح، والتمثيل الفظيع بأجسادهم، وذلك؛ لأن الحسين ﷺ قد قتل في هذا اليوم، وهم يفعلون ذلك زاعمين القربة إلى الله عز وجل والحق أنهم على جهالة وضلال، وأن فعلهم هذا لا سند له من كتاب ولا سنة فهم آثمون.

ولقد شاهدت بنفسي مواقفهم وأفعالهم المخزية التي ينكرها الدين، ويأباها العقل، بل يلفظها أي فكر إنساني، وكان ذلك في مدينة روالبندي في جمهورية باكستان الإسلامية في سنة (١٩٨٣، ١٩٨٤م).

٣- تعليق الشموع والمصابيح على الأضرحة، بعض الجهلة يفعلون ذلك وغيره من غير سند من كتاب ولا سنة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا تقربًا إلى الله تعالى بما لم يشرع.

٤- تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله: وهذا العمل يعد مخالفة صريحة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧].

ومن مظاهر تحكيم العقل تأويل النص القرآني بحل الخمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣].

تأولها قوم على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣] فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به، وهذا هو الابتداع بعينه ويمكنك مراجعة الصواب في توجيه القول حول سبب نزول الآية ومراد الشارع منها في كتب التفسير، وفي كتاب الإبداع.

ثانيًا: البدعة الإضافية:

هي التي ليست بدعة في ذاتها، وإنما دخلها الابتداع النسبي، وهي التي لها أصل في الشرع، ولكنها تختلف عنه في الزمان والمكان، أو الكيفية.

البدعة الإضافية في المكان: مثل: الطواف، فقد شرعه الله حول الكعبة فقط، فنقلوه إلى مكان آخر وهي الأضرحة، فسمي بدعة إضافية في المكان.

ومثله أيضًا: تلاوة القرآن في الركوع والسجود، وهذان الموضعان شرع لهما تسبيح مخصوص فابتدع بعض الناس قراءة القرآن مكانها وهذا ليس من السنة.

البدعة الإضافية في الزمن: مثل المواظبة على صيام يوم الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع مع أن اليومين اللذين وصى بصيامهما النبي ﷺ هما: يوم الإثنين، ويوم الخميس.

ومن ذلك أيضًا صيام يوم ميلاد النبي ﷺ وهو ١٢ربيع الأول، أو صيام نصف شعبان، أو يوم ٢٧ رجب على أنه صباح الإسراء والمعراج، فهذه تعد بدعًا إضافية في الزمن، ذلك؛ لأن الصيام المسنون نبه عليه النبي ﷺ وواظب على صيامه في أيام معلومة ومحدودة.

البدعة الإضافية في الكيفية: مثل: ذكر الله تعالى بصوت مرتفع مع التحريف فيه لأسماء الله تعالى مع قوله سبحانه: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وأيضًا ذكر الله مع استحضار المريد الذاكر صورة شيخه أمامه على حد زعم بعض المتصوفة ممن يدعون المعرفة والوصول إلى الله تعالى، وغير ذلك من وسائلهم المخترعة في الذكر والصلاة.

فأصل الذكر المطلوب، ولكن التحريف في كيفيته هو المحرم.

مما سبق نعلم أن البدعة الإضافية ليست بدعة مخترعة أساسًا، ولكن البدعة دخلت إلى الدين من التخصيص لها في زمن مخصوص، أو مكان مخصوص أو كيفية مخصوصة مع أنه يوجد لها أصل في الشرع، فوجه هذا الأصل على غير مراد الشارع والله أعلم.

هذا، وهناك أقسام أخرى للبدعة وهي:

١- تنقسم إلى فعلية وتركية.

٢- تنقسم إلى عملية واعتقادية.

٣- تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال كالتي تقع في الموالد والأفراح والمآتم والمساجد والمقابر.

٤- تنقسم إلى كلية وجزئية.

٥- تنقسم إلى عبادية وعادية.

راجع تفصيل القول وتوجيهه حول هذه الأقسام في كتاب الإبداع، وذكرها ههنا مجملة من باب تمام القول في أقسام البدعة.

البدعة في ظل الأحكام الخمسة:

البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وهي:

(الواجب - والمندوب - والمباح - والمحرم - والمكروه).

١- البدعة الواجبة:

هي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كجمع القرآن وتدوينه في المصاحف، وجمع الناس على المصاحف العثمانية، وترك ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ.

وكذلك جمع العلوم وتدوينها، والاشتغال بالعلوم التي يفهم بها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم.

وأيضًا تقرير قواعد الفنون العربية والشرعية، وبيان فروعها وأحكامها.

وتفسير القرآن الكريم والسنة المطهرة، وتدوين كل ذلك، وجملة القول في ذلك: كل ما حدث مما يرجع إلى حفظ الدين من الضياع والتحريف، كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة وغيرهم.

وذلك؛ لأن تبليغ الدين إلى من يأتي بعدنا واجب إجماعًا، كما أن إهمال ذلك حرام.

وأيضًا فإن التفقه في الدين واجب، ويتحقق أداء هذا الواجب في ضوء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتسمية مثل هذا العمل بدعة باعتبار عدم وجوده في العهد النبوي الشريف.

٢- البدعة المندوبة:

وهي ما تناولته قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح عشرين ركعة في جماعة على الهيئة التي يؤدي بها الناس من عهد عمر رضي الله عنه وحتى الآن، فإن هذه الهيئة لم تكن معروفة في عهد النبوة وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

٣- البدعة المباحة:

وهي ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشرع.

ومنها: اتخاذ المناخل للدقيق، والأكل على الموائد، ولحجة الإسلام الإمام الغزالي توجيه في ذلك بالإباحة لعدم ثبوت النهي عن ذلك.

ومنها: استخدام السفرة، وهي اسم لقطعة من الجلد ونحوه يوضع عليها الطعام عند التناول.

ومنها: الأكل بالملاعق.

ومنها: التوسع في الطيب من المأكل والمشرب والملبس، والمسكن إلى غير ذلك مما يباح استعماله مادام لم يرد في شأنه نهي يمنع من فعله، أو تضاد مع سنة ثابتة.

٤ـ البدعة المحرمة:

وهي ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع، كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلة أن المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل لحمل الأمانة.

ومنها أيضًا: مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، كمذهب الكرامية في تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ ترغيبًا أو ترهيبًا، والروافض في قولهم بوجوب صوم يوم الشك أي: اليوم الذي قبل رمضان، وفي ذلك مخالفة صريحة لقول النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم**».

ومنها: تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي ومن ذلك أيضًا: الانتماء إلى جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالفون أهل العلم من الفاهمين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى غير ذلك من الأفعال والأقوال المحرمة.

٥ـ البدعة المكروهة:

وهي ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها في الشرع.

كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة؛ إذ ليس لأحد أن

يحدث شعارًا دينيًا من قبل نفسه، وشأن العبادة إذا التزمت في وقت مخصوص أن تكون من شعائره، وقد ورد في الصحيح فيما أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**» رواه الجماعة إلا النسائي.

ولمسلم: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

ومن البدع المكروهة: الزيادة في المندوبات المحدودات شرعًا كالتسبيح ثلاثًا وثلاثين عقب الصلوات فيسبح مائة.

ومنها: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وأخذ الفأل من المصحف، وغير ذلك مما لا يحتمل المقام ذكره، وسنذكره في موضعه.

حول بدعتين[1]

البدعة الحسنة والبدعة السيئة: يقولون: إن في الدين بدعة حسنة وبدعة سيئة ويأتون بهذا الكلام تأييدًا لأباطيلهم التي يلصقونها بالدين افتراء، ويجعلونها ضمن مبادئه ليحملوا الناس على الإيمان بها والاعتقاد فيها.

ونرد عليهم فنقول: ليس في الدين الإسلامي شيء اسمه بدعة حسنة وبدعة سيئة بل أن المعروف أن هناك كلمة بدعة فقط؛ فكل شيء زاد في الدين من بعد موت الرسول ﷺ فهو بدعة مستحدثة ودخيلة على الإسلام، وغريبة عن مبادئه وشريعته.

وإذا عرف أن البدعة هي كل زيادة ومبتكر ومستحدث فلا يصح أن نقولَ أنَّ في الدين بدعة حسنة؛ وكيف يكون الشيء المستحدث والخارج على أحاديث الرسول ﷺ: حسن وصحيح، وهو الذي جاء بعد أن وضع الرسول ﷺ آخر لبنة في بناء الدين الكامل.

الإسلام يمقت البدعة: والبدعة ممقوتة في نظر الدين، لأنها تشوه جمال مبادئه وتشكك الناس في أصوله، وقد نشأت البدعة من الغلو في الدين، وهي عبارة عن العادات التي يخترعها القوم ويألفونها، والتقاليد التي تسير عليها البيئة وتجعلها جزءاً مهمًا من الدين، وأساسًا تعتمد عليه في عباداتها.

ولما كانت أعمال الناس تصدر بدافع الجاهلية والأهواء، فقد أنزل الله تعالى لنا كتابه الكريم وكلف رسوله الأمين ليبينه للناس حتى يظهر لهم الطريق الصحيح للحياة الدينية فيسلكوه، وبعد ذلك حرم عليهم الزيادة والنقصان، كما حرم عليهم الغلو وأمرهم بالوقوف عندما جاء به الكتاب والسنة حتى لا يخرجوا عن صراط الله المستقيم، فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟

(١) كتاب الصراع بين الحق والباطل لسعد صادق.

كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧]، كما حذرنا الله تعالى من اتخاذ الهوى والبدع مصدرًا للتشريع، وأساسًا تقوم عليه العبادات، فقال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقد بين الرسول ﷺ لأمته أخطار البدع وحذرهم من عواقبها فقال: «**شر الأمور محدثاتها**» وقال: «... **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**» وقال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**» وذلك لأن من يتبع البدعة لا يجد إلا الضلال والشقاء وغضب الله.

ويقال: إن صاحب الكبيرة توبته مأمولة، أما صاحب البدعة فتوبته غير مأمولة، وذلك لأن صاحب الكبيرة يفعل ما يرتكب وهو معتقد أنه عاص آثم ظالم لنفسه، وسيأتي يوم يتذكر فيه ما يفعله من الذنوب والسيئات ويتوب إلى الله.

أما صاحب البدعة فإنه يأتي الأعمال المبتدعة وهو معتقد في قرارة نفسه أنه يتقرب إلى الله بما يفعل من المستحدثات والأباطيل، وما دام هو على هذا الاعتقاد فلن يأتي اليوم الذي يتوب فيه إلى الله ويعود عاملاً بالسنة النبوية الصحيحة.

الزيادة في الدنيا مباح ومطلوب: والدين الإسلامي لم يقف يومًا ما في وجه كل زيادة في أمور الدنيا، كما أنه لا يمنع ما يبتكره الناس ويبتدعونه في أي ميدان من ميادين الحياة الصناعية كما ترى اليوم التقدم الهائل نتيجة لما وصلت إليه الاختراعات كصناعة الطائرات المتنوعة والغواصات والسفن والرادار والتليفزيون، وصناعة أجهزة الطب وعقاقيره وغير ذلك من المخترعات التي تقدم كل يوم للبشرية أعظم الخدمات وأجل المنافع.

كما أن الدين لا يأمرنا بالتقيد بما كان يفعله الرسول ﷺ وصحابته الأطهار من المأكل والملبس وما لم يكن معروفًا في ذلك الوقت؛ فلنأكل ما نشاء ونلبس ما نشاء في غير إسراف ولا تقتير ولا خيلاء.

وهكذا رخص لنا الشرع الزيادة في أمور الدنيا بما يجلب للبشرية القوة والمنعة والخير والتقدم، أما الدين فلم يأمرنا بالزيادة فيه، لأنه كمل وتم قبل موت الرسول ﷺ، بل نهانا عن الزيادة والابتداع فيه.

بحث في لفظ البدعة[1]

والبديع والبدع: الذي يكون أولاً، وفي التنزيل ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير.

والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، ابن السكيت: البدعة كل محدثة، وفي حديث عمر، ﷺ في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه، ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ، قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، وقال في ضده: من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، قال: ومن هذا النوع قول عمر ﷺ: نعمت البدعة هذه، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ، لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر، رضي الله عنهما، جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وقوله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: كل محدثة بدعة، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفًا في الذم. وقال أبو

---

(١) لسان العرب.

عدنان: المبتدع الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن ابتدأه إياه، وفلان بدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد، ويقال: ما هو مني ببدع وبديع، قال الأحوص:

فخـــرت فانتمت فقلت: انظريني لـــيس جهـــل أتيـــته بـــبديع

وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٥٧]؛ وقال رؤبة:

إن كـــنت لله التقـــي الأطـــوعا فلـــيس وجـــه الحـــق أن تـــبدعا

وبدعه: نسبه إلى البدعة، واستبدعه: عده بديعًا، والبديع: المحدث العجيب، والبديع: والمبدع، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال.

والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق أي بدأه، والله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ أي خالقها ومبدعها فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق، قال أبو إسحاق: يعني أنه أنشأها على غير حذاء ولا مثال؛ إلا أن بديعًا من بدع لا من أبدع، وأبدع: أكثر في الكلام من بدع، ولو استعمل بدع لم يكن خطأ، فبديع فعيل بمعنى فاعل مثل قدير بمعنى قادر، وهو صفة من صفات الله تعالى لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدمه، قال الليث: وقرىء ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧] بالنصب على وجه التعجب لما قال المشركون على معنى: بدعًا ما قلتم وبديعًا اخترقتم، فنصبه على التعجب، قال: والله أعلم أهو ذلك أم لا؛ فأما قراءة العامة فالرفع، ويقولون هو اسم من أسماء الله سبحانه، قال الأزهري: ما علمت أحدًا من القراء قرأ بديع بالنصب، والتعجب فيه غير جائز، وإن جاء مثله في الكلام فنصبه على المدح كأنه قال أذكر بديع السموات والأرض، وسقاء بديع: جديد، وكذلك زمام بديع؛ وأنشد ابن الأعرابي في السقاء لأبي محمد الفقعسي:

ينضحن ماء البدن المسرى نضح البديع الصفق المصفرا

الصفق: أول ما يجعل في السقاء الجديد، قال الأزهري: فالبديع بمعنى السقاء والحبل فعيل بمعنى مفعول، وحبل بديع: جديد أيضًا؛ حكاه أبو حنيفة، والبديع من الحبال: الذي ابتدئ فتله ولم يكن حبلاً فنكث ثم غزل وأعيد فتله؛ ومنه قول الشماخ:

وأدمج دمج ذي شطن بديع

والبديع: الزق الجديد والسقاء الجديد، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: تهامة كبديع العسل حلو أوله حلو آخره؛ شبهها بزق العسل لأنه لا يتغير هواؤها فأوله طيب وآخره طيب، وكذلك العسل لا يتغير وليس كذلك اللبن فإن يتغير، وتهامة في فصول السنة كلها طيبة غداة ولياليها أطيب الليالي لا تؤذي بحر مفرط ولا قر مؤذ؛ ومنه قول امرأة من العرب وصفت زوجها فقالت: زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة، والبديع: المبتدع والمبتدع، وشيء بدع بالكسر أي مبتدع وأبدع الشاعر جاء بالبديع.

الكسائي: البدع في الخير والشر، وقد بدع بداعة وبدوعًا ورجلاً بدع وامرأة بدعة إذا كان غاية في كل شيء، كان عالمًا أو شريفًا أو شجاعًا؛ وقد بدع الأمر بدعًا، وبدعوه وابتدعوه ورجل بدع ورجال أبداع، ونساء بدع وأبداع، ورجل بدع غمر وفلان بدع في هذا الأمر أي بديع وقوم أبداع؛ عن الأخفش.

وأبدعت الإبل: بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وأبدعت هي: كلَّت أو عطبت، وقيل: لا يكون الإبداع إلا بظلع، يقال: أبدعت به راحلته إذا ظلعت، وأبدع وأبدع به وأبدع: كلت راحلته أو عطبت وبقي منقطعًا به وحسر عليه ظهره أو قام به أي وقف به؛ قال ابن بري: شاهده قول حميد الأرقط:

لا يقدر الحمس على جبابه

إلا بطول السير وانجذابه

وترك ما أبدع من ركابه

وفي الحديث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني أي انقطع بي لكلال راحلتي، وقال اللحياني: يقال أبدع فلان بفلان إذا قطع به وخذله ولم يقم بحاجته ولم يكن عند ظنه به، وأبدع به ظهره؛ قال الأفوه:

ولكل ساع سنة، ممن مضى تنمي به في سعيه أو تبدع

وفي حديث الهدى: فأزحفت عليه بالطريق فعيَّ لشأنها إن هي أبدعت أي انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها؛ ومنه الحديث: كيف أصنع بما أبدع علي منها وبعضهم يرويه: أبدعت وأبدع، على ما لم يسم فاعله، وقال: هكذا يستعمل، والأول أوجه وأقيس، وفي المثل: إذا طلبت الباطل أبدع بك، قال أبو سعيد: أبدعت حجة فلان أي أبطلت حجته أي بطلت، وقال غيره: أبدع بر فلان بشكري وأبدع فضله وإيجابه بوصفي إذا شكره على إحسانه إليه واعترف بأن شكره لا يفي بإحسانه، وقال الأصعمي: بدع يبدع فهو بديع إذا سمن؛ وأنشد لبشير بن النكث:

فبدعت أرنبه وخرنقه

أي سمنت: وأبدعوا به: ضربوه، وأبدع يمينًا: أوجبها عن ابن الأعرابي، وأبدع بالسفر وبالحج: عزم عليه.

أسباب اختلاف الأئمة في فقه القرآن والسنة[1]

يحسن أن نذكر هنا، مجمل الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث، حتى تكون بمثابة إرشاد -لمن يريد فقه الشريعة من القرآن والسنة- إلى معرفة طرقهم في الاستنباط، وإلى الموازنة بينها، وترجيح ما يظهر له رجحانه، من آرائهم وأفهامهم.

وقد اتفقوا جميعًا على أن الأصل الذي لا يعدل عنه في التشريع، ويقضي على كل ما سواه متى وجد، هو كتاب الله، ثم سنة الرسول ﷺ.

وما من إمام إلا بذل غاية جهده في الوصول إلى ما يدل عليه القرآن، أو السنة، أو هما معًا، وعلى الرغم من هذا وقع بين الأئمة اختلاف كثير في استنباط الأحكام من هذين المصدرين.

ويمكن حصر أسباب الاختلاف في نوعين: أحدهما: أسباب تعم القرآن والسنة، وثانيهما: أسباب تخص السنة.

أولاً: أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنة:

من خصائص اللغة العربية: اشتراك اللفظ في الوضع لمعنيين فأكثر، وتردده بين المعنى المجازي، أو بين المعنى الحقيقي والمعنى الشرعي.

ومن خصائصها أيضًا: اشتراك الجمل المركبة بين معنيين مختلفين بسبب تركبها بحروف خاصة، (كأداة الاستثناء)، وكلمتي (أو) و (الفاء).

ومن المعلوم أن القرآن والسنة عربيان، فيهما ما في اللغة العربية من هذه الخصائص التي تؤدي إلى الاحتمال في المعنى، ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يدلان عليه.

ولنذكر جملة أمثلة نوضح بها كيف نشأ الخلاف بينهم من هذه الخصائص.

---

(١) كتابنا عقيدة أهل القرآن والسنة.

الاختلاف الذي يرجع إلى الاشتراك في اللفظة المفردة:

١- ولهذا النوع من الاختلاف أسباب: تردد اللفظة المفردة بين صنيعين حقيقيين:

أمثلة: المثال الأول:

فمن أمثلة الاشتراك في اللفظة المفردة: كلمة (قرء) الواردة في قوله تعالى، بيانًا لعدة المطلقات ذوات الحيض: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنها مشتركة بين الحيض والطهر، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء، ولا خلاف بين العلماء في ذلك كما لا خلاف بينهم في أن المراد منها هو أحد المعنيين لا مجموعهما؛ وإنما اختلفوا في المراد منها في الآية:

فذهب جماعة من الفقهاء ومنهم مالك، والشافعي، إلى أن المعنى المراد هو الطهر، وعليه فإن عدة المطلقة المذكورة تحسب بالأطهار، أعني الأزمنة التي تقع بين الدمين، وتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث، فلا يكون للزوج عليها رجعة، ويحل لها أن تتزوج بغيره.

وذهب جمهور آخرون ومنهم أبو حنيفة إلى أن المراد منها هو الحيض، وعليه فعدة المطلقة المذكورة تحسب بالحيض، ولا تنتهي العدة عندهم إلا بانتهاء الحيضة الثالثة.

وقد أكثر كل فريق من استظهار القرائن التي تدل في نظره على أن المراد من الكلمة هو المعنى الذي ذهب إليه، ومما قاله الأولون: إنَّ اسم العدة (ثلاثة) جاء في الآية مؤنثًا، وهو في اللغة العربية يدل على أن المعدود به مذكر، وهو لا يكون مذكرًا إلى إذا كان المراد به الطهر، وأم كلمة (قرء) إذا كانت بمعنى الحيض جمعت على (أقراء)، ومنه قول الرسول ﷺ للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**» أما الذي بمعنى الطهر فإنه يجمع على (قروء)، كالوارد في الآية، فليكن هو المراد.

ومما قاله الآخرون:

١- أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليها إنما هو الحيض لا الطهر، بدليل أن الشارع اعتبر استبراء الجواري المشتراة بالحيض، نظرًا لأنه المعروف للبراءة المطلوبة، فليعتبر الحيض في العدة أيضًا؛ لأن المقصود منها هو المقصود من الاستبراء.

٢- أن الرسول ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**»، والأمة لا تخالف الحرة في جنس المشروع، وإنما تخالفها في التصنيف، فإذا كانت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة به أيضًا.

٣- أن الآية نصت على عدد مخصوص وهو (ثلاثة)، وحقيقته ثلاث وحدات، ولا يطلق على وحدتين وبعض الثالثة إلا مجازًا، وعلى رأي الآخرين قد تكون العدة طهرين وبعض الثالث، وذلك فيما إذا وقع الطلاق في نهاية الطهر، فلا يصدق العدد على سبيل الحقيقة، وليس كذلك على ما ذهبنا إليه؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب عندنا من العدة.

٤- أن قوله تعالى، في بيان عدة التي لا تحيض: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، صريح في جعل الأشهر بدلاً من الحيض في العدة، فصار الاعتداد بالأشهر مشروطًا بعدم الحيض، فدل على أن الحيض هو الأصل، وهذا شأن قاعدة البدل والمبدل منه، كما تراه في التيمم والوضوء، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦] فإنه دل عند الجميع على أن الأصل هو التطهر بالماء، وأن التطهر بالتراب بدل عنه، فكذلك هنا.

ثم قالوا بعد هذا: صحته روى الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ: «**أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة**»، ولو كانت العدة بالطهر لا تثبت بالدخول في الحيضة الثالثة، ولم تتوقف على الاغتسال منها، كما جاء عن هؤلاء الصحابة وهذا دليل آخر على أن المراد من الكلمة

هو الحيض لا الطهر.

ثم ناقشوا ما أورد الأولون من قرائن، فأثبتوا لهم مجيء (قروء) جمعًا لقرء بمعنى الحيض، ووجهوا تأنيث العدد بأنه منظور فيه إلى اللفظ، ومراعاة اللفظ كثيرة في اللغة، والآية جاءت على هذا الاعتبار، فلا يدل على تذكير المعدود.

وقد قال ابن رشد: (ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية).

ولعلك تأخذ من هذا النقاش فكرة مدى نحب الفقهاء في الاستنباط وتأييد الآراء.

المثال الثاني:

ومن الأمثلة أيضًا اختلاف الفقهاء في معنى كلمة (نكح)، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، فإنها مشتركة بين العقد والوطء، ومن هذا الاشتراك نشأ اختلافهم في معنى الآية:

فحملها أبو حنيفة على الوطء ورأى حرمة من زنى بها الأب على الابن.

وحملها الشافعي وآخرون على العقد، ورأوا أن مزنية الأب لا يحرم زواجها على الابن.

وقد وردت الكلمة في القرآن، ولسان العرب، بمعنى الوطء مرة، وبمعنى العقد أخرى؛ فاختلف العلماء في تعيين المعنى المراد، والترجيح بين الرأيين مذكور في كتب التفسير والفقه، فارجع إليه إن شئت.

ب- تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي:

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد اللفظة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي: اختلافهم في معنى كلمة ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] الواردة ضمن عقوبات المحاربين لله ولرسوله، وفي الآية التي لم تذكر بعد.

فقد حملها الجمهور على الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الإفساد، وهو المعنى الحقيقي للكلمة، وحملها الحنفية على السجن، وهو معنى مجازي لها.

ومنشأ الاختلاف أن كلمة (نفى) تستعمل مجازًا في السجن، فرأى الأولون أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف، ولم يوجد هنا صارف، فلا يصح استعماله في المعنى المجازي.

أما الحنفية فقالوا: قد وجد ما يصرف عن إرادة المعنى الحقيقي وهو استحالة أن يراد نفيه من جميع الأرض؛ لأنه لا يكون إلا بالقتل، والنفي عقوبة غير القتل، وإن أريد النفي من خصوص أرض المسلمين، كان فيه زج المسلم في دار الكفر، وهو لا يجوز شرعًا، وإن أريد خصوص الأرض التي ارتكب فيها الإفساد، إلى أرض أخرى من أرض المسلمين، لم يتحقق الغرض المقصود من العقوبة، وهو الزجر عن إخافة السبيل، وكف الأذى عن الناس، فإنه قد يرتكب فيها مثل ما ارتكب في الأرض الأولى، ومن هنا رأى الحنفية تعيين الحمل على المعنى المجازي، وهو السجن، وهو ممكن بدون قتل، ولا يمنع منه مانع شرعي، ومحقق للغرض المقصود من التشريع.

جـ ـ تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد اللفظة بين المعنى اللغوي والشرعي: اختلافهم في كلمة (بناتكم) الواردة في آية المحرمات من النساء.

فحملها أبو حنيفة على ما يشمل البنت المتخلقة من ماء الزنا، نظرًا إلى أنها بنت بالمعنى اللغوي، ورأى حرمتها على من تخلقت من مائه.

ورأى الشافعي أنها لا تتناولها، فلا تحرم على من تخلقت من مائه، نظرًا إلى أنها ليست بنتًا شرعية، بدليل عدم توريثها، وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت ولايته عليها.

ومنشأ هذا الخلاف تردد اللفظ بين المعنى اللغوي، وهو المتولد من ماء

الرجل مطلقًا، والحقيقة الشرعية، وهو خصوص المتولد من ماء الرجل في ظل نكاح شرعي صحيح.

الاختلاف الناشئ من الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض:

٣- أمثلة: المثال الأول:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فقد ركب فيها الكلام بكلمة (أو)، وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة، وتجيء للتنويع والتوزيع، بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى.

ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات: هل هي مرتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتيبها عليها؟ وعليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يقتل ولم يأخذ المال، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء حملاً لكلمة (أو) على التنويع والتوزيع.

أو هي ليست مرتبة على الجنايات، وإنما سيقت على وجه التخيير؟ فيكون للإمام الخيرة في توقيع أيتها شاء على من شاء، ممن ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض بالفساد، سواء أقتل أم لم يقتل، وسواء أخذ المال أم لم يأخذ، وإلى هذا ذهب جماعة آخرون.

وحجة الأولين أن المذكور في الآية عقوبات متفاوتة: (القتل- الصلب- قطع الأيدي والأرجل- النفي)، والجرائم التي يرتكبها المحاربون متفاوتة أيضًا، فمنها القتل، ومنها أخذ المال، أو هما معًا، والتخويف والتهديد دون واحد منهما، وإذا كان الأمر كذلك فإن التخيير يقتضي جواز ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم، وأخفها على أغلظها، وهذا مما تدفعه قواعد

الشريعة العادلة، فلا بد من مراعاة ما عهد في الشرع من ترتيب القتل، والقطع على أخذ المال، والنفي على الإخافة، ونتيجة هذا وذاك وجوب توزيع العقوبات المذكورة على ما يقع من الجرائم بحسب الغلظ والخفة.

وينبغي أن يعلم هنا أن الذي قال بالتخيير للإمام، لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوى والشهوة، حتى يقال إن التخيير يقتضي ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم إلخ، وإنما يريد أن الحاكم مخير بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئًا للمفسدة، محققًا للمصلحة. وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد، وإنما القصد بيان عقوبة المحاربين - عصبة لا أفراد- وأن الإمام مخير في توقيع ما يراه، مما يمليه عليه النظر للمصلحة وقد تكون جرائمهم ثابتة من قتل وأخذ مال، ولكن يرى الإمام أن لهم باغتصابهم شرور ومفاسد في الأمة، تربو بكثير عن قتل شخص فقط، أو عن قتله وأخذ ماله، وذلك كما في العصابات المتآمرة على خطف الأولاد والسيدات، وتدبير الثورات الداخلية، التي من شأنها أن تفسد الأمن العام، وتروع الآمنين في المساكن والطرقات، ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدرًا لأعظم تشريع، يضرب به على أيدي العصابات المفسدة.

أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الأولون، ففضلاً عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به، ومراعاة ما عهد في الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاربين، ليس في الشرع ما يدعو إليه، أو يدل عليه، ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معًا بخلافه في جريمة السرقة المعتادة، وأن الصلب هنا بخلافه في أية جريمة أخرى فردية.

فالحق الذي نراه في هذه المسألة هو الحمل على التخيير، المبني على الاجتهاد والمشورة في تعرف المصلحة، وما يجب أن يسن من قوانين، أما الاختيار بالهوى والشهوة فلا يعرفه الإسلام من الحاكم الإسلامي المنوط به

تنفيذ حدود الله وأحكامه.

ولا يهولنك ما تسمع من أفواه المشوهين للإسلام في عقوباته، فتذكر كما يذكرون: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وتقول كما يقولون: عقوبات تتخلع من هولها القلوب، بل عليك أن تستحضر معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣]، وعندئذ يفتح لك باب من العلم والحكمة، تؤمن منه بحكمة المشرع الحكيم، ثم تلتفت إلى هؤلاء الذين يقتلون الجماعات والأمم، رجالاً ونساءً وأطفالاً، ويذرون الديار بلاقع من غير أشجار ولا بناء، وتقول لهم أين رحمتكم التي لا تظهر إلا لغرض تشويه الجمال، وإلباس الحق بالباطل؟ ولكنه الهوى يملي على صاحبه ما يشاء.

المثال الثاني:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في التركيب أيضًا، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]؛ فقد ركب الكلام فيها بكلمة (إلا) بعد جملتين متعاطفتين، وهما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، ومثل هذا التركيب في اللغة، يحتمل رجوع الاستثناء فيه إلى الجملة الثانية فقط، ويحتمل رجوعه إلى الجملتين معًا.

وبالنظر إلى هذا الاشتراك اختلف العلماء: فذهب الحنفية إلى الأول، ورأوا أن المجلود بالقذف يظل بعد التوبة غير مقبول الشهادة.

وذهب غيرهم إلى التأني، ورأوا أن التوبة ترد إليه اعتباره في الدنيا، فتقبل شهادته، كما ترد إليه اعتباره عند الله، فتخرجه من زمرة الفاسقين.

وإنما ذهب الحنفية إلى الأول؛ لأنهم يرون أن رد شهادة القاذف من تمام الحد لأن الآية رتبت على القذف أمرين: أحدهما إيجابي، هو الحد المذكور في

قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، والآخر سلبي، وهو عدم قبول الشهادة المذكور بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤].

أما غيرهم فرأى أن الحد هو الجلد، وأن رد الشهادة عقوبة زائدة؛ وحجتهم في ذلك أن المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية، ورد الشهادة عقوبة أدبية، و لم تعهد عقوبة أدبية فيما شرعت له الحدود.

وقد اتخذ كل منهما نظرته إلى رد الشهادة أساسًا لرأيه في رجوع الاستثناء، وبهذا وذاك كان الخلاف في المسألة.

وقد عرض الأصوليون لمسألة (رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو)، وبينوا ما للعلماء فيها من مذاهب، وما لهم على مذاهبهم من حجج، فليرجع إليها من شاء.

وينبغي أن تعلم أن الخلاف فيها إنما هو في حالة ما إذا تجرد الكلام عن دليل يعين أحد الاحتمالين، كما هو الشأن لكل اختلاف في مشترك.

أما إذا وجد في الكلام ما يعين أحد الاحتمالين، فإنه يجب المصير إليه باتفاق، وذلك مثل قوله تعالى، في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه قد اشتمل على قرينة تعين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وهذه القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير رقبة؛ لأن تحرير الرقبة حق لله تعالى، وتصدق الولي لا يتعلق به ولا يسقطه.

ومثال ذلك أيضًا: الاستثناء الواقع في آية المحاربين السابقة وهي: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فإنها قد

اشتملت على قرينة تفيد رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها، وهي قوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤]، وتمنع رجوعه إلى الأخيرة وحدها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ لأنه من المعلوم أن التوبة من الذنوب تسقط العذاب الأخروي مطلقًا، سواءً أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها، فلا يبقى على هذا الفرض للتقييد بقبل القدرة فائدة، فوجب رجوع الاستثناء بهذا إلى جميع ما ذكر، فترفع التوبة الحد كما ترفع العذاب والخزي.

المثال الثالث:

ومثال الاشتراك الواقع في التركيب أيضًا قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وينبغي أن تعلم هنا أولاً، أن الإيلاء هو حلف الرجل على هجر امرأته أربعة أشهر فأكثر، وقد كان عند الجاهلية من أساليب إضرارهم بالزوجة، وكان يمتد عندهم إلى سنتين، تكون المرأة فيهما كالمعلقة، لا متزوجة ولا مطلقة، فعدله الإسلام ورده إلى أربعة أشهر، ورتب عليه حكمه الذي يرفع عن المرأة الضرر بهذه الآية، وقد ركب الكلام فيها بكلمة الفاء وهي للتعقيب، غير أنها تجيء في لسان العرب للتعقيب الزمني تارة، فيكون زمن ما بعدها زمن ما قبلها، نحو أراد الصلاة فتوضأ، وتجيء أخرى للتعقيب الذكري.

وقد نشأ من هذا الاحتمال اختلاف الفقهاء في معنى الآية، فمن ذهب إلى الأول رأى أن المعنى: فإن فاءوا بعد انقضاء المدة فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق أي بعد المدة أيضًا، فإن الله سميع عليم، وبذلك رأوا أن مضي الأجل لا يقع به الطلاق، والواجب على الزوج حينئذ أن يطلق، فإن أبى رفع أمره إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يوقعه عليه.

ومن ذهب إلى الثاني رأى أن الطلاق يقع بمضي المدة لأن المعنى: فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق أيضًا فيهن، وذلك بعدم الفيء إلى مضي المدة، فإن الله سميع لحديث نفوسهم بهذا العزم، عليم بما يكنونه من الإضرار بالمرأة.

وهكذا كان الخلاف في حكم الإيلاء مترتبًا على الخلاف في تعيين المراد من التعقيب الذي تدل عليه (الفاء).

وقد اعتمد الحنفية الذين ذهبوا إلى الاحتمال الثاني على قراءة ابن مسعود: «فإن فاءوا فيهن»، وقال الكمال من علمائهم: (رجحت قراءة ابن مسعود احتمال التعقيب الذكري؛ لأن الأصل توافق القراءات، أو لأنها قراءة آحادية، وهي تثبت الحكم وقد قام الدليل على صحة الإثبات بها، إذ ليس من شك في أنها قرآن عن صاحب الوحي عند الراوي، فإذا امتنعت القرآنية لعدم التواتر، بقي أنها عن صاحب الوحي. ونفي الخاص، وهو أنها قرآن، لا ينفي العام، وهو أنها عن صاحب الوحي، فهي إما قرآن أو حديث، وهذا دوران بين الحجية على وجه، والحجية على وجه آخر، لا بين الحجية وعدمها)، وعلى كل فلكل فريق استدلالات وترجيحات يرجع إليها من شاءها في كتب التفسير والفقه، وفي هذا القدر كفاية في المراد هنا.

المثال الرابع:

ومن أمثلته أيضًا، قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد ركب الكلام فيها على صفة بعد موصوفين، فالصفة قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ والموصوفان «نسائكم» المذكورة مع الأمهات، و«نسائكم» المذكورة مع الربائب؛ ومثل هذا يحتمل رجوع الصفة إلى الموصوف الثاني فقط، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء.

فرأى جماعة رجوع الصفة إليهما، وكان المعنى عندهم: حرمة أمهات

النساء اللاتي دخلتم بهن، وعليه فلا تحرم الأم إلا بالدخول على البنت، كالبنت لا تحرم إلا بالدخول على الأم.

ورأى آخرون أنها صفة الثاني فقط، فلا تفيد سوى تقييد حرمة البنت بالدخول على الأم، وتبقى حرمة الأم مطلقة حصل دخول ببنتها أم لم يحصل، وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو معنى القاعدة المشهورة: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات).

الاختلاف الناشئ من الاختلاف في القواعد الأصولية:

٣- إن معرفة هذا النوع من أسباب الاختلاف، تستدعي الإلمام بآراء الفقهاء في القواعد الأصولية، وهي كثيرة متنوعة.

ففي باب الأمر: هل يدل على الوجوب، أو على الندب.

وفي باب النهي: هل يدل على الفساد، أو على الصحة، أو لا يدل على واحد منهما؟.

وفي باب العام: هل هو حجة بعد التخصيص في الباقي، أو ليس حجة؟

وهل يصح التخصيص بحديث الآحاد، وبالقياس، أو لا يصح؟

وفي باب المطلق: هل يحمل على المقيد أو لا يحمل عليه، وهل يصح التقييد بحديث الآحاد أو لا يصح؟.

وفي باب المفهوم: هل له دلالة على نقيض الحكم في الجانب المخالف للمنطوق، أو ليس له دلالة؟ وغير ذلك مما عرض لبحثها علم الأصول، وعرفت آراء العلماء فيه.

ونذكر هنا جملة أمثلة توضح كيفية الاختلاف الناشئ من الاختلاف في هذه القواعد، لتكون بمثابة إرشاد لمعرفة التطبيق الخلافي من هذه الناحية.

المثال الأول:

فمن ذلك اختلافهم في المقدار المحرم من الرضاع: فقالت طائفة يحرم قليله وكثيره، ورأت أخرى أن مطلق الرضاع لا يحرم، وإنما يحرم منه قدر

مخصوص، ومع هذا اختلفوا في تحديد ذلك المقدار: فمنهم من يرى أنه ثلاث رضعات، ومنهم من يرى أنه خمس رضعات، ومنهم من يرى أنه عشر رضعات، ويرجع اختلافهم هذا إلى معارضة إطلاق الكتاب لأحاديث وردت بالتحديد، وإلى معارضة أحاديث التحديد بعضها بعضًا.

وإطلاق الكتاب في هذا هو قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ومن الأحاديث قول الرسول ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» وقوله ﷺ: «**كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات**».

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث، فلم يقيد بها مطلقه، قال بتحريم الرضاع ولو كان قطرة، ومن قبل هذه الأحاديث وقيد بها الكتاب، قال بالتحديد، وبعد هذا اختلف هؤلاء في ترجيح بعض أحاديثهم على بعض، ولكل طريقة في ترجيح ما رجح.

ويلاحظ هنا أن الفقهاء جميعًا حصروا نظرهم في دلالة كلمة ﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، فبعضهم أخذها منفردة عن الأحاديث، وبعضهم أخذها مفسرة بما صح عنده منها، ولكن لم نعرف أحدًا منهم نظر إلى ما تعطيه كلمة ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ﴾، من طول مدة الاحتضان الأمومي، الذي يستحق في العرف أن يعبر عنه بكلمة (أمهات)؛ ولو أن ناظرًا نظر إلى هذا وأخذ ما تعطيه الكلمة بحسب العرف من معاني الأمومة، لتغير وجه الحكم في مسألة التحريم بالرضاع، وليس في هذا أكثر من عدم الأخذ بالأحاديث الواردة في الموضوع، كما صنع فريق المطلقين اكتفاء بإطلاق الإرضاع في الآية، وكان عليهم أن ينظروا تركيب ﴿ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، على كلمة ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ﴾، فينكشف المعنى الذي نحاول الإشارة إليه، ولهذا مجال آخر يبحث فيه.

المثال الثاني:

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: فقد

ذهب الجمهور إلى أن عدتها وضع الحمل، وذهب مالك إلى أن عدتها أطول العدتين: (عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشر، وعدة الحامل هي وضع الحمل).

ومنشأ الخلاف تعارض نصين عامين وردا في الموضوع، أحدهما قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وهي تشمل بعمومها المطلقة والمتوفى عنها زوجها، والآخر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهي بعمومها تشمل الحامل وغير الحامل.

فرأى الأولون تخصيص الآية الثانية بالآية الأولى، وحجتهم أن الأولى نزلت بعدها فتكون مفسرة لها، وعليه يكون المعنى: أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالعدة المذكورة، ما لم تكن حاملاً، فتعتد بوضع الحمل، وبقيت الآية الأولى على عمومها، فتعتد الحامل بوضع الحمل، ولو كانت متوفى عنها زوجها.

ورأى الآخرون أن خصوص كل منهما، أثر في عموم الأخرى، وكان المعنى: أن ذات الحمل تعتد بوضع الحمل، ما لم تكن متوفى عنها زوجها؛ فإذا كانت متوفى عنها زوجها، ووضعت قبل مضي مدة المتوفى عنها زوجها، فلا بد من إتمامها، فإذا مضت المدة وهي حامل بقيت في العدة حتى تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل المدة، وجب عليها إتمامها، فعدتها أطول العدتين، فهي معاملة بالآيتين.

المثال الثالث:

ومن أمثلة ذلك أيضًا اختلافهم في نفقة المبتوتة وسكناها، إذا لم تكن حاملاً فذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة، وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها.

ويرجع هذا الخلاف إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس،

ومعارضة ظاهر الكتاب له.

فالذين أوجبوا لها السكنى والنفقة تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد أوجبت الآية بصريحها السكنى، فوجبت النفقة لأنها تابعة للسكنى في المعهود من الشرع، وأهملوا حديث فاطمة بنت قيس، وهو أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة**».

لم يلتفت الحنفية إلى هذا الحديث، بل ردوه مقدمين عليه عموم الآية المذكورة، وسلفهم في ذلك عمر بن الخطاب الذي روي عنه أنه قال في حديث فاطمة هذا: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، يريد الآية التي أشرنا إليها، ويريد أن السنة قد جرت بوجوب النفقة حيث وجبت السكنى.

أما الذين لم يوجبوا لها نفقة ولا سكنى، فقد قبلوا الحديث وجعلوه مخصصًا للآية بالمطلقة الرجعية.

أما الآخرون فقد علموا هم أيضًا في سقوط النفقة، بحديث فاطمة الذي ثبت عندهم، كما جاء في موطأ مالك أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ليس لك عليه نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم، ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقيت الآية على عمومها في السكنى، وإنما قطعوا ما بين السكنى والنفقة من اتصال وتلازم، ولم يروا أن إيجاب السكنى مستلزم لإيجاب النفقة، خصوصًا وقد صرحت السنة بإسقاط النفقة والآية بوجوب السكنى، فكأنهم عملوا بالمصدرين اللذين لا يتعارضان.

المثال الرابع:

ومن أمثلة ذلك أيضًا اختلافهم في القضاء بشاهد ويمين المدعي، فذهب

أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جوازه في شيء ما.

وذهب الجمهور إلى جواز القضاء بالشاهد مع يمين المدعي في الأموال.

وسبب هذا الخلاف معارضة ما روي من أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقال الحنفية: إن الآية أفادت أن الاستشهاد، وهو حجة المدعي، لا بد أن يكون إما برجلين، أو برجل وامرتين، ولا ثالث لهما، والحديث تضمن زيادة عما في الكتاب، والزيادة على الكتاب نسخ، ونسخ الكتاب لا يكون بأحاديث الآحاد.

أما الجمهور فقد قبلوا الحديث، وعملوا بمقتضاه، ومنعوا أن الزيادة به على الكتاب نسخ، وقالوا: إنها زيادة عما في الكتاب، وليست تغييرًا لحكم ثبت بالكتاب حتى تكون نسخًا، وقد ألزموا الحنفية بعد هذا الرد بأنهم خالفوا قاعدتهم هذه في كثير من فروعهم المذهبية، فقد قدروا المهر، ومقدار المسروق بعشرة دراهم، مع أن القرآن فيهما وهو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [النساء: ٤]، بالنسبة للمهر، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] بالنسبة للسرقة وهو مطلق يشمل القليل والكثير، فصنيعهم في مثل هاتين المسألتين لا يتفق وصنيعهم في مواضع النزاع التي ردوا بها الأحاديث الآحادية، بحجة أنها زيادة على الكتاب، ولكن الأحناف يقولون في مثل هذه الفروع التي يعترض بها على قاعدتهم: إن الأحاديث التي وردت فيها ليست أحاديث آحاد، وإنما هي أحاديث مشهورة، (والأحاديث المشهورة قسم ثالث بين الآحاد والمتواتر)، وللمشهور من القوة ما للمتواتر، فصح قبولها وتخصيص عموم الكتاب، أو تقييد مطلقه بها.

ولا يخفى أن هذه نزعة قد لا يوافقهم عليها خصومهم، فالأحاديث المذكورة لم تصل قطعًا إلى درجة التواتر الذي يحكمونه في الكتاب بالزيادة والنسخ.

ولقد كانت هذه القاعدة مجالاً واسعًا يرجع إليه كثير من الخلافات الفقهية بين الحنفية وغيرهم، وقد عرض ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى هذه المسألة، في الجزء الثاني تحت عنوان (بحث الزيادة على القرآن نسخ)، وبحثها بحثًا مستفيضًا، وأورد لها شواهد متعددة، وبين أن الحنفية تضاربوا مع أنفسهم في تأصيلها والعمل على خلافها، والموضوع هناك عظيم النفع يجب الرجوع إليه والإلمام به.

وللإمام ابن تيمية كلام جيد في توجيه الآية التي استدل بها الحنفية في هذا الموضوع، بما يخرجها عن محل النزاع، فضلاً عن أنها تفيد حصر طريق القضاء في الشاهدين، كما يريد الحنفية، ونحن نورده هنا لما فيه من الفوائد الفقهية المتصلة بطريق القضاء على وجه عام:

قال: القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل وامرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات إلى الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، وبعد أن ذكر الآية قال: فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتابة، وأمر من عليه الحق أن يملي الكتاب؛ فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين؛ فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة، كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء آخر، فإن الحكم أوسع من الشاهدين، والرجل والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، ولا ذكر له في القرآن؛ فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله، فالحكم المنكول أشد مخالفة.

آية المداينة:

ونحن إتمامًا للفائدة نسوق هنا آية المداينة التي جاء فيها الاستشهاد برجلين، أو برجل وامرأتين، مع الإشارة إلى ما دلت عليه من أهم الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

هذه هي الآية، وهي المعروفة في لسان الفقهاء بآية (المداينة)، والمراد بالمداينة: التعامل بالدين، والدين هو المال الذي يكون في الذمة عينًا كان أو نقدًا، فهو يشمل القرض، والسلم، وبيع الأعيان بثمن مؤجل، والأجل المسمى هو: الوقت الذي يعين بين المتعاملين بالتسمية، كالشهر، والسنة.

أما أمهات الأحكام التي تدل عليها الآية، فإنا نجملها فيما يلي:

أولاً: يؤخذ من هذه الآية على وجه عام وجوب المحافظة على الأموال،

وقد احتوى أسلوبها على أنواع كثيرة من التأكيدات والتحذيرات المشددة في أوامرها ونواهيها، وعليك بتدبرها لتضع يدك على ما اشتملت عليه من ذلك، فتعلم مدى عناية القرآن بحفظ الأموال واستثمارها، وبتقرير الحق على وجه يملأ القلوب طمأنينة، وحسبك في المحافظة على الأموال أن جعلها القرآن قيامًا للناس، وربط بها سعادتهم في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: طلبت الآية في الاستيثاق بالديون أمورًا ثلاثة: الكتابة، والإشهاد، والرهن المقبوض.

١- أما الكتابة: فقد أشار فيها القرآن إلى ما يجب على الكاتب، من تحري العدل بين الطرفين، ولا ريب أن تحري العدل يستدعي العلم بشئون التوثيق الذي يحفظ الحقوق، حسب المعروف بين الناس أو المنصوص عليه في القوانين الموضوعة، وفي هذا إيحاء قوي إلى أنه ينبغي أن يكون في الأمة المتعلمون القادرون على القيام بهذه المهمة، وهم المعروفون اليوم باسم (المحررون). وأشار فيها إلى أن الذي يتولى إملاء الكاتب إنما هو المدين، والقصد من هذا أن يكون بحضرته واعترافه؛ ليكون ما في الوثيقة حجة عليه تحفظ الحق الذي يتفق عليه مع دائنه، ثم وكلت الإملاء المذكور إلى وليه الذي يكفله ويرعى شئونه، فيما إذا كان غير رشيد، أو عاجزًا بآفة تمنعه من النطق، أو جاهلاً بشئون التعامل وكيفيته، وذلك حرصًا على حقه، وخوفًا من أن توقعه حالته في الإساءة إلى نفسه.

٢- أما الإشهاد، فقد طلبت الآية أولاً: أن يكون برجلين من المخاطبين وهم المؤمنون، وقد أخذ جمهور العلماء من هذا، ومن قوله تعالى في الاستشهاد على مراجعة الرجل لزوجته بعد الطلاق: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، ومن قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] أنه لا يعمل بشهادة غير المسلم ولو زعموا ذلك في المماليك وغيرها.

وقد عرض ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» لبحث (شهادة غير المسلمين على بعضهم، وعلى المسلمين)، وبين آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، والناظر في المصادر التشريعية لهذه المسألة يخرج منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض، وعلى المسلمين، في المعاملات العامة التي جرت العادة بحصولها أمامهم أو اشتراكهم فيها.

أما مثل الرجعة، والزواج، وطهارة الماء ونجاسته، وحل الذبيحة وحرمتها، من الشئون الخاصة بالمسلمين، والتي يغلب فيها الجانب الديني - فإن شهادتهم فيها لا تقبل، وبهذا ضعف الاستدلال بآية الاستشهاد على الرجعة.

أما تقييد الشاهدين في الآية التي نحن بصددها بكونهما من رجال المخاطبين، وهم المؤمنون، فهو منظور فيها إلى أن الغالب في معاملات المسلمين أن تجري بينهم دون أن يحضرها غيرهم، ومثل هذا التقييد على فرض تسليم دلالة المفهوم -لا مفهوم له باتفاق- فلا يدل على عدم صحة الاستشهاد بغير المسلمين، مادام الشرط الجوهري للشهادة، وهو الصدق، متحققًا.

أما آية النساء، فيدل سابقها ولاحقها على أن (السبيل) فيها، لا يشمل الشهادة، ولا القضاء، إنما هو سبيل العزة والقهر من (الكافرين)، على (المؤمنين).

وفي الواقع أن السبيل في الشهادة والقضاء إنما هو للحق الذي ظهر للقاضي بأي طريق كان، ولا سبيل لذات الشاهد، لا على المشهود عليه، ولا على القاضي، وبهذا تبين أنه لا دلالة لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] على منع قبول شهادة غير المسلمين.

وقد أرشد الله بعد ذلك إلى أن الرجل والمرأتين، يقومون مقام الرجلين في الاستيثاق، إذا لم يوجدا وقت المعاملة، وأشارت الآية إلى أن الحكمة في

جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد، هي أن المرأة يغلب عليها النسيان أو الخطأ، ولعل ذلك يرجع إلى أن ممارستها لشئون المعاملات العامة قليلة غير مألوفة لها، فليس عندها من المران ما يجعلها ذاكرة أو حفيظة على كل ما ترى منها أو تسمع؛ تأمل قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- أما الرهن، فقد أرشدت إليه الآية، إذا كان المتعاملان على سفر ولم يجدا الكاتب، ولا يدل هذا التقييد على أن مشروعية الرهن في الاستيثاق خاصة بتلك الحالة؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رهن درعه في المدينة ليهودي، وجرى التعامل بين المسلمين على الرهن، في السفر والحضر، وجد الكاتب أم لم يوجد، وإنما أرشدت الآية إلى ما يقوم مقام الكتابة في الحالة التي يغلب فيها عدم وجود الكاتب، وهي حالة السفر، وقد وصفت الآية (الرهان) بأنها (مقبوضة)، وأخذ منه جمهور العلماء أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأن مجرد العقد لا يكفي فيه، ورأى المالكية أنه يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على دفع الرهن، عملاً بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، وعلى أن المؤمنين عند شروطهم.

ثالثًا: دل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، على أن طرق الاستيثاق التي تضمنتها الآية حق للمتعاملين، فإذا ما حلت الأمانة فيما بينهم محلها، وذهبت بخوف الجحود، وضياع الحقوق، كان لهم أن يركنوا إليها، وكان على المدين أن يقدر ثقة صاحبه وائتمانه إياه، فليؤد إليه أمانته، وليتق الله ربه، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن الأوامر التي تضمنتها الآية في أصل الاستشهاد، والكتابة، والرهن، ليست أوامر إيجابية، وإنما هي إرشادية، تلفت نظر الناس إلى ما يطمئنهم على حقوقهم عند الخوف، وعدم الثقة. أما الأوامر المتعلقة بالعدل كتابة وإملاءً، وبأداء الشهادة وعدم كتمانها، وغير ذلك مما في الآية، فلم

يذهب أحد إلى أنها إرشاد وتعليم، بل أجمع الكل على أنها للوجوب والتحتيم.

رابعًا: دلت الآية بإرشادها إلى الكتابة في طرق الاستيثاق، على أنها من طرق القضاء أيضًا، وإلا لما تحقق أنها وثيقة تحفظ الديون.

وقد اختلف الفقهاء قديمًا في القضاء بالكتابة، وكانت حجة الجمهور أن الكتابة يدخلها التزوير كثيرًا، وأن الخطوط متشابهة، فلا تفيد الطمأنينة على أحقية ما احتوت عليه، ولكن المحققين من الفقهاء يرون أن التزوير قدر مشترك بين الشهادة والكتابة، وربما كان في الشهادة أكثر منه في الكتابة، وأن طرق مضاهاة الخطوط التي عرفها الخبراء وأتقنوها قللت من الضرر المتوقع للكتابة، ولا يوجد مثل ذلك في الشهادة، والمطلوب للقاضي هو ظهور الحق ولو بغلبة الظن ومتى وجد ذلك بطريق ما، وجب عليه الحكم، وكان حكمه نافذًا مقبولاً في نظر الحق والعدالة.

ومن لطائف ما يحكى في شأن القضاء بالكتابة: أن مدعيًا تقدم إلى قاضٍ بوثيقة كتابية موقع عليها بختم المدعى عليه، فقال له القاضي: إنه لا يعمل بهذا الصك؛ لأن الختم ليس بينة شرعية، والبينة هي الشهود، فقال له المدعي: من قال بهذا؟ قال القاضي: الإمام أبو حنيفة، فقال المدعي: هل عندك شهود سمعت من الإمام ذلك؟ فبهت القاضي و لم يجد جوابًا.

ومغزى هذه الحكاية، أن الكتابة كانت هي الطريق الوحيد في حفظ آراء الفقهاء، ووصولها إلينا، ومعرفتنا بها، فإذا كانت مما يعتمد عليه في معرفة القوانين والأحكام، فلأن يعتمد عليها في القضاء بتلك القوانين أولى، وهي تدل في الوقت نفسه على أن اعتماد الكتابة في حفظ الحقوق في شأن فطري يدركه أصحاب الفطر السليمة التي لم تطف بها مظاهر التقليد.

هذا ما أردت أن أنبه إليه مما تضمنته الآية الكريمة التي اتخذها الفقهاء مصدرًا لكثير من الأحكام حتى قال بعضهم: إنها تضمنت ثلاثين حكمًا وعلى

الباحث أن يستخرج ما يستطيع استخراجه منها.

المثال الخامس:

ومن أمثلة اختلافهم الناشئ من الاختلاف في هذه القواعد، اختلافهم فيما تدل عليه الآية التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، من حكم التزوج بالأمة الكتابية.

فقد رأى الجمهور أن حل الأمة مشروط بأمرين: عدم طول الحرة المؤمنة، وأن تكون الأمة مؤمنة، وذلك جريًا منهم على رأيهم في العمل بالمفهوم، فإن مفهوم الشرط وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء: ٢٥]، يدل على أن من استطاع طولاً نكاح المحصنات المؤمنات، لا يباح له التزوج بالأمة، وأن مفهوم الوصف المذكور من قوله تعالى: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، يدل على أنه لا يباح تزوج الأمة الكتابية.

وخالف الحنفية في ذلك، جريًا منهم أيضًا على رأيهم في إلغاء العمل بالمفهوم، فأباحوا نكاح الأمة، وإن كانت كتابية.

والترجيح بين الرأيين يدفعنا إلى معرفة حجج الفريقين في هذه المسألة الأصولية، ومحلها علم الأصول، وليرجع إليها من شاء.

الاختلاف الناشئ من الاختلاف في تحكيم القواعد الفقهية:

٤- ويلحق باختلاف الفقهاء الناشئ من الاختلاف في القواعد الأصولية، الذي ذكرنا له هذه الأمثلة السابقة اختلافهم الناشئ من تحكيم القواعد الفقهية.

ويظهر هذا في موقفهم أمام الحديث المعروف بحديث «المصراة»، وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن**

شاء ردها، وصاعًا من تمر».

والمصراة هي الدابة التي ربط ضرعها ليجتمع اللبن فيه، من قولك: صريت الماء في الحوض -بالتخفيف والتشديد- إذا جمعته، والمراد بالنظرين: الرأيان، والصاع قدحان وثلث.

فكان العلماء أمام هذا الحديث فريقين: فريق أخذ بمقتضاه، فأثبت حق الرد للمشتري، وإلزامه بصاع من تمر يدفعه إلى البائع، سواء أكان اللبن قليلاً أم كثيرًا، ومقتضاه أن اللبن لا يرد عليه؛ لأن الحديث أثبت له صاع تمر بدلاً من اللبن.

وخالف الحنفية هذا الحديث، فلم يثبتوا الرد بعيب التصرية، ولم يوجبوا رد الصاع من التمر، ومنشأ ذلك عندهم أن الحديث فيما يرون يخالف الأصول الفقهية من جهات، فلا يصح الأخذ به.

يخالفها من جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر، والتمر ليس مثليًا، ولا قيميًا للبن، والقاعدة أن ضمان المثليات يكون بمثلها، والقيميات بقيمتها.

ومن جهة أنه قد حدد قدر الضمان بالصاع، ولم ينظر إلى كمية اللبن، والقاعدة أن الضمان إنما يكون بالقدر التالف.

ومن جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر مع بقائه، والقاعدة أن الأعيان إنما تضمن عند هلاكها.

قالوا: فلما خالف الحديث هذه القواعد الفقهية، وهي مقطوع بها، وجب رده ولم يثبتوا بهذا حق الخيار للمشتري بعيب التصرية، كما لم يوجبوا عليه الضمان المذكور، وقد حاولوا بعد هذا طعن الحديث تارة بالقدح في الصحابي الراوي، وأخرى بالاضطراب، وثالثة بالنسخ، ورابعة بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقد قال الصنعاني في كتابه «سبل السلام»: وكلها أعذار مردودة ثم عرض لتفصيل الرد عليهم وليرجع إليه من شاء.

وقال ابن القيم في الرد عليهم: وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟! هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما، فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟!

قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟

وقد تقدر موافقة حديث «المصراة» للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له.

والذي يفهم من كل ما كتبه في هذا الموضوع، أن الحديث أصل في الرد بالتدليس والغش؛ فإنه والخلف في الصفة من باب واحد، والتدليس أولى في الرد به من العيب، ولا ريب أن هذا محض القياس، وموجب العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع في المبيع، ولو أنه علم في المبيع خلافها لم يبذل له ما بذل، فإلزامه بالمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم، أما كيفية الضمان وأنه بالتمر، فقد نظر فيه إلى المعروف عندهم، وتحديده بالصاع إنما كان حسمًا للنزاع في تقدير الضمان، وكان التمر؛ لأنه أقرب شيء يشبه اللبن فيما يقتاته العرب، ومتى اتفق الطرفان أو الحاكم على كيفية الضمان وقدره، كان محل الرضا والعدالة.

ولنكتف بهذه الأمثلة في سبيل الإرشاد إلى أسباب الخلاف الواقع بين الفقهاء فيما يعم القرآن والسنة، ولننتقل بكم إلى النوع الآخر وهو:

ثانيًا: أسباب الاختلاف التي تخص السنة وحدها:

وترجع هذه الأسباب إلى ثلاث جهات: جهة الرواية والنقل، وجهة

فعل الرسول ﷺ ودلالته بالنسبة إلى الأمة، وجهة تكييف التقرير الصادر منه ﷺ لفعل شيء رأى غيره يفعله.

الاختلاف الذي يخص بالسنة من جهة النقل والرواية:

٥- والاختلاف الذي يرجع إلى هذه الجهة يمكن إبطاله فيما يأتي: أن يصل الحديث إلى أحد الأئمة بينما لا يصل إلى غيره، أو يصل إليهما، ولكن يصل إلى أحدهما عن طريق لا تقوم به الحجة، بينما يصل إلى الآخر عن طريق تقوم به الحجة أو يصل إليهما من طريق واحد، ولكن يرى أحدهما أن في بعض رواته ضعفًا لا يراه الآخر، أو يصل إليهما من طريق واحد متفق على أوصاف رجاله، غير أن أحدهما يشترط في العمل بمثله شروطًا لا يشترطها الآخر، كعرضه على كتاب الله، أو فقه المحدث، أو اشتهار الحديث فيما تعم به البلوى، أو الاتصال وعدم الإرسال، وغير ذلك.

وقد نشأ من هذه الجهة اختلاف واسع النطاق بين أئمة الحديث، وتبعه اختلاف الفقهاء في العمل بالأحاديث المروية، وعدم العمل بها؛ ولعل ذلك أوسع أسباب الاختلاف بين الأئمة في الأحكام التي للسنة دخل فيها، إما على سبيل الاستقلال، أو على سبيل البيان للكتاب.

الاختلاف الذي يخص السنة من جهة الفعل:

٦- فإنه بالنظر إلى فعل الرسول ﷺ ودلالته إلى الأمة يتبين ما يأتي:

أ- فعل ثبت أنه من خواصه ﷺ، وذلك كوجوب صلاة الضحى، والتهجد بالليل، والتزوج بما فوق الأربع، أو بغير مهر، وهذا القسم لا يدل الفعل فيه على مشاركة الأمة له.

ولكن قد يقع الخلاف بين العلماء في أن الفعل خاص به، أو عام يشمل أمته، وذلك كالتزوج بلفظ الهبة، فقد أجازه الحنفية، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، بناء على أن الأصل في أفعاله ﷺ

أن تكون تشريعًا عامًا، ولم يثبت لديهم خصوصية ذلك به ﷺ، ومنعه غيرهم بناء على أنه خاص به ﷺ، كما ترشد إليه الآية في قولها: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ووجه الحنفية هذا الخلوص إلى سقوط المهر، لا إلى الصيغة.

وينبني على هذا أنه يجوز لغيره من أمته أن يعقد النكاح بلفظ الهبة على مذهب الحنفية، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعية، مع اتفاقهم جميعًا على عدم سقوط المهر، وإن لم يجر له ذكر في العقد ولا فيما بينهما.

ب- ثبت أنه بيان لنص من الكتاب، وهذا تشريع في حق الأمة باتفاق، وحكمه حكم النص الذي يعتبر أصلاً له، فإن كان الوجوب فالوجوب، أو الندب فالندب، أو الإباحة فالإباحة.

ويعرف أن الفعل بيان للنص تارة، بصريح مقاله ﷺ: كقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فإنهما قد دلا على أن صلاته ﷺ، بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأن حجه وعمرته، بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويعرف تارة أخرى بوقوعه عقب مجمل، أو عام، أو مطلق لم يسبق منه بيان له لعدم تطبيقه، وذلك كقطعه ﷺ يد السارق من المرفق، بيانًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وكتيممه إلى المرفقين ومسحه كل الوجه، بيانًا لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

هذا وقد وقع الخلاف أيضًا في أن الفعل الصادر منه بيان، أو ليس بيانًا، فينشأ بذلك خلاف في الحكم الذي يدل عليه، وهذا مثل مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فإن الحنفية قالوا بعدم وجوبها مع مواظبته عليها بناء على أنها ليست بيانًا للوضوء الواجب، ورأى غيرهم وجوبها في الوضوء، بناء على أن مواظبته عليها كانت بيانًا للوضوء الواجب.

جـ- فعل لم تثبت خصوصيته به ﷺ، ولم يثبت أنه وقع بيانًا لنص سابق عليه، ولكن قد عرفت له صفة شرعية من قبل أن يفعله، وذلك مثل صلاة النوافل الراتبة مع الفرائض -قبلاً، أو بعدًا- وحكم هذا القسم أن أمته مثله فيه.

د- فعل لم يثبت في شيء مما تقدم، لا الخصوصية، ولا البيان، ولا معلومية الصفة الشرعية.

وهذا القسم قد اختلف العلماء في صفته بالنسبة إلى الأمة- على أقوال: قيل: يدل على الوجوب، وقيل: يدل على الإباحة، والمختار أنه إن كان قربة، أي من جنس ما يتقرب به إلى الله، ولم يواظب عليه، دل على الندب في حق الأمة، وإن لم يكن من جنس القربات، دل على الإباحة بالنسبة لها، وإنما كان هذا هو المختار؛ لأن المتيقن من صدور الفعل منه ﷺ إباحته، فلا يثبت ما زاد عليه إلا بدليل.

وبهذه القاعدة التي ذكرناها لأفعال الرسول ﷺ يعرف منشأ اختلاف الأئمة فيما ورد منها بالنسبة للأمة.

الاختلاف الذي يخص السنة من جهة التقرير:

٧- أما التقرير، وهو سكوته ﷺ عن الإنكار عند رؤيته شخصًا يفعل شيئًا، فقد اتفق العلماء على أنه يدل على إباحة ذلك الفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يقر أحدًا على فعل منكر في الدين، وشرطوا لذلك أن يكون قادرًا على الإنكار، وأنه لم يعلم تقدم إنكاره على ذلك الفعل، فإن لم يكن قادرًا على الإنكار، أو كان قادرًا، ولكن علم تقدم إنكاره عليه فإنه لا يدل على إباحة الفعل.

وقالوا أيضًا: إن التقرير المذكور إذا اقترن بالاستبشار وإظهار الفرح بالفعل الذي رآه، كان ذلك أدل على الإباحة.

وقد يوجد التقرير، وقد يظهر الاستبشار، ولكن يختلف العلماء في مثار

التقرير، ومنشأ الاستبشار، أو هو مشروعية الفعل فيدل على الإباحة، أم شيء آخر وراء المشروعية، وأن المشروعية لم تكن ذات دخل في التقرير والاستبشار فلا يدل على الإباحة؟

وقد كان من أثر ذلك، اختلاف الفقهاء في اعتبار «القيافة» دليلاً على ثبوت النسب، فذهب إليه مالك والشافعية، وخالفهم في ذلك الحنفية.

والقيافة مصدر قاف قيافة، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف أصحابها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، والأصل في هذا الموضوع ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم مسرورًا تبرق أساريره فقال: «**ألم تري إلى مجزز المدلجي، نظر آنفًا إلى زيد ابن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض**»، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة بن زيد؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض شديد البياض، أقر الرسول ﷺ في هذه الحادثة مجزز المدلجي على القيافة، واستبشر بمقالته التي قالها في زيد وأسامة، والتقرير المقترن بالاستبشار، أقوى صور التقرير الذي يدل على إباحة الفعل.

ومن هنا قال مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، باعتبار (القيافة) دليلاً في ثبوت النسب، ولكن الحنفية قالوا: إن سكوت النبي ﷺ على فعل مجزز وعدم الإنكار عليه، ليس تقريرًا لفعله، حتى تتخذ القيافة دليلاً على ثبوت النسب؛ لأن نسب أسامة كان معلومًا من قبل وأنه لزيد، وإنما كان الكفار يقدحون في نسبه لما بينه وبين أبيه من تباين اللون، واستبشاره إنما كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسب أسامة، بما يقررونه ويعتمدون عليه في عاداتهم وأعرافهم، وإذن فليس السكوت في هذه الحادثة من باب التقرير الدال على مشروعية الفعل، حتى تكون القيافة دليلاً على ثبوت النسب، فهذا نوع اختلافهم في دلالة التقرير المقترن بفعل خاص، على مشروعية ذلك الفعل أو عدم المشروعية.

أما ترجيح أحد الرأيين في المسألة، فسبيله استقصاء كل ما ورد فيها ومرجعه كتب الفقه والحديث، وإن الناظر فيها يخرج بترجيح رأي الجمهور، واعتماد أن «القيافة» دليل يعتمد عليه شرعًا في ثبوت النسب، وهو بعد هذا يلتقي مع ما تقرر في الشريعة على وجه عام من وجوب الرجوع في معرفة الوقائع على وجهها، إلى قول أهل البصر والمعرفة، وقد كان هذا أصلاً عظيمًا في الأخذ برأي الطب الشرعي، في الحوادث التي يعتبر القانون نظرها، لتبين جهة الحق فيها من الجهالة، ويمكن أن نلج من هذا الباب إلى الاعتماد في القضاء والحكم على الوسائل الجديدة التي لم تعرفها الفقهاء من قبل، كتحليل الدم، وكآثار الأيدي والأقدام، وغير ذلك مما يعرفه علماء التحقيقات الجنائية وأهل الخبرة، ويشهدون بصحتها، أخذًا من التطبيق المتكرر الذي يحدث عامًا أو غلبة الظن على الأقل، في حقيقة ما يدل عليه.

ولهذا الموضوع صلة وثيقة بموضوع الحكم بالقرائن في الشريعة، وما القيافة وتحليل الدم، وإظهار آثار البصمات ومضاهاتها، إلا قرائن لها دلالات يفهمها العارفون لها.

القضاء بالقرائن

ومما ينبغي المسارعة إليه في هذا المقام، أن الناظر في كتب الأئمة يرى أنهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن، في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهبا المالكية والحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية.

وقد أفاض ابن القيم في كتابيه: (إعلام الموقعين، والطرق الحكمية) في هذا المقام بما لا يدع مجالاً للشك في اتخاذ القرائن بينة للقضاء، ومن قوله:

(لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعدما تبين وظهرت أمارته بقول أحد من الناس).

وهذا منه بناء على تفسير كلمة «بينة» الواردة في لسان الشرع بما يبين الحق ويظهره.

(وهي تارة تكون أربع شهود) إلى أن قال: (وتكون شاهد الحال في صور كثيرة).

ثم قال: (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا). وقال:

(والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده والقرائن الحالية والمقالية أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه).

ثم ذكر وقائع كثيرة قص القرآن والسنة والحكم فيها بمقتضى القرائن، وجرى على ذلك عمل الصحابة والتابعين، فمن ذلك قميص يوسف في حادثتي إخوته وامرأة العزيز.

ومن ذلك حكم سليمان بين المرأتين اللتين ادعتا ولدًا إذ قال: «ائتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين، فقالت الصغرى -وقد كان داود حكم بالولد للكبرى-: لا تفعل رحمك الله، وهو ابنها.

فقضى به للصغرى معتمدًا على ما بدا منها من قوة الشفقة والإشفاق.

وبهذا يتبين أن الأخذ بالقرائن في الأحكام، ليس من مبتكرات القوانين الحديثة، وإنما هو شريعة إسلامية جاء بها كتاب الله، وقررته السنة، ودرج عليه حكام المسلمين وقضاتهم في جميع العصور، وأن رمي الشريعة بالقصور أو الجمود في طرق الحكم ناشئ عن الجهل بها، وعدم الاطلاع على كنوزها، أو عن سوء النية، وقصد تشويه الحق والجمال.

نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتنويع، مع العلم بأن كل ما أوردوه من تقسيم للقرائن موجود بذاته في كتب الفقه الإسلامي، لا ينقصه إلا الأسماء الجديدة، والذهب هو الذهب، وإن علاه الصدأ.

الفصل الثاني

١ـ بدع الموالد.

٢ـ بدع الأفراح.

٣ـ بدع الأعياد.

بدع الموالد والأفراح والأعياد[1]

إن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ معقودة بأداء ما شرع، فالفعل والقول غير المشروعين معصية، ذلك؛ لأن العبد يكون قد عبد الله بغير ما شرع.

فالموالد لم تشرع أصلاً وإقامتها تحت أي مسمى بدعة محرمة لما فيها من اللهو غير المباح، وإنفاق المال في غير طرقه المشروعة.

أما الأفراح والأعياد فهي مشروعة، ولكن زاد الناس على المشروع منها أمورًا كثيرة في الأفراح أخرجتها عن مفهومها الإسلامي، وأدخلتها في محيط شيطاني، وكذلك الحال في الأعياد، المشروع منها عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، فزاد الناس عليها أعيادًا بمسميات مختلفة؛ فيها من الهرج والمرج ما يستجلب اللعنة، فضلاً عن تبذير المال، وإنفاقه في طرق غير مشروعة.

ومن ثم فلا ثواب لمن يقيم الأفراح بمنهج خارج عن منهج الدين كإقامتها في الفنادق، والنوادي، والحدائق العامة، وغيرها حيث اللهو والطرب، ورقص النساء، واختلاط الرجال بالنساء، وشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، فضلاً عما يرتكب من المحرمات، وكلها أمور تستجلب لعنة الله تعالى وملائكته الكرام، ذلك؛ لأنها مجالس شيطانية، لا يحضرها إلا شياطين الإنس والجن، فهي خالية عن ذكر الله تعالى ولذا نجد العروسين يصابان بنكد وهم وغم من أول لحظات الزواج؛ لأن زواجهما أقيم على موائد الشيطان.

كذلك الأعياد غير المشروعة كعيد الميلاد، وعيد الأم، وعيد النصر، وعيد العمال، وغيرها من الأعياد وكلها لا سند لها من كتاب ولا سنة، وهي دعوة إلى اللهو، والبذخ والإسراف، ونسيان ذكر الله، فضلاً عما فيها من الاختلاط المفضي إلى الفتن، وكلها أفعال تستجلب اللعنات.

أما العيدان المشروعان فهما عيدا الفطر والأضحى، فالاحتفال بهما

---

(١) كتاب السنة والبدعة للدكتور فؤاد مخيمر.

عبادة محضة خالصة لله وحده، وفيهما دعوة صريحة إلى التراحم والتآلف، فلا تخلو من ذكر الله تعالى، لأنهما يبدءان بصلاة، ويؤدي المسلمون فيهما أقوالاً وأفعالاً كلها طاعة لله تعالى ورسوله الأكرم ﷺ فالاحتفال فيهما فضل وشرف ومغفرة ورحمة، ومعلوم أن الإسلام لا يدعو إلا لما فيه الخير والفضل لمصلحة البلاد والعباد.

إن أعداء الإسلام يعملون جاهدين على إغراق المسلمين في اللهو والترف والشهوات ليضيعوا أوقاتهم، ويستهلكوا أموالهم، فيتوقف سباقهم في ميدان العلم والتسلح، وتضيع أموالهم في السفه والشهوات فينهار اقتصادهم، وتمرض أبدانهم، وتضل عقولهم، فيفقدون توازنهم، وبذلك يصيرون كلعب الأطفال في أيديهم، عجلة حياتهم، وزمام أمرهم في أيدي أعدائهم، فلا توجه سياسة المسلمين، واقتصاد بلادهم إلا بأمر من عدوهم الذي يزعم بعض زعماء المسلمين أنهم أصدقاؤهم، صداقة ظاهرها نصح وإرشاد، وباطنها فساد واستعمار.

والنتيجة الحتمية لهذا الضياع والضعف والخسران هي انهزام المسلمين في داخلهم، فتتفتت جبهتهم الداخلية، ويفقدون الدفاع عن أنفسهم وبلادهم إن داهمهم عدو، من الداخل أو الخارج، وهذه صورة مرئية ومحسوسة في عالمنا المعاصر، لا يستطيع عاقل أن ينكرها.

إن الحرب الأهلية الدائرة على الساحة في بعض البلاد الإسلامية كما هو الحال في أفغانستان، والسودان، والجزائر، والصومال ... وغيرها من الحروب العدوانية على أنفسنا كما وقع بين إيران والعراق، وهجوم العراق على الكويت، كم من المليارات أهدرت؟ وكم من الأرواح أزهقت؟ وكم؟ وكم؟ وكم؟ والقائمون على أمر المسلمين في غفلة عن هذا الخطر الذي أحاط بنا، بل قد داهمنا في عقر دارنا.

إن الاستعمار المعاصر لم يعد يستولي على أرض، لأنه يجد العناء في

الإقامة عليها، ليس خوفًا من الحكومات، ولكن خوفًا من الشعوب فأخذ شكلاً جديدًا، وهو الاستيلاء على ثروات البلاد الإسلامية، وبسط نفوذه على اقتصاد البلاد، وسلطانه على سياستها، وشئونها العسكرية، من غير أن يلجأ إلى اشتباكات عسكرية، وقد نجح في تنفيذ مخططاته في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وهذا واقع نكرانه نكران للعقل.

وأقرب مثال من واقع السياسة العالمية هو أن العالم الإسلامي عاجز عن أخذ قرار في داخله، أو من مجلس الأمن ضد إسرائيل، بل حجر عليهم في داخلهم، وهددت أمريكا بحق الفيتو لمن يتكلم كلمة تدين إسرائيل أو تحرجها، بينما يصدر مجلس الأمن قرارات تحطم دولاً إسلامية كما هو الحال في العراق، وليبيا، والسودان ويصدر القرار لأدنى ملابسة، ألا ليت المسلمين يفيقون، ويستيقظون؟؟.

من أجل ذلك جعلت كتابي هذا، وإن كان خالصًا في السنة والبدعة إلا أنه يتضمن دعوة إلى جميع المسلمين -حكامًا ومحكومين- أن يصححوا مسيرهم مع الله سبحانه أولاً، ليساعدهم على تصحيح مسيرهم في داخلهم ومع أنفسهم.

ذلك؛ لأن البدع التي نعرضها في هذا الجزء والذي سبقه كلها في جميع أبوابها وفصولها ومباحثها تتصل بالعقيدة أو العبادات أو السلوكيات، وكلها أمور تعبدية، فالاستحداث فيها يؤدي إلى إحباط العمل، وبالتالي تنقطع الصلة بين العباد وربهم، فتجد شياطين الإنس والجن أبوابًا مفتوحة، يدخلون فيها لتدمير أنفسهم وغيرهم، عندئذ تكون الأمة الإسلامية لقمة سائغة يلوكها أعداء ديننا الحنيف.

وفي هذا الفصل يدور بحثي وتوجيهي في المباحث التالية:

المبحث الأول: بدع الموالد.

المبحث الثاني: توجيهات تربوية حول بدع الموالد.

المبحث الثالث: بدع الأفراح.

المبحث الرابع: بدع الأعياد.

المبحث الخامس: بدع مناسبات موسمية ودورية.

سائلاً الله -جلت حكمته- العون والسداد والرشاد وهو وحده من وراء القصد والهادي إلى الحق.

المبحث الأول
بدع الموالد

الموالد: هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء.

والأصل فيها: تحري الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد له.

أمثلتها: المولد النبوي الشريف ومولد الحسين، والسيدة زينب -رضي الله عنهما-، والسيد البدوي -رحمهم الله- وغيرهم ممن تقام لهم الموالد.

أول من أحدثها: الخلفاء الفاطميون، أحدثوها في القاهرة، في القرن الرابع الهجري، حيث ابتدعوا ستة موالد (المولد النبوي، مولد الإمام علي، ومولد السيدة فاطمة الزهراء، والحسن والحسين ﷺ، والخليفة الحاضر).

ثم جاء الأفضل بن أمير الجيوش فأبطلها، ثم أعيدت في خلافة الآمر بأحكام الله، في سنة أربع وعشرين وخمسمائة، بعدما كاد الناس ينسوها.

وأول من أحدثها بمدينة إربك: الملك المظفر، أبو سعيد، في القرن السابع الهجري، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا، وقد توسع فيها أهل الهوى من المنتفعين المغرضين، فاختلط بها شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا.

حكمها: لا نزاع في أنها بدعة، اختلط بسببها الأقوال فمنها ما هو محرم، ومنها: المكروه، ونظرًا لعدم الفائدة من ورائها فيترجح حرمتها.

وإنما النزاع في حسنها وقبحها:

فالقائلون بحسنها: أي قالوا: الموالد بدعة حسنة، وذكروا لحسنها أدلة لم تنهض على بيان وجوه الحسن فيها[1]؛ ذلك لأنهم نظروا إلى وجوه الحسن فيها: كإطعام الطعام، وقراءة القرآن والذكر، وحسن تعظيم النبي ﷺ

---

(١) انظر الأدلة وتوجيه القول فيها في كتاب الإبداع (ص٢٥٤-٢٥٦).

بالصلاة والسلام عليه.

وأغفلوا ما يرتكب فيها من منكرات وكبائر، بل اكتفوا بقولهم: (إن ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن، بل حرام أو مكروه، وإنما ندعي حسن ما اشتمل على خير فقط)[1].

كيف يقال هذا مع العلم بوجود الملاهي التي تحوي الراقصات والمغنيات الفاتنات العاريات الكاسيات، المائلات المميلات، وشرب الخمور، ولعب القمار، وغير ذلك من وسائل اللهو والفساد؟

هذا، ولا يخفى علينا اختلاط أصوات المغنيات والموسيقى، وضجيج الباعة وأهل القمار بصوت القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، فهل يتفق اجتماع الشر والفساد مع الخير، بل الأمر المقطوع به هو طغيان الشر على الخير، لأن ما يكتسب من الموالد الغالب أنه شر، وبخاصة أن اختلاط النساء بالرجال أمر واقع، وفيه من الفتن ما لا يخفى.

وأما القائلون بمنعها لقبحها: فقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: أنها لم يستحسنها السلف، ولم يفعلوها، وأن ما اشتملت عليه من الصدقات، وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة، لأن مشروعية إطعام الطعام ثابتة في العيدين، وأيام التشريق، وولائم الأفراح، والعقيقة.

ثانيًا: أن قراءة القرآن، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ بنية المولد أمر غير مشروع، كالصلاة التي تؤدى في غير الوقت المشروع.

ثالثًا: أنها -أي الموالد- تجتمع فيها المفاسد المحرمة والمكروهة، كانتهاك حرمة المساجد، وإضاعة الأموال، وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة وقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

---

(١) انظر السابق: (ص٢٥٤).

وسوف أفصح عن المفاسد عند عرض البدع في هذا المبحث إن شاء الله.

توجيه وترجيح:

إن من زار الموالد وشاهد بعينه ما فيها من مفاسد تدعو إلى الفسق وضياع الدين يقضي بترجيح القول الثاني، الذي قطع أصحابه بمنع الموالد لقبحها، ويؤكد هذا القول ويرجحه القاعدة الشرعية التي تفصل بين الحلال والحرام، وترجح كفة التحريم عند اختلاط الخير بالشر، ونصها: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وأن النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر، فقال ﷺ: «**ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» (متفق عليه).

وهذا الحديث صريح في أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.

وفي ضوء هذا الأصل نعرض أبرز البدع في الموالد، والله وحده هو الهادي إلى الحق.

بدع الموالد:

إن الموالد ساحة للَّعب وللَّهو والزينة والتفاخر بين الناس، وهي بذلك سوق لا يربح فيه إلا دعاة الفتنة من شياطين الإنس والجن، وليس في قولنا هذا تجن على أحد، فالساحة مفتوحة وما فيها من مشاهد تدعو أصحاب العقول الواعية، والقلوب الإيمانية الصادقة إلى الحكم على هذه الموالد بأنها موطن فساد وضياع، وإليك أبرز ما أحدثه المغرضون من إنشاء هذه الموالد، والعمل على تطويرها:

١- انتهاك حرمة المساجد:

نعني المساجد التي يقام لأصحابها الموالد، وما حولها من مساجد، حيث يكثر اللغط فيها، لازدحامها بالرجال والنساء والأطفال، فينامون فيها، وغالبًا

يدخل الأطفال بالنعال، فضلا عن تبولهم، وترك فضلات طعامهم، وغير ذلك من وسائل الاستقذار، الأمر الذي يؤدي إلى تعويق أداء الصلوات، فيفقد المسجد أصل رسالته، ولقد رأيت بنفسي السيدات في داخل أحد المساجد يوقدون (وابور الكيروسين) للطهي، وعمل القهوة والشاي، واختلط الرجال مع النساء في وضع يتنافى تمامًا لا أقول مع هيبة المسجد، بل مع الإسلام.

ومما يزعج أمن المصلين في هذه المساجد اجتماع من أطلقوا على أنفسهم أهل الطرق الصوفية فيقيمون الحضرة -أي: الذكر- بهيئة تتنافى مع جلال المسجد، ومعهم فرقة الإنشاد، فيتحول المسجد إلى سوق لا يعرف فيه البائع من المشتري من كثرة اللغط فيه.

ومن ثم عدَّ هذا الأمر من البدع المحرمة، لأن فيه انتهاك لحرمات الله.

٢- إضاعة الأموال:

وذلك بكثرة الإضاءة في المساجد والأضرحة والطرقات، وتبذير المال بسفه في طرق غير مشروعة، أو في شراء أشياء خاصة ولكن دون اعتدال، وكذلك ضياعها في اللهو واللعب، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فيما رواه عنه مسلم: «**إن الله كره لكم قيل وقال ... الحديث**» سبق ذكره آنفًا في هذا المبحث، ولذا يعد هذا الأمر من البدع المحرمة.

٣- خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال:

هذه بدعة محرمة أيضًا، حيث لا يؤمن وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا، وطلبهن الفاحشة جهرًا، ذلك؛ لأن فقدان الحس الإيماني جعلهن يخلعن ستر الحياء، وفي الحديث: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

والكلام حول الاختلاط لا يحتاج إلى توجيه ولا تعليق، بل أمر معروف لدى العامة والخاصة من الناس، لأن فيه دعوة إلى الفتنة.

٤- إقامة دور اللهو في ساحة الموالد:

وهذه أيضًا من البدع المحرمة، ذلك؛ لأن استعمال الأغاني وآلات

الطرب مع صوت المطربات من أهل الغناء، وكذلك رقص النساء، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة، ويبعث في نفوس الشباب غريزة العشق، والميل إلى الفجور، يؤدي ذلك كله إلى الفساد في الأرض وهذا مما أجمع أهل العلم على حرمته.

٥ـ قراءة القرآن على غير الوجه المشروع:

حيث يأتي بعض القراء لقراءة القرآن للشهرة، وإعلان أسمائهم في هذه المجتمعات الحاشدة، يبتغون من وراء ذلك مصالح شخصية، فنراهم ونسمعهم يرجعون في قراءته كترجيع الغناء، غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب، كقراءته بالأحكام مع الخضوع والخشوع لله وحده. وروى ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، بسند جيد، أن النبي ﷺ قال: «**اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا**».

هذا، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة بعض آيات القرآن الكريم، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي قليلاً، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل، فترتفع أصوات السامعين استحسانًا، وينقلب مجلس الذكر إلى لهو وعبث وهذا المشهد يتنافى تمامًا مع ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه، فيقول عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

هذا شأن المؤمنين الصادقين مع الله، أما أولئك المخادعون فهم بعيدون عن هداية القرآن الكريم.

٦ـ شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم والتشويش عليه:

هذا الفعل يعد استهانة واستخفافًا بكتاب الله تعالى، وإن لم يقصد الفاعل ذلك، لأن مجلس القرآن مجلس رحمة وخشوع، وشرب الدخان، ورفع

الصوت يتنافيان مع الخضوع لله وحده، والخشوع له، بل يؤديان أيضًا إلى الإعراض عنه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

والأمر بالاستماع والإنصات واجب، سواء كانت القراءة في الصلاة أم في غيرها، فتعظيمًا واحترامًا لكتاب الله تعالى، وترك الأمر الواجب معصية تستوجب عقاب الله، ولذا عد هذا الفعل من البدع المحرمة.

٧ـ الرياء والتفاخر والسمعة بما ينفق في سبيل الموالد:

هذه البدعة تقع من أرباب الطرق الصوفية وغيرهم من الأثرياء، حيث يقيمون السرادقات، وينحرون الذبائح، وتقام الموائد، وتبذر الأموال في وجوه غير مشروعة، وكل ذلك في سبيل صاحب المولد، وليقال عنهم، هذا جواد، وذاك معطاء، وذلك صاحب مجلس واسع وباعه طويل وليلته أحسن، وليس في ذلك شيء منه لوجه الله -عز وجل- فأولئك قوم رضوا بالحياة الدنيا لهوًا وزينة وتفاخرا بين الناس، ويوم القيامة سيقال لهم، أما وقد قيل لكم ذلك بما كانت تهوى أنفسكم، ومن ثم فلا ثواب لكم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [سورة: الكهف: ١١٠].

٨ـ إقامة حلقات الذكر[1] المحرف:

تقام هذه الحلقات في السرادقات، وفي مسجد صاحب المولد، وبعض المساجد المحيطة به طوال أيام المولد، مع ارتفاع أصوات المنشدين، والتصفيق الحاد من الخليفة، أو رئيس الذاكرين، ويحرفون في أسماء الله، ويضيفون إليها ما ليس منها، وانتشار هذا العمل وظهوره يغنينا عن تفصيل القول فيه.

وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، لأنه لم يكن على عهد رسول

---

(١) حلقات النهيق والشخير والعويل وقلة الأدب.

الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ﷺ ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وكذلك لم يكن على عهد الأئمة الأربعة المجتهدين ﷺ فلم يبق إلا أن يكون بدعة محرمة والله أعلم.

٩ـ نوم الناس وإقامتهم في الشوارع المحيطة بمسجد وساحة المولد:

هذه بدعة منكرة مستقبحة؛ لأنها تؤدي إلى اختلاط الرجال والنساء بوضع مشين، وبخاصة حال النوم والطعام، ومعلوم أن النوم والطعام عورتان أمر الرسول ﷺ بسترهما.

يضاف إلى ذلك تعويق الطرق لتواجد أولئك الزائرين والمقيمين على جانبي الطريق، وإقامة ما يسمى بالحضرة، أي: الذكر، على هيئة الرقص والتمايل والإنشاد في مكبرات صوت مما يؤدي أيضًا إلى إزعاج سكان المنطقة، وإيذاء الناس، وذلك منهي عنه.

١٠ـ قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت:

يعتبر بعض الناس هذا الفعل عادة في الحوانيت، وقراءته على قارعة الطريق لسؤال الناس المال، أي: الشحاذة، وفي ذلك إهانة للقرآن الكريم وحامله، فيعد من البدع المكروهة، لعدم ثبوت ذلك في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه والتابعين، وأيضًا فإن القرآن ليس وسيلة للتكسب به، بل رب العزة يكرم حامله ويستره، فيفتح له أبواب الرزق الحلال.

١١ـ الإفراط في السهر:

معلوم أن السهر يترتب عليه تضييع الصلوات، وضرر الأبدان، الأمر الذي يؤدي أيضًا إلى الإهمال في العمل، فماذا تنتظر ممن ظل يلهو ويلعب، أو يذكر الله بطريقته إلى قبيل الفجر، ثم ينام؟ هل ذكره يغنيه عن إقامة الصلاة في مواقيتها؟ مع العلم أن الذكر سنة لو كان صحيحًا، والصلاة فرض، وأداء واجب العمل للكسب الحلال فرض، فضياع هذه الفرائض يستوجب المساءلة في القبر وأمام الله تعالى يوم القيامة.

ألا فليفق أولئك الغافلون، وليستيقظ أولئك النائمون للاستعداد لنوم يطول وقته، وخلود في الجنة لا نهاية له.

هدانا الله إلى ما فيه صلاح ديننا وأمور دنيانا.

١٢ـ شد الرحال إلى البقاع النائية بلا أمر شرعي:

الإسلام وجهنا إلى أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى بالقدس المطهرة، وذلك فيما يتصل بالأمر التعبدي، ويجوز شده للتجارة للارتحال من بلد إلى بلد سعيًا للكسب الحلال.

أما شده باسم زيارة ولي، أو حضور المولد.. وغير ذلك، فهذا مكروه.

ذلك؛ لأنه يترتب عليه إهمال المزارع والمصانع والمتاجر والبيوت، حتى تصير عرضة للتلف، وسطو اللصوص، فضلاً عن تعطيل الإنتاج فتتعوق عجلة الحياة، وما أحوج المجتمع المسلم إلى ازدهار اقتصاده، فلو ظل الناس يشدون الرحال من مولد إلى آخر لأدى ذلك إلى إهمال الفروض والنوافل، والسعي وراء البدع إشباعًا لهوى وشهوة، فيكثر الاستهلاك ويقل الإنتاج بسبب البطالة في العمل، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى على ذي لب.

١٣ـ اتخاذ القبور عيدا للذبائح والقرابين والنذور:

هذه أفعال المشركين عند أوثانهم تقربًا إليهم، وهي محرمة شرعًا، لأنها طريق إلى الإشراك بالله – أعاذنا الله منه.

يضاف إلى ذلك ما يحدث من توسل لغير الله تعالى، وسؤال غيره سبحانه، والاستعانة والاستغاثة بما سواه- جلت قدرته، وكلها أفعال تدخل أصحابها بابا من أبواب الشرك، وهذه أمور لا تخفى على من شاهد هذه البقاع والساحات.

والقاعدة الشرعية تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فالإسلام لا يعبأ بالخير الذي يشوبه شر، فأمر بترك الخير إذا طغى الشر عليه،

لأن من رأي المنكر إما أن يزيله، أو يزول عنه حتى لا يصيبه اللعنة، قال عز من قائل:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فالآيتان الكريمتان تؤكدان أن كل من حضر المعصية وشاهدها، ولو لم يفعلها هو شريك فيها، يرتكب من الآثام مثل ما يرتكب فاعلوها.

هذا، والبدع التي ترتكب في ساحات الموالد ومساجدها كثيرة ذكرت أشهرها وسكت عن بعضها خوف الإطالة، وبخاصة أن شيوعها، وسهولة معاينتها، أوقع من ذكرها.

جمعنا الله على الهداية وصرفنا عن أهل الغواية.

المبحث الثاني

توجيهات وإشارات تربوية حول الموالد[1]

لقد زين الله سبحانه عقيدة أهل التوحيد بأقوال وأفعال كلها تتصل به تعالى، وأنه -جلت قدرته- لا يقبل منها إلا ما كان خالصًا لوجهه، ومعيار ذلك إخلاص النية قبل توجيه القول أو الفعل على أنه ابتغاء وجه الله وحده، وإذا خرجت النية عن ذلك رد العمل، أي: لا يقبله الله، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

كما اشترط أن يكون العمل صالحًا، وصلاح العمل يجلب فوائد دنيوية وأخروية، فضلاً عن رضا الله تعالى عن عبده.

أما إذا كان العمل مزيجًا من الصالحات والبدع والمعاصي، فالإسلام يأمر من يعمل الصالحات أن ينصرف بعيدًا لعجزه عن مقاومة المنكر، لأنه مطالب إما أن يزيل المنكر، أو يزول عنه، عملاً بالقاعدة التي تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وفي ضوء هذا الأصل إليك بعض التوجيهات التربوية:

أولاً: الإسلام يرفض اتخاذ مقابر الصالحين مثابة لحشود الموالد:

لو لم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدًا لكفى في المنع منها، وذلك لما نراه من مفاسد قد طغت على العمل الصالح فيها إن وجد، بل إن من يزعم أنه يقرأ القرآن أو يذكر الله في هذا المناخ المعتم والملوث بالمعاصي، فإنه يكون واهمًا لأنه يعرض كلام الله تعالى وأسماءه للامتهان، ويكون بذلك قد خالف أبا القاسم ﷺ وذلك فيما رواه أبو داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم**

---

(١) المصدر السابق.

مقابر، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

والمراد باتخاذ القبر عيدًا أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى، ويظهر عنده الفرح والسرور، وتقع عنده العبادة، وذبح الذبائح، وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان.

والنهي عن اتخاذ البيوت قبورًا المراد به الأمر بتحري النافلة فتؤدى في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور، والنهي عن تحري العبادة عند القبور، أي: بوجوب منعها؛ لأنه ذريعة إلى الشرك.

وأكد بقوله ﷺ: «**فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» أن القرب من قبره، والبعد عنه سواء، ومن ثم فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدًا، فالإسلام ينزه أتباعه أن يكونوا كذلك.

يؤكد ذلك ويعضده ما أخرجه سعيد بن منصور عن سهيل بن أبي سهيل قال:

رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ عند القبر فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريد: فقال: ما لي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: لذا دخلت المسجد، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم مقابر، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**».

ولا يمنع ذلك ما يفعله الحجاج والمعتمرون عندما يزورون مسجد رسول الله ﷺ لأنه مما تشد الرحال إليه، فيزورون قبر النبي ﷺ بإلقاء السلام عليه، لأنه لا يعقل أن نصلي بجواره، ولا نسلم عليه، والسلام عليه ﷺ يلزم المسلم أن يتحرى مواقف الأدب أمام قبره ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- بجواره لينال العبد رضا الله تعالى، وشفاعة رسول الله ﷺ.

زودنا الله التقوى والعمل الصالح، ورزقنا شفاعته ﷺ.

ثانيا: الخير يكتفى منه بما تيسر والشر لا يرخص في شيء منه:

في ضوء قانون الشريعة: (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)؛ قال ابن حجر:

(ألا ترى أن الشارع اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر، حيث قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر)[1].

فكيف نفتح باب شر متيقن لخير موهوم؟ ثم وما وعاء هذا الخير المزعوم؟

إنه عمل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته، ولا التابعون ﷺ فأداؤه على سبيل التدين يكون بدعة في دين الله.

صرفنا الله عن البدع ما ظهر منها وما بطن.

ثالثًا: أقوال وأفعال توجهها النية إلى البدعة أو عدمها:

إن الأمر المقطوع به عند أهل العلم أن أي قول أو عمل لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا صحابته والتابعين ﷺ يعد بدعة، وبخاصة ما يتصل منها بالعقيدة والعبادات، لأنها ثوابت لا يدخلها التغيير ولا الزيادة، ولا النقصان، ذلك؛ لأننا مطالبون: (أن نعبد الله كما أمر اتباعًا لرسوله ﷺ كما هدى).

ولكن هناك احتفالات قد تؤدى على سبيل العادة لا العبادة، من باب التربية، وتهذيب النفس، وتذكيرها بأيام الله، وبأخلاق النبي ﷺ وجهاده، فإن فعلت لا تسمى بدعة، حيث لم يقصد بها إضافة شيء في دين الله.

ولقد أفصح الشيخ مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق إلى هذا

---

(١) انظر الإبداع: (٢٥٧)، وليس من الإسلام (٢٥١، ٢٥٢)، بتصرف فيهما.

التوجيه بقوله: (...وهناك أمور يعرض لها أن تكون بدعة، وألا تكون بدعة...).

مثلا: الاحتفال بمولد النبي ﷺ وبيوم الهجرة، إذا فعلت هذه الأشياء على أنها عبادة وتدين كانت بدعة بلا شبهة؛ لأنها إحداث عبادة لم تكن، ولم يؤذن فيها.

أما إذا فعلت على سبيل العادة، وعلى أن الاحتفال بالهجرة، وبمولد النبي ﷺ إحياء لذكريات عزيزة، كانت سببًا للخير، وموجبة للشكر لتنبعث نفس المؤدي إلى التمسك بالهدى، وبالخلق الكريم لم تكن بدعة؛ لأنه لم يقصد بها التدين، ولم يرد إحداث شيء في الدين.

لكن إذا حفت هذه المحدثات -التي ليست بدعًا- بما هو بدعة، وبما هو مخالف للشريعة حرمت، لما هو ملابس لها من البدع، ولما هو ملابس لها من المعاصي، وكل معصية فشت لا تسمى بدعة.

فجميع ما يقع في الأسواق والمجتمعات والمساجد، وكل ما أطلق الناس لأنفسهم فيه العنان مما هو مخالف لقواعد الشريعة لا يسمى بدعة، وإنما هو معاصٍ ومحرمات.

وملاحظة ضوابط البدعة يساعد كثيرًا على معرفتها.

وقد قلنا: إنَّ أهم الميزات والخواص أن يحدث الشيء على أنه دين يتعبد به، وعلى أن يقصد فاعله التعبد والتدين، والتقرب به إلى الله سبحانه[1].

يقول الشيخ/ محمد الغزالي -يرحمه الله- معلقًا على ما سبق: (ولا شك أن الذين يحتفلون بالموالد المختلفة، وينفقون فيها كرائم أموالهم، ويتجشمون مشاق السفر إلى العواصم البعيدة للمشاركة في إحيائها، إنما يفعلون ذلك على أنه قربى إلى الله، وتكفير للسيئات، ورفعة في الدرجات، ومن ثم فنحن

(١) هذا قول الشيخ مصطفى المراغي -شيخ الأزهر الأسبق- يرحمه الله، نقلته من كتاب ليس من الإسلام للشيخ محمد الغزالي (٢٥٢، ٢٥٣).

نميل إلى تعميم الحكم على هذه الموالد جميعًا، ووصفها بأنها مبتدعات ترفض، ولا يعتذر لها[١].

أقول: وهذا ما أفتى به أئمة أهل الهدى من كبار علماء المسلمين، وما أثبته وقرره علماء الجمعية الشرعية في كتبهم، فالجمعية الشرعية تعتبر جميع الموالد على اختلاف مسمياتها بدعة محرمة، لاختلاط الشر بالخير في ساحتها، وانتهاك حرمات بعض المساجد المحيطة بها، وقصد هذه المساجد لزيارة أصحاب الأضرحة التي فيها، ومن ثم فالشر يطغى على الخير، وعلى من قصدوا الخير أن يزولوا عن هذا الفساد لعجزهم عن إزالة الشر.

ولذا فإن العمل على إلغاء هذه الموالد يعد ضرورة دينية ودنيوية، وهذا الأمر يعد أمانة في عنق من بأيديهم السلطان والقرار بالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف، وعلى علماء الأمة الإسلامية أن يوجهوا نداءهم إلى المسئولين بطلب إلغائها، وحث المجالس الشعبية والنيابية على إصدار قراراتهم بذلك، فإن لم يفعل ذلك أولو الذكر أثم الجميع.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى الحق.

رابعًا: ما السبب في انتشار الموالد؟

مما سبق بيانه وتفصيل القول فيه ثبت اليقين لدينا نحن المسلمين أن الموالد لم تثبت بنص شرعي، ولا بفعل من يعتد بهم في القول والعمل، فلم يبق إلا أن تكون أمرًا مستحدثًا لا سند له.

إذًا ما السبب في إنشائها وانتشارها مع ما تعج به من ألوان الفساد؟ لا شك أنها أنشئت لمصلحة تعود على فريقين:

الأول: فريق المنتفعين ماديًا: ويتمثل هذا الفريق في أسرة صاحب المولد وخلفائه الذين قد اخترعوا ما أسموه الطريقة: كالطريقة الأحمدية،

---

(١) انظر: ليس من الإسلام (٢٥٣).

البرهامية، والأحمدية الرفاعية، والبيومية، والنقشبندية، وغيرها من الطرق الأخرى، وكل طريقة منسوبة إلى صاحب ضريح من الأولياء والحق أنهم ظلموا أولئك الأولياء، فلو كانوا أحياء ما وسعهم إلا شن حرب عليهم وتفريقهم؛ لأن أولئك الأولياء كانوا أهل علم، لا يقبلون الخسة في دينهم، ولكن خلفاءهم أقاموا هذه الموالد لعرض دنيوي، فعمروا دنياهم مما زادهم خسة وجشعًا وطمعًا على حساب دين الله، وخربوا آخرهم، ذلك؛ لأنهم من أهل الغفلة، وساعدهم على ذلك أصحاب السلطان في البلاد؛ لأنهم هم الفريق الثاني من المنتفعين.

الفريق الثاني: المنتفعون سياسيًا وأمنيًا: وهم الحكام وأصحاب السلطان ساعدوا على انتشار الموالد لصرف الناس عن ملاحقتهم بالنقد، فقننوا الموالد بقرارات تصدر، ليسدلوا عليها غطاء الشرعية القانونية، فأشيعت بين العوام وأشباههم، ليتلهوا بها زمنًا، فإذا فرغوا منها لوحقوا بغيرها، وهكذا دواليك، فلا يخلو شهر إلا وفيه عدد من الموالد، وكلها متصلة ببعضها ليتصل اللهو والانشغال والانصراف، حتى يستقر للحكام أمرهم دون نكير عليهم.

وهل يبقى للناس وقت يتفرغون فيه لدعوة الحق ينتفعون بها من أهلها، إن الأمر غريب وعجيب، حيث نجد الناس يجتمعون للباطل، وينصرفون عن الحق.

فالعالم يجلس لأداء درس علم لا يجتمع عليه إلا قليل، وأكثر هذا القليل من الشيوخ المسنين، وأضحى كثير من الشباب يخشى التردد على المساجد لملاحقتهم بتهمة التدين، ومعرفة الله تعالى فيقبض عليهم ويزجون في السجون والمعتقلات.

بينما نجد أهل الباطل والمبتدعين، والفسقة من المعربدين يحتشدون في الموالد ومحافل الشيطان، ويحوطهم الأمن بالحراسة والتكريم، فيستجيب أهل الغفلة الذين قال الله في حقهم: ﴿ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ

ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فنراهم من مزار إلى مزار، ومن مولد إلى مولد، ويخرجون من حفل ليدخلوا حفلاً آخر، فيعيش أبناء الأمة في سلسلة من الملاهي التي تفصلهم عن دينهم، فليس لهم إلا المساخر مرتعًا، واللهو والترف مسرحًا...؟؟

فهل تستحق هذه الأمة أن تنتصر على عدوها...؟

إن هزيمتها أمام نفسها، وفي مساجدها تؤدي إلى هزيمتها أمام أعدائها.

إن أمة قد رضيت باللهو واللعب، والتفاخر والزينة لا يكون لها مرتع في ساحة الرحمن، لأنها تعيش حياتها في ساحة الشيطان.

نسبة أهل الحق مع أهل الباطل:

إن نسبة أهل الحق في مقابل أهل الباطل، أكون مجاملاً إذا قلت: إنها تقدر بنحو ١٪ لأهل الحق في مقابل ٩٩٪ لأهل الباطل.

وإذا أردنا أن نحقق هذه الظاهرة ننظر إلى موت العلماء أو تكريمهم في مقابل موت الفنانين أو تكريمهم أو الإعلان عن أفراحهم، ومن على شاكلتهم.

نجد أن العالم الشهير الذي يقود أمة إذا مات نشروا خبر موته في ثلاثة سنتيمترات، بينما ينشر خبر عن فرح حفيدة لبعض الزعماء في نفس الصحيفة فيخصص لها صفحتان كاملتان ينشر فيهما صور بعض النساء بخلاعتهن وتبرجهن، ويتبع ذلك صفحتان للرياضة وثلاث صفحات لأهل الفن (المغنيات، والممثلون والممثلات، والمسارح... وغيرها).

فهل ينصر الله أمة يكرم قادتها أهل الشيطان، وينبذون عباد الرحمن؟

نعم، إننا نعيش في غفلة، نتخبط في تيهها، فلا نتهم الشيطان لأن شياطين الجن أضحوا يدرسون الخطط الإجرامية والوحشية والغرامية، والهزلية على أيدي شياطين الإنس.

من أجل ذلك يلعب أعداء الشيطان بعقولنا واقتصادنا، فالسلطان

السياسي والعسكري للعالم أصبح في أيديهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

إن أمة تجر أهل الإصلاح إلى السجون، وتترك أهل الباطل يمرحون لا مصير لها إلا النكال والوبال والخسران.

ومن ثم فلا نصر على الأعداء إلا بالعودة الصادقة إلى الله، والتسليم له، وتكريم أهل الحق والإصلاح في الأرض، عندئذ يتحقق النصر على النفس والعدو، والله هو المغيث والمستعان.

خامسًا: السفه في الإنفاق وهدر اقتصاد الأمة في ساحة الموالد:

إن المال تحت يد المسلم أمانة، وهو مطالب شرعًا أن ينفقه في وجوهه المشروعة التي يكون فيها خير له، ولمجتمعه المسلم، وثمرة ذلك تعود عليه في الدار الآخرة.

فإذا انحرف عن هذا الطريق عد مبذرًا وسفيها حيث لا فائدة في الدنيا، ولا في الآخرة.

ومن ثم فإن ما ينفق في الموالد في ظل المنكرات والمجاملات سعيًا وراء المظاهر الدنيوية يعد تبذيرًا.

نعم، قد يكون الإنفاق على قراءة القرآن الكريم والذكر، وإطعام الطعام، وغير ذلك مما ظاهره بر وعمل صالح، ولكن التوقيت والمكان لا يصلحان لأداء هذا العمل، لأنه يؤدى في زحام المنكرات، ووسائل الفساد، وكان يمكن أن يؤدى بعيدًا عن هذا المناخ مع الإخلاص في أدائه احتسابًا لوجه الله تعالى، فيكون عندئذ عملاً صالحًا وثوابه -إن شاء الله تعالى- محفوظ، وأجره جزيل عنده سبحانه.

ولقائل أن يقول: إن أولئك قدموا هذا العمل وهم قاصدون وجه الله تعالى، وليس لهم إلى المنكرات سبيل، فلم يحرمون من القبول والمثوبة؟

أقول: نعم هم قدموا هذا العمل، وقصدهم الخير، ولكن أهانوا القرآن بقراءته في ساحة لا يسمع فيها صوت القرآن، بل يغطي عليه مزامير الشيطان

وأصوات أهل الهوى، وفعل المنكرات، وطعامهم، الغالب في تناوله يكون لغير من يستحق، أما لو كان هذا العمل وفق معايير الشريعة لأدى ثماره.

وحتى لا أكون متحاملاً فالأمر لله وحده يقضي فيه بقضائه فأمر أولئك معلق بالرجاء في الله، مثلهم كمثل من قال الله في حقهم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وإذا كان هذا شأن من ينفقون أموالهم فيما ظاهره عمل صالح، فما بالنا بمن يبذرون أموالهم في فعل المنكرات واقتراف المعاصي، لا شك أنهم سفهاء آثمون، ذلك لأنهم اشتركوا في إهدار اقتصاد البلاد والعباد، وهذا، فضلا عما تنفقه الدولة من المال العام في الإنفاق على الأمن، وإقامة السرادقات، وضياع الوقت ... وغير ذلك.

يضاف إلى ذلك تعطيل عجلة الإنتاج، لأن كثيرًا من القائمين عليها قد أنهكهم السهر، وشرب ما حرم الله، وكل ذلك يؤدي إلى تدمير الاقتصاد.

وقانا الله شر أهل الفساد.

سادسًا: ساحة اللهو تذهب بهاء الإيمان وتحبط فيها الأعمال:

لا يختلف أولوا الألباب في القطع بأن ساحة الموالد مرتع للهو واللعب والمنكرات فينتشر فيها الفساد، ذلك، لأن قائد مسيرتها الشيطان وأعوانه من الإنس، بل نقول: وأساتذته من الإنس، ففعل البدع أمر مقطوع به في هذه الساحة، ولا شك في أن فعلها معصية لله تعالى ورسوله ﷺ.

ومعلوم أن الرسول ﷺ قد جاءنا بالسنن المطهرة، وأمرنا بالعمل بها، ونهانا عن البدع، وأعلمنا أن من عمل بالبدع أهلك نفسه ومن تبعه لضلاله وإضلاله؛ وبين ذلك فيما أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا**».

وروى الديلمي في الفردوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن

رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من عمل بسنة غيرنا**».

والله تعالى يقول: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ومن ثم فإن من خرج عن السنة فقد خرج عن الهدى.

ومن أجل ذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم من الأئمة المجتهدين قالوا لأصحابهم: (لو رأيتم كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة، واضربوا بكلامنا عرض الحائط)[١].

وقالوا: لا حجة لأحد مع قول رسول الله ﷺ: «وإن كثروا لا في قياس، ولا في شيء؛ لأن الله لم يجعل لأحد معه كلامًا، وجعل قوله يقطع كل قول»[٢].

وحذر النبي ﷺ من إعانة أصحاب البدع، وذلك فيما رواه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، من حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام**».

وروى الديلمي وابن ماجه عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صومًا ولا صلاة، ولا صدقة ولا حجًا، ولا عمرة، ولا جهادًا، ولا صرفًا ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين**».

وهل ينكر أحد ما يرى في الموالد من المعازف، والمجون، ورقص النساء وغناهن، ولعب القمار، وغير ذلك من وسائل الفساد، وكل ذلك يؤدي إلى اللهو وضياع الوقت، فضلاً عن البدع في أمر الدين حيث تؤدى أعمال باسم التدين، وليس لها من دين الله سند، ففعلها يذهب بهاء الإيمان من الوجه،

(١) انظر: فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين: (٦٨) للشيخ محمود خطاب وابنه أمين خطاب.

(٢) انظر: فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين: (٦٨) للشيخ محمود خطاب وابنه أمين خطاب.

وزينته من القلب، ويحبط الأعمال الأخرى.

ألا ... فليفق الغافلون، وليستيقظ النائمون، ليخرجوا من تيه الجهالة إلى ساحة الرضا والرضوان حيث الهداية والنور.

مقاطعة الموالد أمر واجب:

ذلك؛ لأن المشاركة في تعميرها إعانة على الفساد، وإقرار لأهل البدع، والمسلم مطالب بإهانة أهل البدع وترك السلام عليهم بعد إرشادهم، وبيان موقف الدين منهم.

وروى الخطيب في تاريخ بغداد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعرض عن صاحب بدعة بغضًا له في الله ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله تعالى يوم الفزع الأكبر، ومن سلم على صاحب بدعة، أو لقيه بالبشر، واستقبله بما يسره، فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ**»[1].

سئل العلامة ابن حجر عن أصحاب البدع في الحديث فأجاب: (المراد: من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والله تعالى أعلم).

وحول هذا الحديث كلام من حيث ضعفه، ولكن في كتب السنة من الأحاديث ما يقويه، وقد ذكرت جانبًا منها آنفًا.

ولكني أقول: ليس المراد من منطوق الحديث الاعتداء الآثم، أو المخاصمة الفاجرة، ولكن المراد: إشعار أهل البدع بأن فعلهم هذا منكر، فلا يقرهم عليه أحد، عندئذ يشعرون بالعزلة فيتوبون، ويعودون إلى ربهم، وهذا ما يفهم من مقصد الشارع والله أعلم.

---

(١) انظر: السابق: (٧٣).

المبحث الثالث
بدع الأفراح[1]

الفرح: هو نقيض الحزن، قال ثعلب: هو أن يجد في قلبه خفة، ويطلق عليه: السرور، ويتحقق في كل أمر استقبله القلب بخفة واستراح إليه، ويكون ذلك في الأعراس، وعند قدوم الحاج، وساعة البشرى بميلاد طفل، والنجاح في الاختبارات والأعمال، وغير ذلك مما يسر الإنسان بقدومه.

والناس في ظل نشوة الفرح والسرور يؤدون أعمالاً يخرجون بها عن السنة المطهرة، فيبتدعون فيما تميل إليه قلوبهم، ويمليه عليهم شياطين الإنس والجن، وأشهر ما استحدثه الناس في ذلك ما يلي.

أشهر بدع الأفراح:

نقتصر هنا على بدع الأعراس، لأنها أكثر انتشارًا بين الناس وهي:

١- خضاب العروسين بالحناء قبل ليلة الزفاف:

هذا الأمر استحدثه كثير من الناس، وبخاصة في محيط العوام منهم، حيث يجتمع أهل العريس وأصدقاؤه، قبل الزفاف بليلة، ويقوم المزين (الأسطى الحلاق) فيخضب يديه ورجليه بالحناء، وهذا حرام على الرجال إلا بعذر.

وتصنع القابلة بالعروس مثل ذلك، وذلك من أفعال الجاهلية، وفي هذا الأمر دعوة إلى الغناء غير المشروع، واختلاط الرجال بالنساء، وهذا منكر لا يخفى.

٢- الاستحمام ليلة الزفاف أمام الناس مع كشف العورة:

يقوم الأسطى المزين بغسل العريس وهو مكشوف العورة أمام الناس، وكذلك تفعل القابلة بالعروس، والرجال حول الرجل، والنساء حول الفتاة

---

(١) المصدر السابق.

يغنون ويصفقون، ولا يخفى ما في هذه البدعة من لعنة تقع على الناظر والمنظور، وهذا من فعل الجاهلية أيضًا.

٣ـ اختلاط الرجال بالنساء في وقت زفاف العروسين:

هذه معصية فضلاً عن كونها بدعة محرمة، لأن الاختلاط وسيلة إلى الفساد، ومظهره معلوم لانتشاره في الشوارع والنوادي، ودور اللهو، ومعلوم أن الآثام تضاعف لتبرج النساء، وخروجهن في زينة محرمة والنصوص القاضية بالتحريم كثيرة.

هذا، وثمة مظهر لا يخفى على ذي لب وبصر حيث يجتمع المدعوون رجالاً ونساءً في النوادي والفنادق، ودور المناسبات، والرجال والنساء يتزينون، ويستعرضون أنفسهم أمام بعضهم، ويقع الاختلاط، وتنسجم امرأة مع غير زوجها في الحديث، أو تعجب به في حركاته ورقصاته، وتزوغ الأبصار من الرجال والنساء، والشباب والفتيات، ويركب الشيطان متن الفتنة، من كان له أنف فيه حس الشمِّ أخذته الغيرة، والمرأة التي ترى زوجها في موقف مهين يتحرك فيها حس الغيرة فتقع الفتنة بين بعض الرجال مع نسائهم، قد تنتهي بالطلاق، أو كآبة الحياة الاجتماعية.

وإن فقد الرجل حسه فسكت عن منكرات زوجته كان ديوسًا، ويكفيه إهانة من النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة ديوث**، قالوا: وما الديوث يا رسول الله؟ **قال: الذي لا يغار على أهله**» أو كما قال.

وناهيك عن فعل الشباب مع الفتيات، وعقد الاتفاقيات والمقابلات غير المشروعة، وكل ذلك فساد لا شك فيه.

أما العروسان فإنهما يزفان في موكب من شياطين الإنس والجن فترفع الرحمة، وتعم اللعنة، وتبدأ الحياة الزوجية من أول لحظة في غم وكرب ونكد، لأن الشياطين حلت وسكنت، والملائكة ارتفعت.

٤ـ عقد الزواج في النوادي والفنادق وهجر المساجد:

هذا الأمر يعد مخالفة شرعية، وجريمة خلقية حيث تؤدي إلى فساد بسبب التبرج، واختلاط الرجال بالنساء، فضلاً عن وسائل الفساد الأخرى التي سبق التنويه عنها آنفًا، يضاف إلى ذلك التبذير والسفه، والاعتداء على الحدود الشرعية، وهذه كلها أمور ظاهرة وملموسة، ونتاج الفساد منها يغني عن الدليل.

لكن ما أود أن أنوه عنه أن السنة الرشيدة في ذلك أن يجتمع أهل العروسين في بيت من بيوت الله -عز وجل- وبعد الصلاة والناس على طهارة يلقي فيهم أحد العلماء موعظة دينية تربوية، ثم يدعو الله تعالى لهما بأن يجمع الله بينهما في حلال، وعلى مائدة الطاعة، وأن يقيهما الله شرور الإنس والجن، ويمنحهما الذرية الصالحة النافعة، ويعم الدعاء جميع الحاضرين، وأبناء المسلمين جميعًا، ثم يتولى العقد الشرعي الذي يتضمن الإيجاب والقبول، وبذلك يتمم الله الخير بإشهار الزواج، ثم ينصرف العريس (الزوج) لأخذ عروسه من بيت أسرتها إلى البيت الجديد تحرسهما عناية الله وملائكته، ويتم ذلك من غير معصية، بل الكل على مائدة الطاعة.

بارك الله في أبناء المسلمين ووفقهم إلى طاعته.

٥ـ الإعراض عن الزواج مع توفر القدرة:

النكاح سنة مؤكدة، لأن من ثماره تعمير الكون لممارسة مهام الخلافة على الأرض والعبودية لله وحده، ومن ثماره أيضًا الولد الصالح الذي يكون عونًا لوالديه في حياتهما، والدعاء لهما بعد مماتهما.

والإسلام يؤكد النكاح ويعده ضرورة متى توفرت القدرة الصحية والمالية، فتركه يعد بدعة منكرة؛ ذلك؛ لأن النبي ﷺ هدد صاحبه (عكافًا) وأخبره أن من تركه كان من رهبان النصارى، وقال ﷺ: «**إن من سنتي النكاح، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

هذا، ومن المعلوم أن الإعراض عن النكاح مع القدرة يؤدي إلى إفساد الحياة، وبخاصة في سن المراهقة عند الجنسين، فأين تفرغ الشهوة؟

إن العربدة، والتردد على النساء في الحرام يجلبان الأمراض العصرية الفتاكة، كمرض (الإيدز) وغيره، فتنتشر في المجتمع المسلم فتفتك به، وتذيقه مرارة الذل، وكل ذلك يؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية يذهب في ظلها الدين، ويضعف المجتمع، ويتفتت، وهذا ما يسعى إليه أعداء الإسلام في داخل البلاد وخارجها.

إن ما يعقد من مؤتمرات باسم المرأة لحمايتها ظاهرها وباطنها تدمير المرأة، ودعوة المجتمعات -وبخاصة الإسلامية- إلى الفساد.

ومن ثم وجب علينا أن نحذر من مخططات أعدائنا، وأن نتبع هدي نبينا محمد ﷺ لأن فيه الخير وسعادة أمته في الدنيا والآخرة.

٦- الإعراض عن صاحب الدين واختيار الأغنياء المنحرفين:

السنة عند اختيار الزوج أو الزوجة أن يقدم في الاختيار صاحب الدين والخلق زوجًا كان أم زوجة وفي ذلك أخرج الترمذي من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» هذا شأن اختيار الزوج.

وفي شأن اختيار الزوجة أخرج البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، من حديث النبي ﷺ أنه قال: «**تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» ومعنى (تربت يداك) أي: التصقت بالتراب فقرًا إن لم تختر ذات الدين، ومعنى آخر: أي: امتلأت يداك بالذهب والخير إن سمعت وأطعت.

فالإسلام يحرص على التمسك بأصحاب الدين، ليؤسس البيت المسلم من أول لحظة على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ.

فعندما يقع الاختيار وفقاً للهوى، ونظرات الناس إلى وفرة المال

والجمال مع التجرد من الدين، عندئذ تقع الفتنة؛ لأن فساد الخلق -غالبًا- يكون بسبب المال والجمال والحسب.

والإسلام لا يمنع أن يكون مع الدين جمال، أو مال، أو حسب أو كلها تجتمع مع الدين؛ لأن الدين يعصم صاحبه من زلات الفتن، فيضبط شئون الحياة وفق معايير الإسلام وحدوده.

ومن ثم يعد اختيار الزوجين كل منهما الآخر بعيدًا عن الدين من البدع المنكرة، لمخالفة ذلك لتوجيهات النبي ﷺ لأنه هو القائل: «**تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وقانا الله الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٧- تجاوز الحدود الشرعية بعد الخطبة في الخلوة المحرمة:

هذا لون من ألوان الفساد انتشر في مجتمعنا المعاصر، حيث يعتبر كثير من الأسر الخطبة، ولبس الدبلة مسوغًا اجتماعيًا يستحل بها العريس أن يختلي بالعروس باسم التعارف والتجربة، مع أنه أجنبي عنها قبل العقد.

والإسلام يضبط الحدود الشرعية بين العروسين، فإذا تم العقد الشرعي، وتأجل الزفاف الذي به يشهر البناء بالزوجة، يحرم على الزوج أن يتصل بها جنسيًا إلا بعد هذا الإعلان، حتى لا تتهم في عرضها إن حدث حمل قبل إعلان الزفاف، لأن بعض أصحاب النفوس الخسيسة قد يتصل بزوجته قبل إعلان البناء بها، وهي في بيت أهلها فتحمل منه، ولأدنى سبب خلافي بينهما يتبرأ من الحمل فيشتعل لهيب الفتنة.

فالإسلام يتدخل لضبط هذه المعايير، وذلك فيما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف**».

والمراد بالدف: الآلة التي تسمى بالرق بدون جلاجل.

ومن ثم كان تجاوز هذه الحدود من البدع المنكرة لمخالفة ما كان عليه

النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم -رضي الله عن الجميع-.

٨- لبس الرجال الدبلة الذهب والحرير وهما محرمان عليهم:

الذهب والحرير حلالان للإناث، ومحرمان على الذكور، ومعلوم أن خاتم الفضة حلال للرجال، ولذا فلا بأس أن تكون دبلة المرأة من الذهب، ودبلة الرجل من الفضة، إذا اعتبرنا الدبلة نوعًا من التختم لاتفاق العرف عليها، وحلها من الفضة للرجال باعتبار حل الخاتم الفضة.

فالبدعة التي يعد صاحبها عاص هي أن يلبس الرجال دبلة من الذهب، والملابس الحريرية، لأن ذلك محرم على الرجال بنص حديث النبي ﷺ.

٩- الإسراف في الجهاز المنزلي ومطالب الزوجية:

من الأمور التي ينشأ عنها إحجام كثير من الشباب عن الزواج الإسراف في جهاز بيت الزوجية، وكثرة المطالب التي لا تعد من أساس الحياة وضرورتها ولكنها ضرب من التباهي والتفاخر ومجاراة الناس، والتأسي بهم، وترك التأسي برسول الله ﷺ في زواج ابنته فاطمة التي ما زاد جهازها عن ضروريات الحياة فقط، وكان أدنى من المتوسط من نظيراتها في ذلك العصر، كيف لا؟ وأبوها هو خير الناس وأفضلهم، وهو القائل فيما رواه عنه أحمد وأبو داود من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: «**أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة**»، وفي رواية: «**أبركهن أيسرهن مئونة**».

هذا هدي النبي ﷺ ولكن كثيرًا من الناس ألفوا المظاهر الكاذبة التي تفتح عليهم أبواب الخلاف، وتعسر طريق الزواج، ومن ثم تنشأ الفتن بين الناس بسبب الطعن في الأعراض.

إن الإسراف في الجهاز ومطالب الزوجية يتطلب مسكنًا واسعًا متعدد الغرف، مرتفع القيمة، وغالبًا ما يكون ذلك تكليفًا بما لا يطاق وذلك ممنوع شرعًا، لأنه إذا كان في حق الله تعالى محال، فهو في حق العباد أشد منعًا، فكيف يكلف البشر بعضهم بعضًا فوق طاقتهم؟

إن الأصل في النكاح المتعة الشرعية وإنجاب الأبناء، وبناء حياة اجتماعية على أساس من الدين الحنيف، فمتاع البيت عرض زائل، ومظهر كاذب لا قيمة له في ضبط قلبي الزوجين على المحبة، بل الغالب أنه يكون سببًا في نكسة الحياة الزوجية، ويؤدي أيضًا إلى إرهاق الزوجين وبخاصة الزوج بالديون التي يضيق بها الصدر، فيتنكد صفو الحياة الزوجية.

وليس المراد من هذا التوجيه هو التضييق على بعض القادرين من تجهيز بيت الزوجية جهازًا يتناسب مع كيانهم الاجتماعي.

بل أقول لأولئك: لا بأس أن توسعوا على أنفسكم مع المحافظة على الاعتدال، بأن تتجنبوا السفه والتبذير الحرام، وعليكم أن تساعدوا غيركم إن توفرت لديكم القدرة، لتساهموا في تفريج كربات الفقراء لتتسع دائرة التكافل الاجتماعي في ظل الأخوة الإيمانية.

هدانا الله إلى رشدنا.

١٠ـ الخلوة بغير أم الزوجة:

أم الزوجة محرمة على التأبيد على زوج ابنتها، فلو جلس معها في مكان واحد فلا شيء عليهما.

أما أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها فكلهن لسن من محارم الزوج بل يصبحن حلالاً له بعد موت زوجته أو طلاقها، ولذا يحرم الخلوة بهن.

وقد سئل النبي ﷺ عن الخلوة بالحمو، فقال: «**الحمو الموت**» والحمو: أقارب الزوج والزوجة من غير المحرمين على التأبيد.

والإسلام بذلك يحرص على صيانة الأعراض، وصرف الأقارب بعيدًا عن مواطن الشبهات والفتن.

فكم من أخت كانت سببًا في طلاق أختها لتتزوج زوجها لما حدث بينهما من الإعجاب بسبب الاختلاط، فما بالنا بالخلوة، وكذلك الحال في العمة والخالة.

ومن ثَمَّ فإن اتباع الهدي النبوي هداية وصيانة، وفي المخالفة، معصية وغواية.

١١ـ فض البكارة بالأصبع، وهتك الأعراض:

السنة النبوية الرشيدة تدعو الزوج إلى فض البكارة بعضو الذكورة دون ألم، أو فضيحة، لأن هذا الأمر يعد من أسرار الزوجين فقط دون أن يطلع عليهما أحد، ولو أدى الأمر أن تبقى الزوجة أيامًا مع زوجها بكرًا يلاعبها وتلاعبه، ويمزح معها، ويؤنسها وتؤنسه حتى تزول البكارة بالوضع الطبيعي.

أما ما يفعله بعض العوام والجهال في شأن فض البكارة بالأصبع فيعد جناية وحشية لا تليق بزوجين في بداية حياتهما متناسين تجاهلاً ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

هذا، وقد يكون فض البكارة باليد سببًا في بعض العلل التي منها عقم الزوجة، والنزيف الذي قد يستمر مدة طويلة، فضلاً عن الخوف والرعب وفضيحة انكشاف عورة المرأة أمام الناظرين.

والحمد لله رب العالمين أرى أن هذه البدعة المحرمة، والعادة السيئة كادت أن تنقرض في كثير من القرى، وعند العوام، ولم يقم بفعلها إلا طائفة لا عقول عندهم تعي خطورة هذه الجريمة.

١٢ـ مرور بعض النسوة حاملات دم البكارة بعد فضها:

هذه عادة جاهلية لا أصل لها في دين الله تعالى، ذلك؛ لأن دم البكارة عورة يجب ستره بين العروسين فقط، وليس لأحد عليه سلطان.

فالطواف بالقماش الأبيض المنقوش عليه دم البكارة بعد فضها بدعة منكرة، حيث يؤدي إلى كشف ما ستره الله من عورات النساء، وكذلك فإن ما يفعل في أثناء الطواف من المنكرات من اختلاط النساء بالرجال، والفتيات

بالشباب مع الغناء والزغاريد، كل ذلك أمور محرمة يجب تجنبها.

وهذه من العادات التي ماتت في الأوساط الراقية تدينا وعلمًا ما عدا الأوساط الفقيرة التي تجنح إلى فعل المنكرات لفشو الجهل بينهم.

١٣ـ صلاة العروس ركعتي التحية:

هذا أيضًا بدعة سيئة لا أصل لها، وأي تحية هذه؟ إنها تحية الجريمة التي يرتكبها، فمما نقل عن بعض المشاهدين لهذا الجهل أنه يصلي الركعتين بين يديها، وربما سجد بين شعبيها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الجهل والضلال، وندعو أبناء المسلمين أن يتجنبوا هذا الجهل الشنيع الذي يكون سببًا في تشويه الحياة الزوجية.

١٤ـ قصر وليمة العرس على الأغنياء دون الفقراء:

وليمة العرس مستحبة، وهي من هدي النبي ﷺ كل يؤديها على قدر استطاعته، ويقدم الطعام للفقراء قبل الأغنياء لينال صاحبها الأجر لإصابة السنة.

فمن البدع المكروهة أن تعد للأغنياء، ويحرم منها الفقراء، أو يقدم لهم فضلات الأغنياء، وفي ذلك من امتهان كرامة الفقير واحتقاره ما لا يخفى، وقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء**».

فليحذر أصحاب الولائم من السقوط في هذا المحظور.

١٥ـ شراء تمثال غلام لتنظر إليه العروس إذا حملت:

هذه بدعة محرمة يرتكبها بعض الناس الذين هم بعيدون عن عظمة هذا الدين، ويجهلون قدرة وسلطان الخالق -جلت قدرته-؛ فهم يضعون هذا التمثال وهو محرم وضعه في البيت شرعًا، على منضدة، أو في حجرة النوم لتنظر إليه الزوجة إذا حملت لتلد طفلاً وسيمًا جميلاً مثل هذا التمثال، وهم بذلك غافلون وجاهلون بالله سبحانه وشئونه في خلقه حيث يقول -جلت

قدرته وحكمته-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦].

ألا فليفق أولئك من غفلتهم، وليتعلموا أمور دينهم، وليسألوا أنفسهم كيف خلقهم الله على صورهم مع اختلاف ألوانهم وألسنتهم؟

إنه صنع الله الذي أتقن صنعه، ويكفينا اعتزازه بنا، وتجميل صورنا، فيقول: عز من قائل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

وبعد، فهذه أشهر البدع التي استحدثها كثير من الناس في أفراحهم، ومما لا شك فيه أن مرتكبي هذه البدع عصاة، لأنهم قد خالفوا منهج الإسلام في الزواج، وهذا يؤدي إلى ارتباك الحياة الزوجية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن انحراف كثير من الناس عن السلوك الإسلامي الراقي الرشيد.

لذلك فإن التمسك بمنهج الإسلام هو المخرج لكل أسرة من تيه الجهالة، وهو الطريق السديد الذي نصل منه إلى الله -عز وجل- هدانا الله إليه.

المبحث الرابع
بدع الأعياد[1]

العيد: هو ما يكثر عوائد الله تعالى فيه بالإحسان على عبيده.

لقد اقتضت حكمة الله -جلت قدرته- تفضيل بعض الأيام والليالي والشهور على بعض، ثم أرشد عباده إليها ليجدوا في وجوه البر، ويكثروا فيها من صالح الأعمال، تقربًا إلى الله تعالى، عسى أن يمسهم شيء من إحسانه ورضوانه، فيحظون بالسعادة في الدارين.

والأعياد والمواسم الإسلامية التي نص عليها الشارع هي تلك الأوقات الفاضلة.

ولذا وجب على العباد أن يستقبلوا هذه الأعياد بالتوبة والإنابة والتسليم له سبحانه، ويتقربوا إليه -جلت حكمته- بالعبودية الخالصة له، وشكره على ما أنعم وتفضل عليهم من حلائل النعم، ونعمة الإسلام التي هي أجمل نعمة أنعم الله بها على عباده.

كما اقتضت حكمته أيضًا أن حدد للمسلمين عيدين في كل عام هما عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيدًا أسبوعيًا، وهو يوم الجمعة.

وعيد الفطر حدده الله سبحانه في أول يوم من شوال في كل عام بعد الانتهاء من أداء فريضة الصيام ليمنح عباده في ذلك اليوم الجوائز والمنح التي ترفع مقامهم في الآخرة إضافة إلى عتق رقابهم من النار، وهم قد خرجوا من شهر الصيام على درجة عالية من الطهر والنقاء، فحق لهم أن يحظوا في ذلك اليوم.

وعيد الأضحى حدده -جلت حكمته- في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة في كل عام، أي: بعد انتهاء حجاج بيت الله الحرام من أداء نسك

---

(١) المصدر السابق.

فريضة الحج، فحق لهم أن يفرحوا بمنح الله وعطاياه، وتجلياته عليهم في يوم عرفة، وليلة مزدلفة، ورمي الجمرات على أرض منى، ونحر الهدي، ثم أداء طواف الإفاضة، والمسلمون في شتى بقاع الأرض يشاركون إخوانهم الحجاج بصيام تسعة أيام من أول ذي الحجة، أو يوم عرفة، ثم يحتفلون بيوم عيد الأضحى، فبعد صلاة العيد ينحرون الأضاحي، ثم يهنئ بعضهم بعضًا سائلين الله تعالى أن يتقبل منهم.

وأما يوم الجمعة فهو عيد أسبوعي تفضل الله تعالى فيه بفرض صلاة الجمعة بعد الخطبة، زيادة في الأجر لعباده، ورفعة لمقامهم، ومنحهم ساعة إجابة في يوم الجمعة، ولم يحددها ليجتهد المسلمون في الطاعات وأعمال البر.

هذه هي الأعياد المشروعة التي ينبغي على المسلمين أن يحتفلوا بها اقتداء برسول الله ﷺ وألا يقترحوا أعيادًا غيرها، ولا يقدموا فيها من الطاعات أقوالاً كانت أم أفعالاً إلا ما قدمه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ.

ولكن إبليس -عليه وعلى أعوانه اللعنة- قد أخذ على نفسه عهدًا أن يجتهد في إضلال أهل الطاعة، وأن يتصدى لهم في طريقهم المستقيم ليصدهم عن سبيل الله، فيحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته، ويقذف بهم في مهاوي الشقاء والحرمان، وفي شأن إبليس يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

وبهذا يزين لهم الشيطان أعمالهم فيصرفهم عن منهج الإسلام في أيام العيد، ليحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته، ويقذف بهم في مهاوي الشقاء والحرمان، فمن المسلمين من أطاعه فضل في سعيه، ومنهم من عرف الحق فتمسك به، ودحر الشيطان فيسعد بيوم العيد، ويوم لقاء ربه.

إشارات الشيطان الإغوائية تقع على القلوب الخالية من الإيمان:

إن القلوب العامرة بالإيمان تتصدى لإشارات الشيطان فتطفئها بنور الإيمان، ذلك؛ لأنهم عباد الله الذين تحدى سبحانه الشيطان بهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

بل إن إبليس نفسه قد اعترف بهذا التحصين الرباني لعباده الصالحين وأفصح رب العزة عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠].

فهذه قلوب زينها الله بالإيمان، وأصحابها حصنوا أنفسهم بخالص الأعمال قربة لله -عز وجل- فلم يستطع إبليس وجنوده أن يقربوا ساحتهم.

أما القلوب الخالية من الإيمان فهي خربة، يجعلها الشيطان مرتعًا له يرسل إليها إشارات إغوائية فتستجيب، وتجري وراءه فتضل عن سبيل الله، وتظل متخبطة حائرة، فيسكن الشقاء فيها بسبب ما يقدم أصحابها من أعمال وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، والحق أنهم ضلوا.

فالشيطان زين لهم أن هذه الأعياد اعتبرت للراحة واللعب، وميدانًا للذات والشهوات، ورسم لهم فيها من صروف الهوى والغواية ما استمال به قلوبهم، وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد، ووضع لهم مكان كل سُنَّة بدعة حتى تعرضوا بسبب فعلها لمقت الله وغضبه، بدل رضوانه وإحسانه.

في الوقت الذي نرى فيه أن الدين واضح، والحلال بيِّن، والحرام بيِّن، والسنة جلية نيرة، والبدعة خفية مظلمة، فلا تكون السنة بدعة، كما لا تكون البدعة يومًا سنة إلا إذا عميت البصائر، وانصرفت النفوس عن هدي رسول الله ﷺ وسار كل وراء شهواته وهواه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمي بصيرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلاً[١]، نعوذ بالله من الخذلان.

أشهر بدع الأعياد:

يؤدي كثير من الناس أفعالاً في الأعياد ليست من هدي الإسلام، بل نراهم يستجيبون لأعداء الإسلام في أمور وأعياد ليست من ديننا، وإليك أشهرها من بدع العيدين، أما بدع الجمعة فقد سبق تفصيل القول فيها في الجزء الأول من هذا الكتاب.

١- أعياد استحدثتها الدول ويحتفل بها الأفراد:

حدد كثير من دول العالم أعيادًا بمسميات مختلفة، كل على حسب ظروفها وأهواء القائمين عليها، وألزموا المجتمعات بالاحتفال بها، وأطلقوا عليها أعيادًا وطنية، وليس لها صلة بشرع الله، وهذه الأعياد هي:

- عيد النصر
- عيد العلم
- عيد الأم
- عيد الفن والمعلم
- عيد الثورة
- عيد ثورة التصحيح
- عيد السلام
- عيد الشرطة
- عيد الوحدة
- عيد الثورة الخضراء
- عيد العمال
- عيد الدستور
- عيد الأحزاب
- عيد تحرير سيناء
- عيد الطفولة
- عيد القوات المسلحة

هذه أعياد وضعت بأيدي البشر قابلة للمحو والتغيير، وليست تشريعًا من الله، وتنفق الدول في الاحتفال بها أموالاً باهظة، فضلا عن تعطيل الأعمال فيها في المصالح الحكومية والشركات، الأمر الذي يحدث هزات اقتصادية، ما أحوج الشعوب إلى هذا المال!

إن الأم يجب أن يحتفى بها في كل وقت، وإن تقديرها واحترامها،

---

(١) انظر الإبداع- بتصرف: (٢٦١، ٢٦٢).

والعمل على برها وطاعتها أمر أوجبه الشرع، ويثيب عليه، فمتى كان للأمهات يوم يحتفل بهن، ثم يعشن في نسيان طول العام؟ وهل يليق أن يكون للأم عيد، وينسى الأب؟ أليس له حقوق مثل ما للأم؟ أم أنها دعوة من تكتلات نسائية لتكريم الأم دون الأب؟

إن الإسلام قد كرم الوالدين، ولم يفصل بينهما، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وزيادة التكريم للأم ورد بنص نبوي لما تبذله من أعباء في فترتي الحمل والطفولة، إنه عدل الله سبحانه، وليس من حق البشر أن يتعصبوا للأم ويتركوا الأب.

ما ينبغي أن نحتفل به بأمر تعبدي:

سبق أن ذكرت أن الإسلام لم يشرع للمسلمين إلا عيدين هما: (عيد الفطر، وعيد الأضحى) روى الطبراني في الأوسط والكبير، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».

وروى ابن ماجه، ورواته ثقات، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».

وإحياء الليلتين يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات وقد جعل سبحانه الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب، وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا، وتشاغل أصحابها بأمور ليس فيها نفع لدنياهم وآخرتهم، كتدبير شهواتهم التي يأتونها أيام العيدين، أو إهمالهم العيدين، واحتفالهم بأعياد أخرى غير شرعية.

ما يندب فعله من عبادة في ليلتي العيدين ويومهما:

شرع الله تعالى التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، ويوم عرفة قبل يوم الأضحى مشاركة مع الحجاج بهجتهم في ذلك اليوم، مع الاستمرار

في التكبير برفع الصوت ندبًا في المنازل والأسواق والطرق ليلاً ونهارًا إظهارًا لشعيرة العيدين.

ويتوقف التكبير -كما ورد في السنة- بعد الانتهاء من صلاة عيد الفطر وسماع خطبته، ويستمر حتى عصر اليوم الرابع من أيام التشريق في يوم عيد الأضحى، وذلك ارتباطًا بين قلوب الحجاج، وهم على أرض منى، وفي أثناء طواف الإفاضة، وقلوب المسلمين في شتى بقاع الأرض.

وشرع أيضًا الاغتسال للعيدين، كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من آخر.

وأن يأكل المسلم والمسلمة قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ولا يأكل قبل صلاة عيد الأضحى حتى يضحي.

ثم ينطلق المسلمون من مصلى العيد يهنئون بعضهم بعضًا وينحرون الأضاحي، ويصلون أرحامهم، ويبرون والديهم، ويمسحون على رءوس الأيتام، ويحسنون إلى جيرانهم وأهليهم وفقرائهم، وبذلك ينالون رضوان الله تعالى، وحب رسوله ﷺ، هذه إشارة ضوئية حول هدي السنة النبوية، ونعود إلى عرض ما أحدثه بعض الناس من بدع.

٢- الاحتفال بعيد الميلاد بدعة منكرة:

لعيد الميلاد إطلاقان:

الأول: عيد الميلاد الذي يحتفل به النصارى: ووقته أول ليلة من السنة الميلادية ويومها، وعيدهم السنوي في اليوم السابع من يناير، والاحتفال معهم في هذا التوقيت بدعة محرمة، لأنهم يتشبهون بقوم هم على غير ديننا وهدينا، ومن تشبه بقوم حشر معهم، وهذا ما وجهت إليه السنة الرشيدة.

ومن ثم فإن الاحتفال في المساجد بالذكر والصلاة وقراءة القرآن في هذه الليلة يعد من البدع المحرمة، لأنه تخصيص عبادة بلا مخصص شرعي، حيث لا سابقة في الإسلام لهذه العبادة.

الثاني: عيد الميلاد للأشخاص: هذه بدعة غربية نقلها أهل الهوى، حيث يقيمون حفلاً في ليلة ميلادهم ويعدون يوم ميلادهم عيدًا، تقدم فيه الحلوى والمطاعم والمشارب، وتقدم الخمر في بعضها، فينفق فيها أموال باهظة ترهق الأسرة وإن كان أصحاب العيد أغنياء، فهذه أموال ما أحسنها لو أنفقت على الفقراء والمحتاجين.

فالاحتفال بهذا العيد يجلب الفساد، وارتكاب المنكرات، حيث يختلط الرجال بالنساء، وهن في زينتهن وتبرجهن، فضلاً عن إنفاق المال في غير وجوهه الشرعية، وحبذا لو أنفقت في وجوه الخير والنفع للمسلمين لكان ذلك طاعة، الثواب عليها جزيل.

هذا، وقد ينشأ في بعض الأسر خلاف بين الزوج والزوجة بسبب إقامة هذا العيد، حيث ينكر أحدهما لتدينه، ويصر الآخر على إقامته لتسيبه وجهله بدينه، وكم من زوجات طلقن بسببه، وكم من أسر سكن الشيطان ساحة بيتهم، فساد النكد والغضب والكآبة على البيت.

فليت المسلمين يتعرفون على سماحة دينهم، ويلزمون أنفسهم منهج رسول الله ﷺ ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة.

٣ـ التهاون بسماع الخطبتين بعد صلاة العيد:

هذا التهاون يقع من العامة، وهو عادة سيئة، فالإسراع بالخروج عقب صلاة العيد، أو بعد الخطبة الأولى، يعد تركًا للسنة، وإعراضًا عن سماع الموعظة، وما أحوج المسلمين إلى المواعظ، والتوجيهات التربوية في ذلك اليوم.

كما أن القيام والخروج من مصلى العيد أو المسجد يؤدي إلى التشويش على الخطيب، وهذا ممنوع شرعًا، وقد وجهت القول في ذلك في بدع المساجد في الجزء الأول.

٤ـ الإشتغال بزيارة الأولياء والقبور، وترك صلة الأرحام:

إن الاحتفال بيوم العيد مخصوص بالأحياء، وللأموات علينا حق الدعاء لهم، ويوم العيد هو يوم فرح وسرور، فلا ينبغي أن نخصصه للحزن، وإحياء ذكريات الأموات، وأن يمكث بعض الناس اليوم كله عند الأموات في القبور.

إن مخالفة أمر الله ورسوله لا ينتفع بها الأموات، ولا الأحياء، بل قد تجلب على الأموات شدة وهولاً في قبورهم بسبب ما يفعله العوام والجهال أمام القبور من أمور تغضب الله تعالى، وهي لا تخفى على الجميع.

إن الأمر الذي لا مرية فيه أنه لم يثبت أن النبي ﷺ زار قبرًا في ذهابه إلى مصلى العيد أو في إيابه مع وقوع المقابر في طريقه، بل قال في عيد الأضحى: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**» متفق عليه.

فاشتغال الناس بغير هدي النبي ﷺ يعد من تلبيس إبليس فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنها قربة.

هدانا الله إلى السنة ورزقنا العصمة من الشيطان.

٥ـ التهاون بأمر الأضحية:

نحر الأضحية في يوم عيد الأضحى سنة مؤكدة، وقال بعضهم بوجوبها، ومع هذا نرى كثيرًا من المسلمين القادرين يتهاون بها فيتركها، ومن لم يتركها يأتي بها على غير الوجه المشروع فيها، وهي أهم ما شرع في عيد الأضحى.

السنة في تقديم الأضحية:

وقتها: بعد أداء صلاة عيد النحر لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

ولما روي في الصحيحين من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب**

سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

كيفية توزيعها: ثلث للفقراء، وثلث للإهداء، وثلث لأهل البيت.

- ومن السنة أيضًا مراعاة السن المجزئة في الذبيحة، والصفات المعتبرة فيها التي فصلها الفقهاء في مصنفاتهم.

- ومن السنة أيضًا ذبح صاحب الأضحية بيده، أو حضورها حال الذبح إذا وكَّل غيره لعدم قدرته، لما رواه البزار وابن حبان من حديث رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك**».

ومن جرى على خلاف ذلك فهو مبتدع، كأن يذبح يوم عرفة، أو فجر يوم النحر، أو عند طلوع الشمس، أو لا يراعي السن المجزئة، والصفات المعتبرة، أو يأنف من مباشرة الذبح، أو حضوره حال ذبحها، أو يخصصها لأهله ويحرم الفقراء والأقارب، كل ذلك مخالف للسنة.

والثابت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، وذبحهما بيده الشريفة، وتفصيل ذلك في كتب السنة والفقه.

٦- اختصاص يوم عيد الفطر بطعام خاص:

هذه عادة تعودها كثير من الناس، حيث يخصون يوم عيد الفطر بأنواع خاصة من الحلوى، والكعك والبسكويت ... وغيرها، وبعضهم يعتبرونها عادة تعبدية فلا يتخلفون عنها، وهذا الأمر يؤدي إلى إرهاق البيوت ماديًا وصحيًا، ومن ثَمَّ عدت من العادات السيئة لما ينشأ عنها من مشاحنات عائلية بسبب النفقات، وتكليف النساء والرجال فوق طاقاتهم.

ولذا ينبغي نبذ هذه العادة، مخالفة للنفس والهوى، ونلزم أنفسنا بالتأسي برسولنا ﷺ.

٧- العناية باللهو واللعب وإهمال العبادة:

إن يومي العيد من أيام الله المباركة التي يضاعف فيها العمل الصالح

فإهمال العبادة فيها، والاشتغال باللهو واللعب، والشراب يعد خسارة كبيرة، فاتباع السنة هداية وكسب، وتركها غواية وندامة، فالعاقل من شغل نفسه بطاعة الله.

رزقنا الله صدق الطاعة، وإخلاص العمل.

المبحث الخامس

بدع في مناسبات موسمية ودورية[1]

المواسم: هي معالم الخيرات، ومظان التجارات التي بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم.

فالبضائع لا تروج إلا في مواسم خاصة، من أجل ذلك خصص الله - تبارك وتعالى- لنا أيامًا وشهورًا، اختصها بنفحات، تروج فيها التجارة مع الله، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نتعرض لها بالذكر والدعاء، والاستغفار، وقراءة القرآن، وكثرة النوافل في الصلاة والزكاة، فإذا أحب الله عبدًا شرح صدره، وزكى عقله، وألهمه رشده، واستعمله لفعل الخيرات ليزيد في حسناته ويرفع درجاته، وكل ذلك يؤدي في ضوء صدق العقيدة، وإخلاص العبودية لله وحده.

وهذه المواسم هي: (شهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأواخر منه، وصيام ست من شوال، وإحياء ليلتي العيدين، وصيام اليوم التاسع والعاشر من المحرم، وكثرة صيام أيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري، وفعل الخيرات والطاعات في يوم الجمعة، وصيام تسعة أيام من أول ذي الحجة، أو صيام يوم عرفة، إلى غير ذلك مما وردت فيه نصوص من السنة النبوية).

ولكن الشيطان في ساحة أهل الهوى يصرف كثيرًا من الناس عن طاعة الله تعالى وفق أمره سبحانه، وطاعة رسوله ﷺ فيرسم لهم ضروبًا من الغواية ليستميل بها قلوبهم، ويصرفهم عن الهدى والرشد، فتنزلق أقدامهم إلى تيه الشيطان حيث اللهو واللعب، ويغفلون عن ساحة الرحمن، فنراهم يشاركون آل الكتاب في مواسمهم وأعيادهم، ويتركون أيام الفضل والشرف والعز

---

(١) المصدر السابق.

الإلهي، فيخلعون رداء السعادة، ويلبسون رداء الشقاء.

من أجل ذلك نضع بين يدي القارئ أشهر المواسم والمناسبات الإسلامية التي استحدث الناس فيها أمورًا ليست من دين الله، وكذلك المواسم المستحدثة التي لا أصل لها وذلك ليصحح الناس مسيرهم على طريق الله المستقيم.

والله وحده هو الموفق والمعين.

أولاً: يوم عاشوراء وما طرأ عليه من بدع:

السنة فيه: صيام اليوم العاشر من المحرم من كل عام، ذلك باتفاق العلماء لما اتفق عليه البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله عز وجل بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى».

زاد مسلم في روايته: «شكرًا لله تعالى فنحن نصومه».

وعند البخاري في الهجرة: «ونحن نصومه تعظيمًا له».

قال ﷺ: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**».

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه».

فصامه على عادته في أول السنة الثانية، ذلك؛ لأن قدومه كان في ربيع الأول، وأما أحقية موسى فباعتبار أحقيته في الرسالة.

ويستحب أيضًا صيام يوم تاسوعاء (أي: اليوم التاسع من المحرم) لما رواه مسلم من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**».

فضل صيام يوم عاشوراء:

يكفي فيه ما ثبت عند مسلم من حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

هذه هي السنة في يوم عاشوراء، ومن زاد على الصيام شيئًا... من العبادة غير ما فرض الله تعالى من الصلوات، وما وجه إليه رسول الله ﷺ من السنن كالذكر والاستغفار والدعاء، وغيرها مما هو مستحب في أي وقت من عمر الإنسان، فمن زاد شيئًا عن ذلك فقد استحدث في دين الله ما ليس منه.

ما استحدثه بعض الناس في يوم عاشوراء:

على عادة بعض المغرضين الذين يألفون مخالفة الهدي النبوي، ويتبعون تلبيس الشيطان، نجدهم قد استحدثوا بدعًا لا أصل لها، منها ما يأتي:

١- اعتبار يوم عاشوراء عيدًا:

فمن اعتبره كذلك فقد تشبه باليهود، لأن يهود خيبر هم الذين يعتبرونه عيدًا، وكانت تصومه، وهذا ما رواه مسلم من حديث أبي موسى ﷺ قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيدًا، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم» الشارات: الهيئة الحسنة والجمال: أي يلبسن اللباس الحسن الجميل.

ولذا ورد الأمر من النبي ﷺ بمخالفتهم، وذلك بصوم يوم قبله أو بعده.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد، يقول: سمعت عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود».

وفيه رواية له عنه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا».

٢- اختصاصه بالأطعمة:

هذا أمر لم يشرع؛ لأن حديث التوسعة لا أصل له، هكذا قال الإمام

أحمد، ذلك لأن ديننا الحنيف ترك ما يتصل بالطعام والشراب لحاجة الناس، وقدراتهم، وليس هناك مانع من إعداد طعام أو شراب، ولكن دون تخصيصه بهذا اليوم.

٣ـ الاغتسال والاكتحال:

يُعد أيضًا من البدع حيث لا أصل لهما من توجيه النبي ﷺ ولا فعله، ولم يثبت عن أصحابه ﷺ وما روي في الترغيب فيهما لم يصح عن رسول الله ﷺ فهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين[١] رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت**» وضعه أيضًا قتلة الحسين[٢].

٤ـ صلاة ركعتين بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها:

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وما روي عن أبي هريرة في ذلك لم يثبت، والأصل في العبادة الاتباع، وما زاد عن هدي النبي ﷺ فهو بدعة.

٥ـ الشحذ على الأطفال رجاء أن يعيشوا:

هذا اختراع نسوي من تلبيس إبليس للنساء اللاتي يموت أبناؤهن في طفولتهم، فيزعمن بجهلهن أن الشحذ عليهم في ذلك اليوم من زكاة العشر رجاء أن يعيشوا فيه مد أعمارهم، وذلك جهل وغباء لا يخفى على ذي لب، لأن الأعمار حددها الله في علمه الأزلي، فلم تتأثر بالشحاذة، ولا غيرها.

٦ـ البخور الذي يطوف به بعض العاطلين على البيوت:

هذه بدعة منتشرة في مصر، وبعض البلاد الأخرى في أوساط العوام، حيث يطوف بالبخور أقوام لا خلاق لهم يرقون به الأطفال بحضور أمهاتهم،

(١) انظر الإبداع: بتصرف (٢٦٩).
(٢) انظر الإبداع: بتصرف (٢٦٩).

ويقولون كلمات ساقطة لا صلة لها بالدين، يوهمون الناس أن هذه الرقية تصون أولادهم إلى العام القابل، وفي ذلك من المخالفات الشرعية ما لا يخفى.

٧ـ طواف الباعة بأطباق الحلوى في الشوارع:

أكثر الطائفين يكن من البنات ينادين على الحلوى بقولهم: (يا سي علي لوز) وهذه البدعة نبع أصلها في مصر، وهذه ضلالة ومعرة.

ولقد رأيت في إسلام آباد -عاصمة باكستان- الأطفال يوزعون على البيوت أطباقًا بها أنواع من المأكولات والحلوى الخاصة بذلك اليوم، ويزينون بيوتهم بالكهرباء والزهور، وكل هذه أفعال لا سند لها من شرع الله وهدي رسوله ﷺ.

٨ـ مواكب الحزن التي يقوم بها الشيعة:

يقوم الشيعة في كثير من بلاد العالم الإسلامي بتنظيم مواكب الحزن والنوح واللطم والصراخ، والبكاء والعطش، وسب السلف الصالح، ولعنهم، وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن، يضاف إلى ذلك تعذيب أنفسهم، بتشريح أجسادهم مبالغة في الحزن والاعتذار، والاعتراف بالذنب بشأن مقتل الإمام الحسين.

ولا شك أن فعلهم هذا منكر مستقبح، وفيه دعوة إلى الفتنة، فيعد من أفحش الذنوب، وأفظع البدع.

هذا، ودعوة الإسلام قائمة إلى قيام الساعة تدعو جميع من نطق بالشهادتين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا هدي نبيهم ﷺ ليعود للإسلام مجده ووحدته. والله وحده من وراء القصد، وهو بالمرصاد.

ثانيًا: مواسم نسبوها للشرع ابتداعًا:

أعني بالمواسم: تلك المناسبات والأحداث والمعجزات، التي عدها كثير من الناس مواسم، فاستحدثوا فيها أمورًا وعبادات ليس لها سند من كتاب ولا سنة، وأشهر هذه المواسم هي:

ـ الاحتفال بالميلاد المحمدي:

حددوا لذلك ليلة ويوم ١٢ من ربيع الأول، وبعضهم يحدد الاحتفال بأسبوع قبل هذا التاريخ، ويختمون بليلة الثانية عشرة، حيث يقيمون السرادقات والزينات، ويجتمعون فيها على الذكر المحرف، وبهيئة مشينة لا تليق بذكر اسم الله، وينشدون المديح تارة للأولياء، وتارة للنبي ﷺ وفي كثير من أماكن الذكر يختلط النساء بالرجال.

والأمر الغريب أن أحدهم ممن يجيدون قراءة القرآن بصوت حسن يقرأ في مكبر الصوت في وسط ضجيج الأطفال، وتشويش الكبار، وتعاطي الدخان، ويحدد موسمًا لبيع الحلوى، وما صنع منها من تماثيل، وغير ذلك مما يأباه ديننا الحنيف وينكره، بل وينعي على فاعليه.

ومن ثَمَّ عدت هذه المنكرات بدعًا مستحدثة يعاقب فاعلها، لعدم أمر النبي ﷺ بها، أو فعلها من جانب الصحابة ﷺ.

كيف احتفل النبي ﷺ بمولده؟

كان ﷺ يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع، ويقول: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي** ...» فكان احتفاله بميلاده أسبوعيًا لا سنويًا، وكان احتفاله بصوم خالص لله، لا احتفالاً بتهريج، ولا بدع ولا شرك كما يشاهد في موالد العصر الحديث.

أقول: إن إطلاقنا لفظ الاحتفال تجاوزًا لإبراز فعله وهو الصوم الذي واظب عليه في حياته، وأخذه عنه المسلمون من صيام النوافل، لأن التقرب إلى الله تعالى لا بد أن يكون بأمر شرعه سبحانه، أو سنه النبي ﷺ ذلك لأن أفعاله وأقواله وتقريراته، وتركه أمور تشريعية، وقد نزهه الله تعالى عن العبث،

أما ما يؤديه كثير من الناس في ظل الاحتفال بميلاده ﷺ فهذا هو العبث بعينه، ويجب على المسلمين أن يفهموا هدي نبيهم ويتمسكوا به.

كيف نحتفل بميلاده ﷺ؟

إن سنة النبي ﷺ تعد تشريعًا ملازمًا لنا في عقيدتنا وعباداتنا وسلوكنا، وفي معاملاتنا، وفي حركاتنا وسكناتنا، في بيوتنا وعملنا، وطعامنا، وشرابنا ولباسنا، وفي كل تصرفاتنا حتى في نومنا.

ومن ثم فإن ميلاده ﷺ يتجدد في قلوبنا وعقولنا وجميع جوارحنا، وإن أنصفت فقل: في كل دقيقة تمر من أعمارنا، فمن أراد أن يحتفل بميلاده ﷺ فليكن ذلك بالتأسي به في كل شيء، وإحياء سنته، والإكثار من الصلاة عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٧]، أي: أنه بين أظهركم حال حياته بهديه وتشريعه، وبعد موته هو فينا بسنته وما تركه من تشريع نافع للأمة.

وقوله -عز وجل-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله -عز من قائل-: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

فالاحتفال بمولده ﷺ معناه: أن نتبع هديه في كل شيء، وفي كل وقت، وبذلك نكون قد عرفناه، وأحببناه، واقتفينا أثره، عندئذ ننال شفاعته ونتقرب منه، فيسقينا يوم القيامة من يده شربة لا نظمأ بعدها أبدًا في ظل مشيئة الله سبحانه.

ولذا فإن تحديد يوم وليلة في كل عام يعد تقصيرًا في حقه ﷺ واختصاص ذلك اليوم بأعمال مخصوصة واعتبارها عادة تعد من البدع المنكرة. وفقنا الله إلى التأسي به ﷺ.

٢ـ تحديد ليلة ٢٧ رجب للاحتفال بالإسراء والمعراج:

الإسراء والمعراج معجزة باهرة اختص الله تعالى بها رسوله محمدًا ﷺ وهي ثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، والإيمان بها واجب، ولكن لم يثبت التحديد اليقيني لليلتها، فتحديد ليلة ٢٧ رجب ليس مقطوعًا به لاختلاف أهل العلم في ذلك.

ومما ينبغي أن نؤكد عليه أن الشارع الحكيم لم يهتم بالنص على تحديد الأوقات إلا في الأمور التعبدية، كشهر رمضان، ويوم عرفة، ويوم العيدين، ويوم عاشوراء والأشهر الحرم، وكذلك الأمكنة كالحرم المكي والمدني والمسجد الأقصى، وعرفة، ومزدلفة ومنى، لارتباطها بأمور تعبدية وشعائر إسلامية.

أما معجزة الإسراء والمعراج فقد أمرنا بالإيمان بها، والتربية في ضوء مشاهدها، وأما تاريخها فلم يتعلق به عبادة لا صوم ولا صلاة، بل وقع الاختلاف الشديد في تعيين شهر المعراج وليلته وحديث قيام ليلته، وصيام نهاره باطل مكذوب.

وشهر رجب من الأشهر الحرم الأربعة، حثنا رسول الله ﷺ بالإكثار من الصيام فيها دون تحديد عدد الأيام، أو اختصاصها بمناسبة، فقد أخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**صم من الحرم وأفطر**» كررها ثلاث مرات.

ومن ثَمَّ فكل ما خص الناس به ليلة ٢٧ من رجب بصلاة، ويومها بصيام وأدعية مخصوصة، وتوسعة في الطعام مخصوصة، وغير ذلك مما يقوم به العوام يعد من البدع المكروهة لعدم ثبوت شيء منها عن النبي ﷺ والله أعلم.

٣ـ الاحتفال بليلة النصف من شعبان وصيام يومها:

يحتفل كثير من الناس بليلة النصف من شعبان، ويرددون فيها دعاء مكذوبًا لا أصل له في السنة، ويصومون يومها، أي: يوم ١٥ من شعبان

زاعمين أن القبلة قد تحولت من المسجد الأقصى إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة في هذا التوقيت.

نعم حدث تحويل القبلة صحيح، وثبت بالنص القرآني، وفعل النبي ﷺ ولكن لم يتعبدنا الله سبحانه بهذا الحدث، فسكت الشارع عن التحديد اليقيني، ولذا وقع الاختلاف بين أهل العلم في تحديده.

فما يقوم به بعض الناس من صلاة، ودعاء، وصيام لا دليل لهم فأداؤها بدعة منكرة، وبخاصة الدعاء الذي لفقه رجل يسمى اليافعي، وألفاظ الدعاء تفصح عن بطلانه، ويطول المقام بذكره والتعليق عليه، ويمكن مراجعته في كتاب (هذه دعوتنا) للشيخ عبد اللطيف مشتهري.

هذا، ولقد كان سلفنا الصالح -غفر الله لهم- شديدي المداومة على ما كان عليه رسول الله ﷺ لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة، ويعتقدون الخروج عنه ضلالة، لأن التمسك بهدي النبي ﷺ هداية، والخروج عنه غواية.

ثالثا: مواسم أجنبية يتشبه فيها المسلمون بغيرهم:

تفشى بين العامة والخاصة من المسلمين مشاركة أهل الكتاب في عوائدهم، واستحسنوا ذلك لما فيها من اللهو واللعب.

ولقد كان النبي ﷺ يكره التشبه بهم، فمما رواه أبو داود، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون[1] فخالفوهم**».

ومن تحذيراته ﷺ ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم**».

(١) هو دهن شعر اللحية والرأس بمثل الحناء، ما عدا السواد، اللهم إلا في الجهاد فيباح الصبغ بالسواد لإرهاب الأعداء.

والرطانة بفتح الراء وكسرها: الكلام بالأعجمية.

وقال عمر ﷺ: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم).

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها يمكن القول بأن ما يقع من كثير من الناس في مجتمعنا المعاصر من العناية بأعيادهم ومناسباتهم يعد مخالفة صريحة لتوجيهات النبي ﷺ والمخالفة تفتح باب الفتنة، وتؤدي إلى ارتكاب المعاصي، هذا، فضلاً عن أن مشاركة أهل الكتاب في مناسباتهم يؤدي إلى ترك الأعمال من الصناعات، والتجارات، والاشتغال بالعلم، لما في هذه المشاركة من اللهو واللعب والزينة فيضيع الوقت، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام، ولذا نراهم يتقدمون في (تكنولوجيا) الصناعات، والشئون الحربية ونحن نتأخر، فهم يصنعون ونحن نروج لهم ونشتري فينهار اقتصادنا، ويزدهر اقتصادهم.

ولقد أفصح المعصوم ﷺ عن سوء تبعيتنا لأولئك القوم، وتشبهنا بهم، وذلك فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ «**قال: فمن؟!**».

ولا يخفى علينا ما يأتي من وراء هذه التبعية من ألوان الفساد.

شم النسيم:

هو من الأعياد والمواسم الأجنبية التي لا يعترف بها الإسلام، ولكننا نرى أن السواد الأعظم من المسلمين يحتفلون به، ويهتمون بذلك اليوم أكثر من اهتمام أهل الكتاب به، والذي يساعدهم على ذلك أنه عطلة رسمية من العمل في البلاد، فينطلق العباد، كل يصحب أسرته في أبهى زينة إلى الحدائق والنوادي حيث يقع الاختلاط؛ ويسود الفساد، وبخاصة أن الشباب المخنث والفتيات الفاتنات المائعات كلهم يخرجون باسم الترويح عن النفس، والتمتع بالطبيعة، فتمرح شياطين الإنس، وتستريح شياطين الجن، بل إن شئت فقل:

تتلقن شياطين الجن دروسًا في الفساد والفضائح من شياطين الإنس.

فالأمر لا يتوقف عند البدع، بل يتعداها إلى المنكرات، والخروج عن حدود الدين والسلوك الإسلامي.

إن تقديس بعض الأيام من غير نص شرعي يعد جريمة تقليدية، وهي عادة ابتدعها أهل الأوثان، وقلدهم أهل هذا الدين الحنيف فضلوا عن طريق الله المستقيم، وفسدت أخلاقهم.

وبعد، فإن من يريد الهداية والسلامة في حياته ومماته فليحتجب بعيدًا عن هذا المناخ المعتم الذي تصاب القلوب فيه بغبار المعاصي، فتعمى الأبصار والبصائر، وتصيب الحس الإيماني بالتبلد، فيذهب ستار الحياء، ويحل مكانه ستار الرذيلة، ومن ثم يضيع الإيمان، وتتراكم المعاصي فيثقل حملها يوم القيامة.

إن أهل الإيمان الصادقين المخلصين في كل زمان ومكان هم مشاعل الهداية في الأرض، ذلك لأن صدق إيمانهم حجبهم عن المعاصي والفتن، فكلأهم الله تعالى بعزته، وجعل لهم في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا، فنراهم يصرفون أنفسهم عن أسواق الرذيلة، ويتسابقون في ساحة الفضيلة، حيث رحمة الله التي تغشاهم، وملائكة الله ترعاهم.

جعلنا الله في مصاف أهل الإيمان العاملين المخلصين.

مواسم نسبوها للشرع وليست منه[1]

١- ليلة ويوم ١٢ من ربيع الأول باسم إحياء الميلاد المحمدي، وهي بدعة محدثة مع أن الرسول ﷺ ولد في صبيحة التاسع من ربيع الأول، وكان يوم الاثنين، وإن كان المشهور عند الناس أنه يوم ١٢ من ربيع، وقد ثبت تاريخيًا أن يوم ١٢ ربيع في عام الميلاد المحمدي لم يكن الإثنين، وكان ﷺ يصوم يوم الاثنين ويقول: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي**»، فكان احتفاله بميلاده أسبوعيًا لا سنويًا، وكان احتفالاً بطاعة، وهي الصوم لا احتفالاً بتهريج ولا بدع ولا شرك كما يحصل في موالد اليوم كما سبق.

٢- ليلة ٢٧ من رجب باسم أنها ليلة الإسراء والمعراج وذلك مع الاختلاف الشديد في تعيين شهر المعراج وليلته، وحديث قيام ليلته وصوم نهاره باطل مكذوب.

وشهر رجب من جملة الأشهر الحرم الأربعة يسن الإكثار من الصيام فيه دون تحديد عدد الأيام، وفي الحديث: «**صم من الحرم وأفطر**» كررها ثلاث مرات.

٣- ليلة النصف من شعبان ويومها: لم يثبت في ليلة النصف من شعبان ولا يومها حديث يعتمد عليه، والحديث الذي يعتمد عليه الناس في ليلة النصف هو: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله يتجلى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقول: هل من مستغفر فأغفر له، هل من مبتلى فأعفيه.. إلخ**» هذا الحديث قال فيه أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس بشيء، وفيه راوي اسمه ابن أبي سبرة كان يضع الحديث، وقال الإمام النسائي عنه: إنه متروك، وقال الذهبي: ليس بشيء، والثابت أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان في الشهر كله

---

(١) كتاب هذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهري -رحمه الله تعالى-.

من غير تحديد، فكان يصوم معظمه أو كان يصومه كله إلا قليلاً.

وما أحدث الناس في ليلة النصف من شعبان من الدعاء وهو: «**اللهم يا ذا المن.. إلخ**» دعاء باطل بإجماع الأئمة والعلماء والذي لفقه رجل يسمى اليافعي، وفي نفس الدعاء أدلة لإبطاله.

أولها: أنه يقول: إن ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي يفرق فيها كل أمر ويبرم، وهذا كذب لأن الليلة التي تبرم فيها الأمور هي ليلة القدر، وهي في شهر رمضان دليل ذلك أيضًا آيات سورة الدخان حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان ١-٤] إذًا الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ذات الليلة التي أنزل فيها القرآن وهي ليلة القدر ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ١] التي هي إحدى ليالي شهر رمضان لا شعبان ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانيًا: أن يقول في آخر الدعاء: إلهي إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًا أو محرومًا فامح اللهم بفضلك شقاوتي، وفيه أيضًا يقول وأنت الذي قلت وقولك الحق: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، هذا الافتراء والتأويل الكاذب لآيات القرآن يجعل الناس في حيرة من أمرهم وذلك أن السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه.

أما موضوع ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وهي من آيات سورة الرعد فهذا محو الشرائع أو حكم جديد كيفما يشاء كما نسخ شريعة إبراهيم بشريعة موسى، ثم عدلها بشريعة عيسى، ثم نسخها بالإسلام، ولو كان ذلك المفتري على الله قرأ الآية التي قبلها ما كتب ذلك في دعائه ولكن الله أعمى بصيرته، والآيات التي قبلها تقول: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ

لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٨، ٣٩].

وتفسير ذلك: أن اليهود أخذوا على رسول الله ﷺ ثلاثة مآخذ:

الأول: أن له أولادًا وذرية.

الثاني: أن المعجزات المادية قليلة ولا يستجيب فيها لمطالبهم.

الثالث: أنه يغير في الشرائع كتغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

والشبهة الأولى رد الله عليها بأن الزواج والذُّرية سنة الرسل السابقين وخاصة رسل بني إسرائيل فلمَ يعيبون عليك ما هو عندهم سائغ، والثانية رد الله عليها بأن قال: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨]، لأن الآيات (أي المعجزات) مجرد برهان على صدق الرسول ﷺ وتأييد من الله له، والمعاند لو أتيت له كل يوم بسبعين آية لظل على عناده: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]، وقد شق القمر ورآه مشركو مكة ومع هذا لم يؤمنوا وقالوا: انتظر حتى يأتي المسافرون حتى نتأكد أنك لم تسحر أعيننا، فلما جاء المسافرون شهدوا بذلك، ومع هذا نكثوا وكذبوا ما شاهدوه وقالوا له: يا محمد ملأ سحرك الأرض والسماء، وهذه هي سمات المعاند الذي ختم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة.

والموضوع الثالث هو: موضوع تغير الأحكام، رد الله عليهم بقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] كما سبق.

ومن بدع ليلة النصف من شعبان: قراءة [سورة يس] بقراءة خاصة (تسمى بالقراءة الليثية) في جماعة وهذه القراءة محرمة لجملة أسباب منها:

١- اللحن في القرآن.

٢- أن من ينقطع نفسه يترك الجماعة تقرأ ثم يأخذ نفسه، ثم يستمر

معهم بعد أن يكون قد فاته آية أو أكثر وهذا تقطيع لآيات القرآن، وقد لعن الله ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١] أي قطعًا.

ومن بدع ليلة النصف من شعبان: أنك تجد كثيرًا من الناس يصلون ست ركعات: اثنتين بنية دفع البلاء، واثنتين بنية طول العمر، واثنتين بنية الاستغناء عن الناس، وهذه الصلوات ليست في الشريعة وذات مرة سمع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب يقول: (اللهم اغنني عن الناس) فقال له: «**يا علي.. هل تعلم ما قلت؟** قال: نعم.. ألا يجعلني الله محتاجًا لأحد، قال: «**ذلك معناه أنك تطلب الموت لأنك لا تستغني عن الناس إلا إذا مت.. بل إنك محتاج إليهم بعد مماتك في أن يدعوا لك**»، قال: فماذا أقول يا رسول الله؟ قال: «**قل اللهم اغنني عن شرار خلقك**» قال: «**الذين إذا أعطوا منوا، وإذا منعوا عابوا**» ذلك لأن هذه هي سنة الله في الخلق أن يحتاج كل إنسان للآخر لأن الله لم يعط الفضل كله والغنى لواحد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥] فليس هناك مشروعية لدعاء ليلة النصف من شعبان ولا لصيام يوم ولا للقراءة الليثية ولا الصلاة التي ذكرناها، وفي الأثر: (اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة) فرفع البلاء تابع لتغيير الناس سلوكهم السيء ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] وركعتا طول العمر نقول فيها ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾ [فاطر: ١١] وقد ورد في الحديث أنه: «**من أراد أن يطيل الله في عمره ويزيد في رزقه فليصل رحمه**» فنعم الله في الأرزاق والآجال مرتبطة بقوانين إلهية وسنن كونية لا تتبدل.

والخلاصة: أن المسلم ملتزم دائمًا في كل أحواله بتوجيهات مولاه وإرشادات نبيه الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله، أما الزيادة باسم الدين

وادعاء عبادات ما تعبد الله بها خلقه فهو من الكذب على الله الذي يسود وجه صاحبه يوم القيامة ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر: ٦٠] نعوذ بالله من الخذلان ونسأله تعالى السداد والتوفيق.

المواسم الأجنبية[1]

الحديث يقول: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [رواه أبو داود] وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بمخالفة أهل الكتاب والمشركين حتى قالت اليهود: إن محمدًا يريد أن لا يترك من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، وفي الحديث: «**إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم**».

والصبغ هو دهن شعر اللحية والرأس بمثل الحناء مثلاً ما عدا السواد، اللهم إلا في الجهاد فيباح الصبغ بالسواد لإرهاب الأعداء، وفي الحديث: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه**» [رواه البخاري].

ومن هذه المواسم الأجنبية عن الإسلام: شم النسيم، والأولى أن يسمى شقاء الجحيم لما يحدث فيه من الاختلاط والتبرج وإغضاب الله، وخروج الألوف من الشباب المخنث والفتيات المائعات باسم الترويح والتمتع بالطبيعة وما هي إلا الفضائح.

أعياد محدثة (وطنية لا شرعية):

١- عيد النصر.
٢- عيد العلم.
٣- عيد الفن والعلم.
٤- عيد الأم.
٥- عيد الثورة.
٦- عيد ثورة التصحيح.
٧- عيد السلام.
٨- عيد العمال.
٩- عيد الوحدة.
١٠- عيد الثورة الخضراء.
١١- عيد الأحزاب.
١٢- عيد الدستور.

وهذه مجرد نماذج نعرضها للتذكرة حتى لا نشاركهم الاحتفال بهذه الأشياء.

---

(١) المصدر السابق.

وهذه كلها أعياد وطنية محلية عادية تخضع للمحو والتغيير لأنها من وضع بشر ليست تشريعًا من الله ويا ليتهم وضعوا عيدًا لنزول القرآن في ليلة القدر من رمضان، وكان عوضًا عن شم النسيم مثلاً، وكذلك عيد النصر ببدر، والفتح لمكة، ولكنهم وضعوا من الأعياد ما لم ينزل الله به سلطانًا، وتغافلوا عن أيام الله التي أمر الله المسئولين أن يذكروا الناس بها ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥] فاللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

بدع الطرق:

١- منها اعتقاد الكمال في المشايخ وأنهم لا يخطئون (وإن من اعترض انطرد) حتى لو كان الاعتراض على معصية شرعية لأن لهم حسب زعمهم ظاهرًا وباطنًا، والأشباح عندهم قد تعصي ولكن الأرواح باقية على طاعتها، وأن الولي يملك أربعين شخصية، وكل هذا من الضلال والشرك والكفر الصحيح عندما يعتقده في نفسه أو في غيره فكل بني آدم خطاء والعصمة لرسل الله والكمال المطلق لله وحده، وكان ﷺ يقول لصحبه: «**إذا نسيت فذكروني**».

٢- ومنها اعتقاد النفع والضر في المشايخ وأنهم يملكون تصريف الكون، بل يعتقد بعض المريدين أن بعض الأولياء يخرجون بعد موتهم من القبور لقضاء مصالح الناس بأجسامهم، وينسبون ذلك لمثل الشيخ الشرقاوي وأنه كان يذهب كل يوم من قبره لبنته ويشتري كل شيء من السوق ثم يذهب لقبره، مع أن سيد الخلق نفسه لم يفعلها قط.

٣- ومن بدعهم: اللحن في أسماء الله عند الذكر كما سبق والتشويش به في المساجد، واللعن في بقية الفرق كأهل النار ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ [الأعراف: ٣٨]، فكل فرقة تدعي أن طريقها هو الصواب وغيره هو الخطأ.

فضائل الأيام والليالي والشهور[1]

أولاً: الأيام

١ـ يوم الجمعة

أفضل أيام الأسبوع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**» [متفق عليه].

هداية الله لهذه الأمة للجمعة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد**» [متفق عليه].

يوم الجمعة عيد أسبوعي:

عن طارق بن شهاب ﷺ قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية، قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة [رواه مسلم].

وفي بعض الروايات: (نزلت في يومي عيد: يوم عرفة ويوم الجمعة).

الاغتسال والتبكير إلى الجمعة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة**

---

(١) العلامة محمود بن الجميل.

غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» [متفق عليه].

فضل الإنصات يوم الجمعة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**» [رواه مسلم].

وفي رواية: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**» [متفق عليه].

ساعة الإجابة يوم الجمعة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**» [متفق عليه].

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تعيينها، والأولى عدم التحديد وكثرة الدعاء يوم الجمعة في ساعاته المختلفة؛ فذلك أدعى لإصابتها بفضل الله عز وجل.

فضل الموت ليلة الجمعة أو يومها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر**» [رواه الترمذي وأحمد وهو حسن بشواهده].

عدم تخصيص الجمعة بعبادة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في**

صوم يصومه أحدكم» [رواه مسلم].

عدم إفراد الجمعة بالصيام:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**» [متفق عليه].

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أصمت أمس**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**» [رواه البخاري].

فضل المحافظة على الجمعة:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» [رواه مسلم].

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها، وفضل ثلاثة أيام**» [رواه مسلم].

٢ـ يوم السبت:

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**» [الترمذي وغيره].

قال الترمذي: ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت.

وقد ضعف بعض أهل العلم الحديث وأعلوه بالوقف، ومع فرض صحته، فيحمل على تخصيص يوم السبت لنفسه تعظيمًا له، أما إذا كان في صيام آخر، كما مر في حديث جويرية رضي الله عنها السابق في صوم الجمعة، وكذلك ما ورد في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبلها أو بعدها، فإن مجموع هذه الأدلة تفيد أن الكراهة لعلة المشابهة فإذا انتفت

المشابهة انتفت الكراهة، والله أعلم.

وعليه إذا وافق يوم السبت صومًا مستحبًا كيوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو كان أحد الأيام الثلاثة البيض في وسط الشهر العربي، فلا حرج في صيامه مفردًا أو مع غيره، والله أعلم.

٣، ٤ـ يوم الإثنين ويوم الخميس:

عن أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه، أو أنزل علي فيه**» [رواه مسلم].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» [رواه الترمذي وهو حسن].

٥ـ الأيام البيض:

عن جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وهي أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» [النسائي وهو صحيح بشواهده].

٦ـ ثلاثة أيام بدون تعيين:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله**» [متفق عليه].

عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا، أوصاني بصلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» [متفق عليه].

وصح نحوه من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

ثانيًا: الشهور
وما فيها من الأيام والليالي

١ـ شهر الله المحرم:

وهو أول شهر في شهور السنة الهجرية العربية، وقد وردت في حقه وفضله أحاديث تعم الشهر كله، وأحاديث أخرى تخص بعض الأيام فيه.

أولا: بعض ما ورد في فضل الشهر عامة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

فشهر الله المحرم أحد هذه الأشهر الأربعة الحرم التي كانت العرب تعظمها في الجاهلية وتتوقف فيها عن القتال واعتداء بعضها على بعض، فأقر الله عز وجل تعظيمها وزاد عليها تنبيهًا لفضيلتها أن حذر فيها من ظلم العبد نفسه بالشرك أو الكبائر أو المعاصي، وجميع أنواع الظلم الخاصة والعامة، وهذا يشتمل على أن إيقاع المعاصي في كل زمان عظيمة وكبيرة إلا أن إيقاعها في هذه الشهور عامة وشهر المحرم خاصة هي أعظم وأكبر إثمًا وجرمًا من إيقاعها في بقية الشهور، وإن كانت هي في كل زمان عظيمة وكبيرة.

فضل الصيام في الشهر عامة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**» [رواه مسلم].

يوم عاشوراء:

وهو اليوم العاشر من شهر المحرم وفي فضل صيامه عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

سبب تعظيم يوم عاشوراء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي ﷺ: «**نحن أولى بموسى منكم**» فأمر بصيامه [متفق عليه].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟**».

فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه [رواه مسلم].

الحث على صيام يوم عاشوراء:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء يومًا تعظمه اليهود، وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**صوموه أنتم**» [رواه مسلم].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل**» [متفق عليه].

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «**من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه**» فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن (أي الصوف)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار [متفق عليه].

فضل صيام يوم عاشوراء:

عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**وصيام يوم عاشوراء**

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» [رواه مسلم].

وفي رواية: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية**» [رواه مسلم].

تخفيف الأمر بصوم عاشوراء بعد مشروعية رمضان:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده [رواه مسلم].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**» [متفق عليه].

لا حرج على ترك صيام عاشوراء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «**كان يومًا يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فيلتركه**»، وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه [رواه مسلم].

ودخل الأشعث بن قيس على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء، فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك، أو: تركه [رواه مسلم].

مخالفة اليهود في صيام عاشوراء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا التاسع**»

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [رواه مسلم].

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في إفراد العاشر اهـ.

صلاة عاشوراء:

والحديث فيها موضوع رواته مجاهيل، كما ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة، فلا تحل روايته، ولا العمل به لبيانه [السنن والمبتدعات].

قلت: ويقصد رحمه الله أن تخصيص يوم عاشوراء بصلاة خاصة هو بدعة من البدع وليس من السنة المحمدية الثابتة.

دعاء عاشوراء:

أما قراءة دعاء عاشوراء المذكور في مجموع الأوراد فبدعة منكرة، وقولهم: إنَّ من قرأه لم يمت تلك السنة، كذب وجرأة على الله، وقراءة حسبي الله ونعم الوكيل على ماء الورد للتشفي به من العلل والأسقام اعتقاد فاسد وضلال مبين [السنن والمبتدعات].

بخور عاشوراء:

وبخور عاشوراء واعتقاد أنه رقية نافعة لدفع الحسد والنكد والسحر وكل شيء، اعتقاد شركي حقير وشر على عقول الأبناء مستطير [السنن والمبتدعات].

٢ـ شهر صفر:

يتشاءم بعض الناس من شهر صفر عمومًا وبعض الأيام فيه خصوصًا، ويأتون بسبب ذلك من الأفعال والأقوال الشركية أو البدعية الكثير، وهذا التشاؤم إنما هو موافقة لما كان عليه أهل الجاهلية من التشاؤم بهذا الشهر، وقد حذر من ذلك النبي ﷺ ونفى عنه التشاؤم، فقال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا**

هامة ولا صفر ولا غول».

فهو شهر كبقية الشهور والخير والشر بيد الله تعالى ولا دخل للأيام والشهور بذلك.

٣ـ شهر ربيع الأول:

لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ولا هو من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا النبي الكريم صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين.

فينسب إلى هذا الشهر أنه محل مولده ﷺ مع أن في صحة ذلك نظر كبير واختلاف كثير بين أهل العلم، ولكن قد ثبت وصح أنه فيه توفي ﷺ، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته ﷺ؟

فاتخاذ مولده ﷺ موسمًا، والاحتفال به بدعة منكرة وضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة وأتباعهم؟

لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضًا فيه، إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام.

ثم أي فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعاليق وتنصب بها هذه السرادقات وتضرب بها الصواريخ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات والمومسات والطبالين والزمارين، واللصوص والنشالين، والحاوي والقرداتي، وأي خير في اجتماع ذوي العمائم الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء؟ أهل الإلحاد في أسماء الله، والشخير والنخير، والصفير بالغابة، والدق بالبازات والكاسات، والشهيق والنعيق كالقرود ما فائدة هذا كله؟

ثم هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض،

فلماذا لا تنفق هذه الأموال الطائلة في تأسيس مصانع يعمل فيها الألوف من العاطلين؟ أو لماذا لا تنفق هذه النفقات الباهظة في إيجاد آلات حربية نقاوم بها أعداء الإسلام والأوطان؟ وكيف سكت العلماء على هذا البلاء والشر بل وأقروه؟ ولماذا سكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقات التي ترفع البلاد إلى أعلى عليين؟ فإما أن يزيلوا هذا المنكر، وإما وصمتهم بالجهالة [السنن والمبتدعات].

قلت: ومازال الوضع على ما هو عليه بل زاد الكثير من أنواع البدع والمحدثات والمنكرات، وتحول الاحتفال إلى أكل الحلوى المختلفة الأنواع والأشكال، وأصبح الاحتفال بفعل المنكرات والعظائم والطامات، ووصمة القوم بالجهالة صارت حتمًا أكيدًا لا مفر منها ولا محالة.

٤ـ شهر رجب:

لا يصح في فضل شهر رجب أو عمل معين فيه حديث عن نبينا محمد ﷺ.

ولا يختص شهر رجب بشيء عن بقية الشهور إلا أنه من جملة الأشهر الحرم التي أمرنا الله عز وجل فيها بترك ظلم النفس.

فكان الأولى والأحرى بكل مسلم أن يمتثل ما أمره الله عز وجل به من ترك جميع أنواع الظلم من شرك وبدع وكبائر ومعاصي، خاصة وقد أكثر الناس في شهر رجب من البدع والمحدثات، ولعل لجهلتهم وعامتهم بعض العذر بسبب ما يلقى عليهم في وسائل الإعلام وغيرها من مسموع ومقروء ما يحتوي على الأحاديث الباطلة والموضوعة في شأن رجب وغير رجب، خاصة وأن كثيرًا من المتصدرين للفتوى والتأليف والتدريس ليس لهم علم ولا خبرة بعلم الحديث وكيفية الوقوف على ما صح وما لم يصح، ومع ذلك يخوضون فيما لا يعلمون ويتكلمون فيما لا يحسنون وكان الأولى بهم أن يقفوا ويتثبتوا ويسألوا أهل الذكر وأهل العلم بالحديث قبل أن ينسبوا إلى

رسول الله ﷺ وإلى دين الله عز وجل ما ليس منه، وقد كفاهم أهل العلم لو كانوا يبحثون ويقرءون، فها هو الحافظ ابن حجر رحمه الله من مئات السنين قد صنف رسالة سماها «بيان العجب في فضل شهر رجب» بين فيها أنه لا يصح في فضل رجب حديث عن رسول الله ﷺ، فهل بعد ذلك نكابر ونعاند ونعيد في الكلام ونزيد!.

ما جاء في صوم رجب:

عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب؟ ونحن يومئذ في رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم [رواه مسلم].

قلت: يستفاد من كلام سعيد بن جبير رحمه الله أن رجب لا يختص بصيام بعينه ولكن إن كان للإنسان عادة في الصيام كمن يصوم الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر سواء كانت في وسط الشهر أو متفرقة، أو كان من المكثرين من الصيام دون تحري أيام معينة، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ونحو ذلك مما يختلف من شخص لآخر، فهذا يشرع له أن يصوم في شهر رجب كما يصوم في سائر الشهور.

أما أن يخص شهر رجب بصيام خاص به كمن يترك صيام الإثنين والخميس طوال العام ويصومهما في شهر رجب، أو يصوم شهر رجب كله ويصله بشعبان ورمضان، أو يصوم أوله أو يوم معين منه لأنه من رجب، فهذا هو الذي لم يصح، ويعتبر بدعة من البدع، ومحدثة من المحدثات.

صلاة الرغائب في رجب:

وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول خميس من رجب لها قراءة مخصوصة وتسبيح مخصوص يخالف غيرها من الصلوات.

وقد نقل العز بن عبد السلام رحمه الله أنه لم يكن في بيت المقدس قط

صلاة في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ٤٤٨هـ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى، إلى قوله: ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا اهـ.

وحديث صلاة الرغائب حديث موضوع كما بينه الحافظ العراقي وابن الجوزي وغيرهما كثير من أهل العلم رحمهم الله [انظر السنن والمبتدعات].

الإسراء والمعراج:

ومن البدع: قراءة قصة المعراج، والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب، وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة. والأدعية التي تقال في رجب وشعبان ورمضان كلها مخترعة مبتدعة، ولو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة والسلف الصالح، والإسراء لم يقم دليل على تحديد زمن الليلة التي وقع فيها، ولا الشهر الذي وقع فيه، ولا يصح في تحديدهما شيء عن النبي ﷺ [انظر السنن والمبتدعات].

صلاة ليلة المعراج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثالها: هذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع. اهـ. وكثير من الأخبار والقصص التي تنسب إلى وقوعها في شهر رجب هي كذب وافتراء ولا تصح [انظر السنن والمبتدعات].

٥ـ شهر شعبان

فضل الصيام في شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وفي رواية: كان يصوم شعبان إلا قليلاً [متفق عليه].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من

الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**» [رواه النسائي والحديث حسن].

ليلة النصف من شعبان:

روى الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**».

قال الترمذي: وسمعت محمدًا (يعني البخاري) يضعف هذا الحديث.

وحديث «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها**» رواه ابن ماجه عن علي، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي بسرة وقال فيه أحمد وابن معين يضع الحديث. اهـ.

فلا يصح حديث بعينه في فضل ليلة النصف من شعبان، وإن كان بعض أهل العلم رأى من كثرة ما ورد من الأحاديث أنه وإن كانت الأحاديث ضعيفة إلا أن في مجموعها إثبات فضيلة لهذه الليلة، ولكن دون تخصيصها بعبادة معينة، أو صلاة معينة، أو دعاء معين.

فمن البدع: صلاة الست ركعات في ليلة النصف من شعبان بنية دفع البلاء وطول العمر والاستغناء عن الناس، وقراءة سورة يس والدعاء بين ذلك، بل هو حدث في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين.

قال شارح الإحياء: وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائها مستندًا صحيحًا في السنة إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا: إنه يكره الاجتماع على ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها، وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، وفقهاء المدينة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقال النووي:

صلاة رجب وشعبان بدعتان منكرتان قبيحتان [السنن والمبتدعات].

أما اعتقاد أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر فباطل، ويكفي فيه الأحاديث التي في الصحيحين أنها في العشر الأواخر من رمضان.

الصيام في آخر شعبان ويوم الشك:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه**» [متفق عليه].

وفي هذا الباب مسألتان:

الأولى: عدم وصل صيام شعبان بصيام رمضان، بل يجعل بينهما فاصل، إلا أن يكون رجل قد اعتاد صيامًا معينًا كالمحافظة على صوم الإثنين والخميس ووافق ذلك آخر شعبان فلا حرج عليه في الصيام.

الثانية: عند عدم ظهور الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان بسبب غيم أو غيره فيشك الناس هل اليوم التالي هو الثلاثون من شعبان أم هو الأول من رمضان.

والسنة: أنَّ من غم عليه فليكمل عدة شعبان ثلاثين، ولا يصم يوم الشك، وليصم مع الناس.

أما من صام ذلك اليوم شكًا فقد خالف السنة، أما إن وافق عادة له فهو كالمسألة الأولى فيجوز له صيامه معتقدًا أنه من شعبان لكنه وافق يوم تطوع له.

٦ـ شهر رمضان:

وقد اشتمل شهر رمضان على عدة فضائل، ففيه أنزل القرآن، وفيه الصيام والقيام والاعتكاف، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، مما يعد رمضان به أفضل الشهور إجمالاً.

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

تيسير الطاعة في رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**» [متفق عليه].

بركة رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيها أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم**» [رواه النسائي].

فضيلة صوم رمضان:

وعنه ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». [متفق عليه].

فضيلة قيام رمضان:

وعنه ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه].

بركة السحور:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [متفق عليه].

فضيلة ليلة القدر:

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة القدر].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه].

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» [متفق عليه].

ليلة القدر في السبع الأواخر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**» [متفق عليه].

الاجتهاد في العشر الأواخر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا الليل وأيقظ أهله [متفق عليه].

الاعتكاف في العشر الأواخر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وعن عائشة مثله وفيه: حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده [متفق عليه].

من بدع شهر رمضان:

أكثر أئمة مساجدنا بسلامتهم لا دين عندهم ولا عقل ولا حياء، والدليل على ذلك صلاتهم التي يصلونها فإنها تشبه صلاة المجانين وخصوصًا صلاة التراويح، فإنهم يصلونها ثلاثًا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، ويقرءون فيها كلها سورة الأعلى أو الضحى، أو ربع سورة الرحمن، وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل على جميع المذاهب، إذ هي صلاة المنافقين وليست كصلاة المؤمنين المفلحين، وليست أيضًا كصلاة الرسول الناهي عن نقرة الغراب، وعن السرقة منها، القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فاتقوا

الله يا أئمة المساجد وأيقنوا أن عليكم وزركم ووزر من خلفكم جميعًا من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، قال الدارمي عن أبي العالية: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه العلم فننظر إذا صلى فإذا أحسن جلسنا إليه وقلنا هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه وقلنا: هو لغيرها أسوأ [انظر السنن والمبتدعات].

قلت: وكما أن هناك من يبالغ في التفريط وتضييع الصلاة، هناك من يبالغ في تطويلها حتى نفر الناس الذين يحتاجون من يؤلف قلوبهم ويجمعهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا.

الصلاة في رمضان خاصة:

من الشرك والبدع: ترك بعض المسلمين الصلاة طوال العام ثم صلاتهم في رمضان ثم انقطاعهم بعد رمضان، والبدعة ليست الصلاة وإنما هو ترك الصلاة، مع تخصيص رمضان بالصلاة.

صيام الحيض في رمضان:

بعض النساء إذا حاضت في رمضان تصوم طوال اليوم حتى قبيل المغرب فيشربن شربة ماء أو يطعمن لقمة يجرحن صيامهن، وهذا بدعة، فالحائض لا يجوز لها الصوم، وإن صامت فهي آثمة وغير مأجورة، ولكن عليها أن تأكل وتشرب فتفطر وتقضي ما فاتها بعد رمضان.

الغضب والسباب بسبب الصيام:

بعض من لا يفهم حقيقة الصيام وأثره ولا يعطي الصيام حقه من التخلق بالأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة يتخذ من الصيام ذريعة للغضب والصخب والصراخ كلما رأى أو سمع ما يضايقه إذا به ينهال سبًا وشتمًا وقد يسب الدين، ثم يعتذر عن ذلك بأنه صائم، فنقول له: ليس لك من صيامك إلا الجوع والعطش.

التوحيش والتشويش:

ومن البدع: قول الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان: لا أوحش الله منك يا شهر رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح، يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح، فلا شك أن هذا جهل فاضح، وعجب هذا منهم، ومن مؤلفي الدواوين، حيث يلفظون بهذا الكلام السبهلل على الناس، مع علمهم أنهم محتاجون إلى فهم آية واحدة وحديث واحد من كلام الله وكلام رسوله ﷺ [السنن والمبتدعات].

صدقة الفطر:

من المشروع المعروف أن صدقة الفطر فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من طعام: من تمر، من بر، من شعير، من أقط، ونحو ذلك من قوت أهل البلد.

وأمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى المصلى، وكان يجمعها ﷺ قبيل رمضان بأيام وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظها في قصة مشهورة معروفة.

من بدع صدقة الفطر:

١- إخراجها مالاً حتى أصبح هذا هو الأصل، وهذا الفهم لم يقل به أبو حنيفة ولا غيره، بل إن الأئمة مجمعون على أن صدقة الفطر طعام، وجوز بعضهم إخراجها قيمة، ومنع أكثرهم من ذلك.

والبدعة أننا جعلنا الأصل هو إخراج القيمة والمال ولم نكتفِ بهذا بل أصبحنا ننكر ونسفه فهم ورأي من يتمسكون بالسنة ويخرجونها طعامًا كما أخرجها النبي ﷺ وأصحابه.

٢- أن بعض المسلمين يخرجون الصدقة من أول رمضان أو من وسطه والسنة إخراجها في آخره قبيل العيد بأيام إذا كانت ستسلم للجان توزيع الزكاة، أو قبيل صلاة العيد إذا كانت ستوصلها بنفسك إلى الفقير.

٧ـ شهر شوال:

وهو من الأشهر الفاضلة حيث يحتوي على عدة فضائل منها:

عيد الفطر:

وهو اليوم الأول من شهر شوال، وهو يوم واحد وليس ثلاثة أيام كما يظن كثير وإنما ارتبط ذلك العدد بعيد الفطر لما كان معتادًا عليه من تعطل الناس عن أعمالهم وأشغالهم لمدة ثلاثة أيام فظنوا العيد كذلك وإنما هو يوم واحد.

فرحة العيد:

قال ﷺ: «**للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**» [متفق عليه].

فعيد الفطر يفرح المسلمون فيه بفضل الله عليهم بإتمام شهر رمضان وتمكينه سبحانه لهم من أداء فريضته، فيشكرون الله ويكبرونه في ذلك اليوم منذ خروجهم من بيوتهم وحتى يصلوا صلاة العيد.

قال تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

خروج المسلمين جميعًا لشهود العيد:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة (أو: المصلى) ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» [رواه مسلم].

فإن كانت النساء تخرج للعيد حتى الحائض فإن الرجال أولى وأحرى بالخروج، وإليك مزيد في الكلام على عيد الأضحى.

فضل صيام ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر**» [رواه مسلم].

عن ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» [رواه ابن ماجه وهو حسن].

ومن فضائله: أن النبي ﷺ بنى فيه بعائشة رضي الله عنها، أي ضمها إليه في بيته ﷺ، بعد أن خطبها في مكة.

٨ـ شهر ذي القعدة:

وهو أحد الأشهر الحرم، التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، وأمر بعدم ظلم الناس فيها، وفيه يخرج الحجاج متجهين لبيت الله عز وجل لأداء فريضة الحج.

وبدع هذا الشهر تتعلق بالحج، وذلك كمن ينوي بحجه زيارة قبر النبي ﷺ، وهذا مخالف للكتاب والسنة، بل عليه أن ينوي الحج، فهو الفريضة والركن الخامس من أركان الإسلام، ويصحب معه نية زيارة مسجد وليس قبر النبي ﷺ، فإذا أتى مسجده ﷺ صلى في الروضة الشريفة، وزار قبر النبي ﷺ زيارة شرعية خالية من الشرك والمحدثات.

ومن ذلك: خروج النساء للحج من غير محرم وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فبدلاً من ذهاب المرأة راغبة وطامعة في مغفرة ذنوبها إذا بها ترتكب ذنبًا جديدًا، فالمرأة التي ليس لها محرم مطلقًا، أو لم يتوفر لها محرم في سنة من السنين، فالصواب أنها تدخل في جملة من لا يستطيع الحج، وأما الرفقة الآمنة فلا دليل عليها.

٩ـ شهر ذي الحجة:

وهو آخر شهر في السنة العربية وآخر الأشهر الحرم الأربعة وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

وهو مشتمل على أفضل أيام العام، فإن كان شهر رمضان يشتمل على

أفضل الليالي وهي العشر الأواخر المشتملة على ليلة القدر، فإن شهر ذي الحجة مشتمل على العشر الأول منه وهي خير الأيام وفيها خير أيام السنة وهو يوم النحر.

فليلة القدر هي خير ليلة في السنة، ويوم النحر هو أفضل يوم في السنة.

فضل العشر الأول من ذي الحجة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام، يعني أيام العشر**»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء [رواه البخاري].

وما ورد في صيام العشر جميعًا لا دليل صحيح عليه، بل قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ يصوم العشر [رواه مسلم]، فينبغي على العبد أن يأتي في هذه العشر بجملة أعمال متنوعة من الصالحات من ذكر الله والصلاة والصدقة وصلة الأرحام وبر الوالدين وأداء الحقوق والتخلص من المظالم ونحو ذلك من أعمال البر والخير، دون الاكتفاء بالصيام فقط، خاصة وأن اليوم العاشر منها يحرم صومه وهو يوم العيد، فكيف يقال يستحب صيام العشر؟ وإنما يستحب صيام يوم عرفة كما سيأتي بيانه.

فضل صيام يوم عرفة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**» [رواه مسلم].

عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده**» [رواه ابن ماجه].

لا يصوم الحاج يوم عرفة:

عن أم الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها- أن ناسًا تماروا عندها،

يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه [متفق عليه].

عيد الأضحى (يوم النحر):

عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «**أي يوم أعظم حرمة؟**» فقالوا: يومنا هذا، قال: «**فأي شهر أعظم حرمة؟**» قالوا: شهرنا هذا، قال: «**فأي بلد أعظم حرمة؟**» قالوا: بلدنا هذا، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**» [متفق عليه].

الصلاة وذبح الهدي والأضاحي:

عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله**» [متفق عليه].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الحج العج والثج**» يعني ﷺ رفع الصوت بالتلبية في الحج وإراقة دماء الهدي طاعة لله تعالى.

كثرة الصدقة في العيد:

وفي الصحيح أن النبي ﷺ خطب العيد ثم أتى النساء فخطبهن ووعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فصارت الواحدة منهن تلقي بالخاتم والفتخ في حجر بلال رضي الله عنه.

الفرح في العيد واللهو المباح:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا**

عيدنا» [متفق عليه].

وفي رواية مسلم: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**».

جواز اللعب في المسجد في العيد:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي أنصرف عن النظر إليهم [رواه مسلم].

وفي رواية: قالت: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «**تشتهين تنظرين**» فقلت: نعم: فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**» حتى إذا مللت قال: «**حسبك**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**» [رواه مسلم].

أيام التشريق من العيد:

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، ويسن فيها التكبير مع يوم العيد وحتى نهاية اليوم الثالث منها عند غروب شمسه.

عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وفي لفظ: «**وذكر الله**» [متفق عليه].

وبعث رسول الله ﷺ مناديًا أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**» [رواه الترمذي والنسائي].

جواز صيام أيام التشريق للحاج:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي [رواه البخاري].

النهي عن الصوم في العيدين:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان**» [رواه مسلم].

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. [متفق عليه].

شرع الأعياد إلى الله وليس للناس:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال: «**إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الفطر ويوم النحر**» [متفق عليه].

فليس لأحد أن يتخذ عيدًا لم يشرعه الله تبارك وتعالى، لذلك ولضيق هذه الرسالة لم أتطرق إلى ما أحدثه الناس تأصيلاً أو تقليدًا من أعياد كعيد الأم وشم النسيم وعيد النصر وغير ذلك فهو كله مما لم ينزل الله به من سلطان ولا يجوز الاحتفال به ولا الفرح بمجيئه بأي صورة من الصور.

وأما المخالفات الخاصة بهذا الشهر فهي مخالفات الحج وبدعه وهي مذكورة مبسوطة في الكتب الخاصة بالحج وخاصة كتاب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: والمعروف بـــ «مناسك الحج والعمرة» فلتراجع.

الفصل الثالث

أعجب العجب في بدع شهر رجب!![1]

مقدمة المؤلف:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

عزيزي القارئ، أهلاً بك مع فتح جديد من فتوحات ربنا سبحانه وتعالى.

قبل أن أحدد لك عزيزي القارئ موضوع الكتاب هذا، فإنني حزين على أحوال العلماء في هذا العصر الذي نحن فيه، لأنهم غضوا الطرف عن البدع، لأن العلماء أطباء متخصصون، والمبتدع مريض، والمريض يحتاج إلى

---

(١) بالنسبة للطبعة الأولى التي صدرت في مصر، عن مكتبة القدسي.

علاج، ولا يستطيع مريض أن يحدد لنفسه العلاج، فعلى الأطباء (العلماء أن يكتبوا روشتة العلاج للمرضى، وهذه هي الروشتة:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١].

٤- قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

٥- قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

٦- قوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٣).

٧- قوله ﷺ: «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدعها أي يتركها**»(٤).

٨- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»(٥).

٩- قال الإمام مالك -رحمه الله-: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) صحيح الترمذي.
(٤) رواه الطبراني.
(٥) كتابنا أحكام الجنائز والمآتم.

حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فما لكم يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا.

١٠- وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ومن استحسن فقد شرع، ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعًا جديدًا.

١١- قال الحسن البصري ﷺ: «ولا تجالس صاحب بدعة فيمرض قلبك».

١٢- قال حذيفة ﷺ: «كل عبادة لم يتعبّدها أصحاب محمد فلا تعبّدوها».

١٣- نصائح النبي ﷺ: المحجة البيضاء حيث قال ﷺ: «**ما تركت شيئًا يقربكم من الله تعالى إلا أمرتكم به، ولا شيئًا يبعدكم عن الله تعالى إلا نهيتكم عنه، حتى تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**».

وفي نظري أن الغلاء والقحط الذي نحن فيه سببه ترك العمل بالكتاب والسنة، والجري وراء التقليد الأعمى، تدبر معي جيدًا هذا العلاج ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩].

عزيزي القارئ، لاحظت أن الناس في مصر عند هلال شهر رجب

كأنهم كانوا نياماً واستيقظوا من سباتهم وأخذوا يخترعون لخبطيطات وخزعبلات وينسبونها إلى الحبيب المصطفى ﷺ، والحبيب منها براء من أجل ذلك توكلت على الله تعالى وأطلقت على هذا الكتاب المتواضع «**أعجب العجب في بدع شهر رجب**».

عزيزي الفاضل حتى نلتقي في الختام إن شاء الله تعالى، ولله الحمد والمنة.

جزيرة الدهب

في يوم الجمعة الموافق

الحادي عشر من شعبان ١٤٢٠هـ

الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

تمهيد

١- الاعتقاد أن ليلة السابع والعشرين من رجب هي ليلة الإسراء والمعراج أدى إلى عمل احتفالات عظيمة بهذه المناسبة اعتقاد باطل!!

٢- هناك أوقات جليلة القدر عند الله تعالى، وليس لها عبادة مشروعة ولا صلاة ولا صوم ولا غيرهما، ولذلك أخفى الله تعالى علمها عن عباده كليلة القدر على سبيل المثال!!

٣- الأيام والشهور والسنوات تتفاضل كما يتفاضل الناس، فرمضان أفضل الشهور، ويوم الجمعة أفضل الأيام، وليلة القدر أفضل الليالي.

٤- بعض العبادات أخفى الله تعالى وقتها عنا، وأمرنا بالتماسها ليتنافس المتنافسون ويجتهد المجتهدون كليلة القدر، وساعة الإجابة يوم الجمعة.

٥- الميزان في إثبات أفضلية شهر أو يوم أو ليلة أو ساعة شرع الله تعالى فما ثبت في الكتاب أو السنة الصحيحة أن له فضلاً أثبت له الفضل!!

٦- لا يوجد حديث صحيح يتحدث عن فضل رجب.

٧- ليلة الإسراء والمعراج لم تكن في رجب.

٨- رجب ليس له أهمية خاصة.

٩- الأهمية للشهور الحرم بما فيهم رجب.

١٠- الشهور الحرم: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب قال فيهم النبي ﷺ: «**صم من الحرم واترك**» كررها ثلاثًا.

ذكر السّنة في القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٩٦].

٢- قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى

ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٦].

٣- قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج: ٤٧].

٤- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٤].

٥- قال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥].

٦- قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

٧- قال تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤].

٨- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

٩- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥].

١٠- قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢].

١١- قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ

فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

١٢- قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٧].

١٣- قال تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ سِنِينَ عَدَدٗا ﴾ [الكهف: ١١].

١٤- قال تعالى: ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا ﴾ [الكهف: ٢٥].

١٥- قال تعالى: ﴿ إِذۡ تَمۡشِيٓ أُخۡتُكَ فَتَقُولُ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥۖ فَرَجَعۡنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَۚ وَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا فَنَجَّيۡنَٰكَ مِنَ ٱلۡغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونٗاۚ فَلَبِثۡتَ سِنِينَ فِيٓ أَهۡلِ مَدۡيَنَ ثُمَّ جِئۡتَ عَلَىٰ قَدَرٖ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٤٠].

١٦- قال تعالى: ﴿ قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٢].

١٧- قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدٗا وَلَبِثۡتَ فِينَا مِنۡ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨].

١٨- قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيۡتَ إِن مَّتَّعۡنَٰهُمۡ سِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٥].

١٩- قال تعالى: ﴿ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [الروم: ٤].

بحث في لفظ سَنَة[1]

سنه: السنة: واحدة السنين، قال ابن سيده: السنة العام منقوصة، والذاهب منها يجوز أن يكون هاء وواوًا بدليل قولهم في جمعها سنهات وسنوات، كما أن عضة كذلك بدليل قولهم عضاة وعضوات: قال ابن بري: الدليل على أن لام سنة واو قولهم سنوات؛ قال ابن الرقاع:

عـــتقت في القلال من بيت رأس ســـنوات، ومـــا ســـبتها التِّجار

والسنة مطلقة: السنة المجدبة، أوقعوا ذلك عليها إكبارًا لها وتشنيعًا واستطالة، يقال أصابتهم السنة، والجمع من كل ذلك سنهات وسنون، كسروا السين ليعلم بذلك أنه قد أخرج عن بابه إلى الجمع بالواو والنون، وقد قالوا سنينًا، وأنشد الفارسي:

دعـــاني مـــن نجـــد، فـــإن سنينه لعـــبن بـــنا شـــيبا، وشيّبننا مردا

فثبات نونه مع الإضافة يدل على أنها مشبهة بنون قِنّسرين فيمن قال هذه قنسرين، وبعض العرب يقول سنين، كما ترى، ورأيت سنينا فيعرب النون، وبعضهم يجعلها نون الجمع فيقول هذه سنون ورأيت سنين، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠]؛ أي القحوط. والسنة: الأزمة، وأصل السنة سنهة بوزن جبهة، فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة، لأنها من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتى عليها السنون.

قال الجوهري: تسنهت إذا أتى عليها السنون، قال ابن الأثير: وقيل إن أصلها سنوة بالواو، فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنيت عنده إذا أقمت عنده سنة، ولهذا يقال على الوجهين استأجرته مسانهة ومساناة، وتصغيره سنيهة وسنية، وتجمع سنوات وسنهات، فإذا جمعتها جمع الصحة كسرت

(١) لسان العرب.

السين فقلت سنين وسنون، وبعضهم يضمها ويقول سنُون بالضم، ومنهم من يقول: سنين على كل حال، في النصب والرفع والجر، ويجعل الإعراب على النون الأخيرة، فإذا أضفتها على الأول حذفت نون الجمع للإضافة، وعلى الثاني لا تحذفها فنقول سني زيد وسنين زيد. الجوهري: وأما من قال سنينُ ورفع النون ففي تقديره قولان: أحدهما أنه فعلين مثل غسلين، محذوفة، إلا أنه جمع شاذ، وقد يجيء في الجموع ما لا نظير له نحو عدي؛ هذا قول الأخفش، والقول الثاني أنه فعيل، وإنما كسروا الفاء لكسرة ما بعدها، وقد جاء الجمع على فعيل نحو كليب وعبيد، إلا أن صاحب هذا القول يجعل النون في آخره بدلاً من الواو وفي المائة بدلاً من الياء، قال ابن بري: سنين ليس بجمع تكسير، وإنما هو اسم موضوع للجمع، وقوله: إن عدي لا نظير له في الجموع وهم لأن عدي نظيره لحي وفري وجري، وإنما غلطه قولهم إنه لم يأت فعل صفة إلا عدي مكانًا سوى. وقوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ ﴾ [الكهف: ٢٥]. قال الأخفش: إنه بدل من ثلاث ومن المائة أي لبثوا ثلثمائة من السنين، قال: فإن كانت السنون تفسيرًا للمائة فهي جر، وإن كانت تفسيرًا للثلاث فهي نصب، والعرب تقول تسنيت عنده وتسنهت عنده، ويقال هذه بلاد سنين أي جدبة؛ قال الطرماح:

بمنخرق تحن الريح فيه حنين الجلب في البلد السنين

الأصمعي: أرض بني فلان سنة إذا كانت مجدبة، قال أبو منصور: وبعث رائد إلى بلد فوجده ممحلاً فلمَّا رجع سئل عنه فقال السنة، أراد الجدوبة. وفي الحديث: اللهم أعني على مضر بالسنة؛ السنة: الجدب. يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا إذا أجدبوا، وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أنه كان لا يجيز نكاحًا عام سنة أي عام جدب،

يقول: لعل الضيق يحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء، وكذلك حديثه الآخر: كان لا يقطع في عام سنة، يعني السارق. وفي حديث طهفة: فأصابتنا سنية حمراء أي جدب شديد، وهو تصغير تعظيم. وفي حديث الدعاء على قريش، أعني عليهم بسنين كسني يوسف؛ وهي التي ذكرها الله في كتابه ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد أي سبع سنين فيها قحط وجدب، والمعاملة من وقتها مسانهة. وسانهه مسانهة وسناها؛ الأخيرة عن اللحياني: عامله بالسنة أو استأجره لها. وسانهت النخلة، وهي سنهاء: حملت سنة و لم تحمل أخرى؛ فأما قول بعض الأنصار، هو سويد بن الصامت:

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

قال أبو عبيد: لم تصبها السنة المجدبة، والسنهاء: التي أصابتها السنة المجدبة، وقد تكون النخلة التي حملت عامًا و لم تحمل آخر، وقد تكون التي أصابها الجدب وأضر بها فنفى ذلك عنها، الأصمعي: إذا حملت النخلة سنة و لم تحمل سنة قيل قد عاومت وسانهت. وقال غيره: يقال للسنة التي تفعل ذلك سنهاء. وفي الحديث: أنه نهى عن بيع السنين، وهو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة؛ نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يخلق، وهو مثل الحديث الآخر: أنه نهى عن المعاومة. وفي حديث حليمة السعدية: خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة سنهاء أي لا نبات بها ولا مطر وهي لفظة مبنية من في السنة كما يقال ليلة ليلاء ويوم أيوم، ويروى: في سنة شهباء، وأرض بني فلان سنة أي مجدبة. أبو زيد: طعام سنهن وسن إذا أتت عليه السنون، وسنه الطعام والشراب سنها وتسنه: تغير، وعليه وجه بعضهم قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ والتسنه: التكرج الذي يقع على الخبز والشراب وغيره، تقول منه: خبز متسنه، وفي القرآن: ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾؛ لم تغيره السنون، ومن جعل حذف السنة واوا قرأ: لم يتسن وقال سانيته

مساناة، وإثبات الهاء أصوب. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ ﴾ لم يتغير بمرور السنين عليه، مأخوذ من السنة، وتكون الهاء أصلية من قولك بعته مساهة، تثبت وصلاً ووقفًا، ومن وصله بغير هاء جعله من المساناة لأن لام سنة تعتقب عليها الهاء والواو، وتكون زائدة صلة بمنزلة قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ فمن جعل الهاء زائدة جعل فعلت منه تسنيت، ألا ترى أنك تجمع السنة سنوات فيكون تفعلت على صحة؟ ومن قال في تصغير السنة سنينة، وإن كان ذلك قليلاً، جاز أن يقول تسنيت تفعلت، أبدلت النون ياء لما كثرت النونات، كما قالوا تظنيت وأصله الظن، وقد قالوا هو مأخوذ من قوله عز وجل: ﴿ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾ [الحجر: ٢٦]؛ يريد متغيرًا، فإن يكن كذلك فهو أيضًا مما بدلت نونه ياء، ونرى، والله أعلم، أن معناه مأخوذ من السنة أي لم تغيره السنون، وروى الأزهري عن أبي العباس أحمد بن يحيى في قوله عز وجل: ﴿ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ ﴾ قال: قرأها أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم بإثبات الهاء إن وصلوا أو قطعوا كذلك قوله عز وجل: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ ووافقهم أبو عمرو في ﴿ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ ﴾ وخالفهم في اقتده، فكان يحذف الهاء منه في الوصل ويثبتها في الوقف، وكان الكسائي يحذف الهاء منهما في الوصل ويثبتها في الوقف؛ قال أبو منصور: وأجود ما قيل في تصغير السنة سنيهة، على أن الأصل سنهة كما قالوا الشفة أصلها شفهة، فحذفت الهاء، قال: ونقصوا الهاء من السنة كما نقصوها من الشفة لأن الهاء ضاهت حروف اللين التي تنقص من الواو والياء والألف، مثل زنة وثبة وعزة وعضة، والوجه في القراءة لم يتسنه، بإثبات الهاء في الوقف والإدراج، وهو اختيار أبي عمرو، وهو من قولهم سنه الطعام إذا تغير، وقال أبو عمرو الشيباني: هو من قولهم: ﴿ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾، فأبدلوا من يتسنن كما قالوا تظنيت وقصيت أظفاري.

عدة الشهور عند الله تعالى

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

قول العلماء في هذه الآية الكريمة:

١- في كتاب الله تعالى الذي كتب فيه ما هو كائن ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وكانت الجاهلية تحرم فيها القتال، حتى لا يعرض أحدهم لقاتل أبيه وابنه لو لقيه فيها، وكان رسول الله ﷺ والمسلمون، لا يقاتلون فيها، حتى نزلت ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ فأحل قتال المشركين فيها ﴿ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾: المستقيم، ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعني: الأشهر الحرم، معناه: لا تستحلوا فيهن ما حرم الله تعالى عليكم فتكسبوا فيهن أنفسكم من سخط الله تعالى ما لا قبل لكم به ﴿ كَآفَّةً ﴾ جميعًا[1].

٢- ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾ أي عدد الشهور المعتد بها عند الله تعالى في شرعه وحكمه هي إثنا عشر شهرًا على منازل القمر، فالمعتبر به الشهور القمرية إذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعية ﴿ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي في اللوح المحفوظ ﴿ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كتبه يوم خلق السموات والأرض في الكتاب الإمام الذي عند الله تعالى: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ أي منها أربعة شهور محرمة هي: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب، وسميت حرمًا لأنها معظمة محترمة تتضاعف فيها الطاعات ويحرم القتال فيها ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ أي ذلك الشرع المستقيم ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي لا تظلموا في هذه الأشهر المحرمة

---

(١) مختصر الطبري (ص٢١١).

أنفسكم بهتك حرمهن وارتكاب ما حرم الله تعالى من المعاصي والآثام ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ أي قاتلوهم جميعًا مجتمعين غير متفرقين كما يقاتلكم المشركون جميعًا ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أي معهم بالنصرة والتأييد، وهو بشارة وضمان لأهل التقوى[1].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق السموات والأرض، وأن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»[2].

بحث في لفظ الشهر[3]

شهر: الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، وفي الحديث: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة. الجوهري: الشهرة وضوح الأمر، وقد شهره يشهره شهرًا وشهرة فاشتهر، وشهره تشهيرًا فاشتهر؟ قال:

أحب هبوط الواديين، وإنني لمشتهر بالواديين غريب

ويروى لمشتهر، بكسر الهاء، ابن الأعرابي: والشهرة الفضيحة؛ أنشد الباهلي:

أفينا تسوم الشاهرية بعدما بدا لك، من شهر المليساء، كوكب؟

شهر المليساء: شهر بين الصفرية والشتاء، وهو وقت تنقطع فيه الميرة، يقول: تعرض علينا الشاهرية في وقت ليس فيه ميرة. وتسوم تعرض، والشاهرية: ضرب من العطر، معروفة ورجل شهير ومشهور: معروف المكان

---

(١) صفوة التفاسير (ص٣٩٩ ج١).
(٢) تفسير ابن كثير (ص٣٦١ ج٢).
(٣) لسان العرب.

مذكور؛ ورجل مشهور ومشهر؛ قال ثعلب: ومنه قول عمر بن الخطاب ﷺ: إذا قدمتم علينا شهرنا أحسنكم اسمًا، فإذا رأيناكم شهرنا أحسنكم وجهًا، فإذا بلوناكم كان الاختيار.

والشهر: القمر، سمي بذلك لشهرته وظهوره، وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال. الليث: الشهر والأشهر عدد والشهور جماعة. ابن سيده: والشهر العدد المعروف من الأيام، سمي بذلك لأنه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه؛ وقال الزجاج: سمي الشهر شهرًا لشهرته وبيانه؛ وقال أبو العباس: إنما سمي شهرًا لشهرته وذلك أن الناس يشهرون دخوله وخروجه. وفي الحديث: صوموا الشهر وسره؛ قال ابن الأثير: الشهر الهلال، سمي به لشهرته وظهوره، أراد صوموا أول الشهر وآخره، وقيل: سره وسطه؛ ومنه الحديث: الشهر تسع وعشرون، وفي رواية: إنما الشهر، أي أن فائدة ارتقاب الهلال ليلة تسع وعشرين ليعرف نقص الشهر قبله، وإن أريد به الشهر نفسه فتكون اللام فيه للعهد. وفي الحديث: سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله المحرم؛ أضافه إلى الله تعظيمًا وتفخيمًا، كقولهم: بيت الله وآل الله لقريش.

وفي الحديث: شهرا عيد لا ينقصان، يريد شهر رمضان وذا الحجة أي إن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على التمام لئلا تحرج أمته إذا صاموا تسعة وعشرين، أو وقع حجهم خطأ عن التاسع أو العاشر لم يكن عليهم قضاء ولم يقع في نسكهم نقص، قال ابن الأثير: وقيل فيه غير ذلك، قال: وهذا أشبه، وقال غيره: سمي شهرًا باسم الهلال إذا أهل سمي شهرًا. والعرب تقول: رأيت الشهر أي رأيت هلاله؛ وقال ذو الرمة:

يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

ابن الأعرابي: يسمى القمر شهرًا لأنه يشهر به، والجمع أشهر وشهور.

وشاهر الأجير مشاهرة وشهارًا: استأجره للشهر؛ عن اللحياني. والمشاهرة: المعاملة شهرًا بشهر، والمشاهرة من الشهر: كالمعاومة من العام، وقال الله عز وجل: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال الزجاج: معناه وقت الحج أشهر معلومات. وقال الفراء: الأشهر المعلومات من الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وإنما جاز أن يقال أشهر وإنما هما شهران وعشر من ذي الحجة، وإنما جاز أن يقال أشهر وإنما هما شهران وعشرة من ثالث وذلك جائز في الأوقات، قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف، وتقول العرب: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر؛ قال: وليس هذا بجائز في غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من الساعة ثم يوقعونه على اليوم ويقولون: زرته العام، وإنما زاره في يوم منه.

وأشهر القوم: أتى عليه شهر، وأشهرت المرأة: دخلت في شهر ولادها، والعرب تقول: أشهرنا مذ لم نلتق أتى علينا شهر؛ قال الشاعر:

مازلت مذ أشهر السفار أنظرهم ... مثل انتظار المضحي راعي الغنم

وأشهرنا مذ نزلنا على هذا الماء أي أتى علينا شهر، وأشهرنا في هذا المكان: أقمنا فيه شهرًا، وأشهرنا: دخلنا في الشهر.

وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ [التوبة: ٥]؛ يقال: الأربعة أشهر كانت عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرًا من ربيع الآخر؛ لأن البراءة وقعت في يوم عرفة فكان هذا الوقت ابتداء الأجل، ويقال لأيام الخريف في آخر الصيف: الصفرية؛ وفي شعر أبي طالب يمدح سيدنا رسول الله ﷺ:

فإني والضوابح كل يوم ... وما تتلو السفاسرة الشهور

الشهور: العلماء، الواحد شهر. ويقال: لفلان فضيلة اشتهرها الناس.

وشهر فلان سيفه يشهره شهرًا أي سله؛ وشهره: انتضاه فرفعه على الناس؛ قال:

يا ليت شعري عنكم حنيفا

أشاهرون بعدنا السيوفا

وفي حديث عائشة: خرج شاهرًا سيفه راكبًا راحلته؛ يعني يوم الردة، أي مبرزًا له من غمده، وفي حديث ابن الزبير: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر، أي من أخرجه من غمده للقتال، وأراد بوضعه ضرب به؛ وقول ذي الرمة:

وقد لاح للساري الذي كمل السرى على أخريات الليل، فَتْقٌ مُشَهْرُ[1]

أي صبح مشهور، وفي الحديث: ليس منا من شهر علينا السلاح.

وامرأة شهيرة: وهي العريضة الضخمة، وأتان شهيرة مثلها. والأشاهر: بياض النرجس.

---

(١) رواية التهذيب: وقد لاح للساري سهيل ... كأنه.

ذكر اليوم في القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤].

٢- قوله: تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ٣].

٤- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [المائدة: ٦٩].

٥- قال تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٦- قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ٧٣].

٧- قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

٨- قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ

أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥].

٩- قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٩].

١٠- قال تعالى: ﴿ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٣].

١١- قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧].

١٢- قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

١٣- قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

١٤- قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

١٥- قال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥].

١٦- قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الزمر: ١٣].

١٧- قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾

[فصلت: ١٩].

١٨- قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٦].

١٩- قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٢١].

٢٠- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩].

٢١- قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَـٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الحديد: ١٢، ١٣].

٢٢- قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

٢٣- قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ: ٣٨].

٢٤- قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الإنفطار: ١٧-١٩].

٢٥- قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا

يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة: ٤٨].

٢٦- قال تعالى: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

٢٧- قال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ [المزمل: ١٧].

٢٨- قال تعالى: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

٢٩- قال تعالى: ﴿ فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَآ إِنَّا نَسِينَـٰكُمْ ۖ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٤].

٣٠- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَـٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٥١].

٣١- قال تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَـٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٣].

٣٢- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٢﴾ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات: ١٢، ١٣].

٣٣- قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى

يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣٤- قال تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [فصلت: ٩].

٣٥- قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣٦- قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ۖ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٦].

٣٧- قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠].

٣٨- قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ [سبأ: ١٨].

٣٩- قال تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۖ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

٤٠- قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

٤١- قال تعالى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [النازعات: ٨].

الآيات التي ذكر فيها لفظ الشهور

١- قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٤- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٥- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢].

٦- قال تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٩٧].

٧- قال تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ: ١٢].

٨- قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣].

٩- قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦].

١٠- قال تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

١١- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٥٢].

١٢- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

١٣- قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٤- قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

١٥- قال تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

١٦- قال تعالى: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢].

١٧- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

١٨- قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤].

أسماء الشهور والأيام(١):

١- المحرم: سمي بذلك لكونه شهرًا محرمًا وقيل سمي بذلك تأكيدًا لتحريمه لأن العرب كانت تنقلب به فتحله عامًا وتحرمه عامًا قال: ويجمع على محرمات ومحارم ومحاريم.

٢- صفر: سمي بذلك لخلو بيوتهم منهم حين يخرجون للقتال والأسفار يقال صفر المكان إذا خلا ويجمع على أصفار كجمل وأجمال.

٣- ربيع الأول: سمي بذلك لارتباعهم فيه، والارتباع الإقامة في عمارة الرَّبع ويجمع على أربعاء كنصب وأنصباء وعلى أربعة كرغيف وأرغفة.

٤- ربيع الآخر: كالأول.

٥- وجمادى: سمي بذلك لجمود الماء فيه ويجمع على جماديات كحبارى وحباريات وقد يذكر ويؤنث فيقال جمادى الأولى والأول.

٦- وجمادى الآخر والآخرة: ينطبق عليه ما ينطبق على جمادى الأولى.

٧- رجب: من الترجيب وهو التعظيم يجمع على أرجاب ورجاب

---

(١) تفسير ابن كثير (ص٣٦٢ ج٢).

ورجبات.

٨- شعبان: من تشعب القبائل وتفرقها للغارة ويجمع على شعابين وشعابات.

٩- رمضان: من شدة الرمضاء وهو الحر يقال: رمضت الفصال إذا عطشت ويجمع على رمضانات ورماضين وأرمضة.

١٠- شوال: من شالت الإبل بأذنابها للطراق قال: ويجمع على شواويل وشواول وشولات.

١١- ذو القعدة: بفتح القاف، قلت: وكسرها لقعودهم فيه عن القتال والترحال ويجمع على ذوات القعدة.

١٢- ذو الحجة: بكسر الحاء -قلت وفتحها- سمي بذلك لإقامتهم الحج فيه ويجمع على ذوات الحجة.

الأيام:

١- الأحد: ويجمع على آحاد وأوحاد ووحود.

٢- الإثنين: ويجمع أثانين.

٣- الثلاثاء: يمد ويذكر ويؤنث ويجمع على ثلاثاوات وأثالث.

٤- الأربعاء: بالمد ويجمع على أربعاوات وأرابيع.

٥- الخميس: يجمع على أخمسة وأخامس.

٦- الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها أيضًا ويجمع على جمع وجماعات.

٧- السبت: مأخوذ من السبت وهو القطع لانتهاء العدد عنده وكانت العرب تسمي الأيام أول ثم أهون ثم جبار ثم دبار ثم مؤنس ثم العروبة ثم شيار.

فضائل شهر رجب وبدعه[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اشتهر على كثير من الألسنة فضائل ومناقب لهذا الشهر الكريم أكثرها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، وكثرت حاجة الناس إلى معرفة الخطأ من الصواب، والتمييز بين الحق والباطل، وبيان ما هو سنة صحيحة، وما هو بدعة قبيحة، فنقول مستعينين بالله:

رجب في لغة العرب:

قال العلماء: رجب، جمعه أرجاب، ورجبانات، وأرجبة وأراجبة، وله ثمانية عشر اسمًا!!

١- رجب؛ لأنه كان يرجب في الجاهلية؛ أي يعظم.

٢- الأصم؛ لأنهم لا يسمعون فيه قعقعة السلاح.

٣- الأصب؛ لقولهم: إن الرحمة تصب فيه.

٤- رجم؛ لأن الشياطين ترجم فيه.

٥- الشهر الحرام.

٦- الحرم؛ لأن حرمته قديمة.

٧- المقيم؛ لأن حرمته ثابتة.

٨- المعلى؛ لأنه رفيع عندهم.

٩- الفرد؛ وهذا اسم شرعي.

١٠- منصل الأسنة، ذكره البخاري.

١١- مفصل الآل؛ أي الجواب؛ ذكره الأعشى في ديوانه.

١٢- منزع الأسنة؛ وهو كالعاشر.

١٣- شهر العتيرة؛ لأنهم كانوا يذبحون فيه.

---

(١) مجلة التوحيد عدد رجب ١٤٢٠هـ.

١٤- المبري.

١٥- المعشعش.

١٦- شهر الله.

١٧- سمي رجبًا؛ لترك القتال، يقال: أقطع لله الرواجب.

١٨- سمي رجبًا؛ لأنه مشتق من الرواجب.

هذا، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذا الشهر، صحيحها غير صريح، وصريحها ضعيف أو موضوع!!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه؛ ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة».

وقال أيضًا: «الأحاديث الصريحة الواردة في فضل رجب أو فضل صيامه أو صيام شيء منه تنقسم إلى قسمين: قسم ضعيف، وقسم موضوع!!

وقد جمع رحمه الله الضعيف فكان أحد عشر حديثًا، وجمع الموضوع فكان واحدًا وعشرين حديثًا!!

وبيانها كالآتي:

١- «**إن في الجنة نهرًا يقال له رجب ...**» إلخ. ضعيف.

٢- كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**». ضعيف.

٣- لم يصم رسول الله ﷺ بعد رمضان، إلا رجب وشعبان. ضعيف.

٤- «**رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي**» باطل.

٥- «**من صام من رجب يومًا إيمانًا واحتسابًا .. ومن صام يومين .. ومن صام ثلاثة ..**» إلخ موضوع.

٦- «**فضل رجب على سائر الشهور ..**» إلخ. موضوع.

٧- «**رجب شهر الله، ويدعى الأصم**» .. إلخ. موضوع.

٨- «**من فرج عن مؤمن كربة في رجب**» .. إلخ. موضوع.

٩- «**أن أيام رجب مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يومًا**» .. إلخ. في إسناده كذَّاب.

١٠- الحديث الوارد في صلاة أول ليلة منه. موضوع.

١١- صيام يوم من رجب مع صلاة أربع ركعات فيه على كيفية معينة في القراءة. موضوع.

١٢- «**من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنى عشرة ركعة**» .. إلخ. موضوع.

١٣- «**من صلى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة**» إلخ. موضوع.

١٤- «**بعثت نبيًا في السابع والعشرين من رجب**» .. إسناده منكر.

١٥- أحاديث كثيرة مختلفة اللفظ والسياق كلها في فضل صوم رجب، وكلها موضوعة!!

قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب «البدع والحوادث»: يكره صوم رجب على ثلاثة أوجه؛ لأنه إذا خصه المسلمون بالصوم من كل عام حسب ما يفعل العوام، فإما أنه فرض كشهر رمضان، وإما سنة ثابتة على صيام باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبينه ﷺ.

الإسراء والمعراج:

ذكر العلامة أبو شامة في كتابه النافع «الباعث على إنكار البدع والحوادث» أن الإسراء لم يكن في شهر رجب!!

قال رحمه الله: «ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب؛ وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب!! قال الإمام أبو إسحاق الحربي:

أسري برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول» اهـ.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» أن الخلاف في تحديد وقته يزيد على عشرة أقوال!! منها أنه وقع في رمضان، أو في شوال، أو في رجب، أو في ربيع الأول، أو في ربيع الآخر.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن ليلة الإسراء لم يقم دليل معلوم على تحديد شهرها أو عشرها -أي العشر التي وقعت فيها- أو عينها، يعني نفس الليلة. اهـ.

وخلاصة أقوال المحققين من العلماء أنها ليلة عظيمة القدر مجهولة العين!!

ولتبسيط هذه المسألة وتيسيرها نقول:

بعض العبادات تتعلق بوقت معلوم لا نتعداه ولا نتخطاه كالصلاة المكتوبة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وبعض العبادات أخفى الله وقتها عنا وأمرنا بالتماسها ليتنافس المتنافسون ويجتهد المجتهدون؛ كليلة القدر في ليالي الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وكذلك ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

وهناك أوقات جليلة القدر عند الله، وليس لها عبادة مشروعة، لا صلاة ولا صوم ولا غيرهما، ولذلك أخفى الله علمها عن عباده؛ كليلة الإسراء.

هذا، وقد جمع المشرف العام على مجلة الجندي المسلم سعادة اللواء د. فيصل بن جعفر بالي مدير الشئون الدينية للقوات المسلحة بالمملكة العربية السعودية جميع البدع التي تقع قديمًا وحديثًا في شهر رجب، فقال: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الشهور والأيام تتفاضل كما يتفاضل الناس، فرمضان أفضل الشهور، ويوم الجمعة أفضل الأيام، وليلة القدر أفضل الليالي.

والميزان في إثبات أفضلية شهر أو يوم أو ليلة أو ساعة شرع الله تعالى، فما ثبت في الكتاب أو السنة الصحيحة أن له فضلاً أثبت له ذلك الفضل، وما لم يرد فيهما أو ورد في أحاديث ضعيفة أو موضوعة فلا يعترف به ولا يميز على غيره.

ومن الأشهر المحرمة الذي ثبتت حرمته بالكتاب والسنة شهر رجب المحرم، ولكن طاب لبعض المبتدعة أن يزيدوا على ما جعله الشارع له من مزية باختراع عبادات واحتفالات ما أنزل الله بها من سلطان، مضاهاة لأهل الجاهلية، حيث كانوا يفعلون كثيرًا منها فيه، ومن هذه الضلالات:

١- ذبح ذبيحة يسمونها (العتيرة)، وقد كان أهل الجاهلية يذبحونها فأبطل الإسلام ذلك، حيث قال النبي ﷺ: «**لا عتيرة في الإسلام**»[(١)].

قال أبو عبيدة: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم[(٢)].

وقال ابن رجب: ويشبه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا وعيدًا كأكل الحلو ونحوها[(٣)].

٢- اعتقاد أن ليلة السابع والعشرين من رجب هي ليلة الإسراء والمعراج؛ مما أدى إلى عمل احتفالات عظيمة بهذه المناسبة، وهذا باطل من وجهين:

أ- عدم ثبوت وقوع الإسراء والمعراج في تلك الليلة المزعومة، بل الخلاف بين المؤرخين كبير في السنة والشهر الذي وقع فيه، فكيف بذات الليلة؟!

---

(١) أخرجه أحمد.
(٢) فتح الباري.
(٣) لطائف المعارف.

ب- أنه لو ثبت أن وقوع الإسراء والمعراج كان في تلك الليلة بعينها لما جاز إحداث أعمال لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا شك أن الاحتفال بها عبادة، والعبادة لا تثبت إلا بنص، ولا نص حينئذ، فالاحتفال بها من المحدثات في الدين، فكيف إذا انضم إلى ذلك أوراد وأذكار مبتدعة، وفي بعضها شركيات وتوسل واستغاثة بالنبي ﷺ مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى.

٣- اختراع صلاة في أول ليلة جمعة من رجب يسمونها صلاة الرغائب ووضعوا فيها أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ وهي صلاة باطلة مبتدعة عند جمهور العلماء.

٤- تخصيص أيام من رجب بالصيام، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، كان يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام، ويقول: ما رجب؟ إن رجبًا كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما كان الإسلام ترك[1].

٥- تخصيص رجب بالصدقة لاعتقاد فضله، والصدقة مشروعة في كل وقت، واعتقاد فضيلتها في رجب بذاته اعتقاد خاطئ.

٦- تخصيص رجب بعمرة يسمونها (العمرة الرجبية)، والعمرة مشروعة في أيام العام كلها، والممنوع تخصيص رجب بعمرة واعتقاد فضلها فيه على غيره.

وكل ما سبق من بدع وضلالات مبني على اعتقاد خاطئ وأحاديث ضعيفة موضوعة في فضل رجب، كما بيَّن ذلك الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى[2].

وحري بالمسلم أن يتبع ولا يبتدع؛ إذ محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ تنال بالاتباع لا بالابتداع، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى

(١) رواه ابن أبي شيبة.
(٢) تبيين العجائب بما ورد في فضل رجب (ص٢٣).

يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

بحث في لفظ رجب:

رجب: رجب الرجل رجبًا: فزع. ورجب رجبًا، ورجب يرجب: استحيا؛ قال: فغيرك يستحي، وغيرك يرجب.

ورجب الرجل رجبًا، ورجبه يرجبه رجبًا، ورجبه، وترجبه، وأرجبه، كله: هابه وعظمه، فهو مرجوب، وأنشد شمر:

أحمد ربي فرقا وأرجبه

أي أعظمه ومنه سمي رجب، ورجب بالكسر، أكثر؛ قال:

إذا العجوز استنخبت، فانخبها ولا تهيبها، ولا ترجبها

وهكذا أنشده ثعلب؛ ورواية يعقوب في الألفاظ:

ولا ترجبها ولا تهبها

شمر: رجبت الشيء: هبته، ورجبته: عظمته.

ورجب شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلون القتال فيه؛ وفي الحديث: رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان؛ قوله: بين جمادى وشعبان، تأكيد للبيان وإيضاح له، لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر، فيتحول عن موضعه الذي يختص به، فبين لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء، وإنما قيل: رجب مضر، إضافة إليهم، لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له من غيرهم، فكأنهم اختصوا به، والجمع: أرجاب تقول: هذا رجب، فإذا ضموا له شعبان، قالوا: رجبان. والترجيب: التعظيم، وإن فلانًا لمرجب، ومنه ترجيب العتيرة، وهو ذبحها في رجب.

وفي الحديث: «**هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية،**

كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة، وينسبونها إليه». والترجيب: ذبح النسائك في رجب، يقال: هذه أيام ترجيب وتعتار. وكانت العرب ترجب، وكان ذلك لهم نسكًا، أو ذبائح في رجب.

أبو عمرو: الراجب المعظم لسيده؛ ومنه رجبه يرجبه رجبًا، ورجبه يرجبه رجبًا ورجوبًا، ورجبه ترجيبًا، وأرجبه؛ ومنه قول الحباب: عذيقها المرجب. قال الأزهري: أما أبو عبيدة والأصمعي، فإنهما جعلاه من الرجبة، لا من الترجيب الذي هو بمعنى التعظيم؛ وقول أبي ذؤيب:

فشـــرجها مـــن نطفـــة رجبـــية سلاســـلة مـــن ماء لصب سلاسل

يقول: مزج العسل بماء قلت: قد أبقاها مطر رجب هنالك؛ والجمع: أرجاب، ورجوب، ورجاب ورجبات.

والترجيب: أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها لئلا تتكسر أغصانها.

ورجب النخلة: كانت كريمة عليه فمالت؛ فبنى تحتها دكانًا تعتمد عليه لضعف، والرجبة: اسم ذلك الدكان، والجمع رُجب، مثل ركبة وركب. والرجبية من النخل منسوبة إليه.

ونخلة رجبية ورجبية: بنى تحتها رجبة، كلاهما نسب نادرة، والتثقيل أذهب في الشذوذ.

التهذيب: والرجبة والرجمة أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها، ببناء من حجارة ترجب بها أي تعمد به، ويكون ترجيبها أن يجعل حول النخلة شوك، لئلا يرقى فيها راق، فيجني ثمرها قال الأصمعي: الرجمة؛ بالميم، البناء من الصخر تعمد به النخلة؛ والرجبة أن تعمد النخلة بخشبة ذات شعبتين؛ وقد روى بيت سويد بن صامت بالوجهين جميعًا:

ليســـت بســـنهاء ولا رجبـــية ولكـــن عـــرايا في السنين الجوائح

يصف نخلة بالجودة، وأنها ليس فيها سنهاء، والسنهاء التي أصابتها السنة، يعني أضر بها الجدب؛ وقيل: هي التي تحمل سنة وتترك أخرى، والعرايا: جمع عرية، وهي التي يوهب ثمرها، والجوائح: السنون الشداد التي تجيح المال؛ وقيل هذا البيت.

أديـــن، ومـــا ديـــني عليكم بمغرم ولكـــن على الشم الجلاد القراوح

أي إنما آخذ بدين، على أن أؤديه من مالي وما يرزق الله من ثمرة نخلي، ولا أكلفكم قضاء ديني عني. والشم: الطوال. والجلاد: الصابرات على العطش والحر والبرد. والقراوح: التي انجرد كربها، واحدها قرواح، وكان الأصل قراويح، فحذف الياء للضرورة.

وقيل: ترجيبها أن تضم أعذاقها إلى سعفائها، ثم تشد بالخوص لئلا ينفضها الريح، وقيل: هو أن يوضع الشوك حوالي الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة، تقول: رجبتها ترجيبًا. وقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، قال يعقوب: الترجيب هنا إرفاد النخلة من جانب، ليمنعها من السقوط، أي أن لي عشيرة تعضدني، وتمنعني، وترفدني. والعذيق: تصغير عذق، بالفتح، وهي النخلة؛ وقد ورد في حديث السقيفة: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب؛ وهو تصغير تعظيم، وقيل: أراد بالترجيب التعظيم.

ورجب فلان مولاه أي عظمه؛ ومنه سمي رجب لأنه كان يعظم؛ فأما قول سلامة بن جندل:

والعاديـــات أســـابي الـــدماء بها كـــأن أعـــناقها أنصاب ترجيب

فإنه شبه أعناق الخيل بالنخل المرجب؛ وقيل شبه أعناقها بالحجارة التي تذبح عليها النسائك قال: وهذا يدل على صحة قول من جعل الترجيب دعمًا للنخلة؛ وقال أبو عبيد: يفسر هذا البيت تفسيران:

أحدهما: أن يكون شبه انتصاب أعناقها بجدار ترجيب النخل، **والآخر**: أن يكون أراد الدماء التي تراق في رجب.

وقال أبو حنيفة: رجب الكرم، سويت سروغه، ووضع مواضعه من الدعم والقلال.

ورجب العود: خرج منفردًا.

والرجب: ما بين الضلع والقص.

والأرجاب: الأمعاء ليس لها واحد عند أبي عبيد، وقال كراع: واحدها رجب، بفتح الراء والجيم، وقال ابن حمدويه: واحدها رجب، بكسر الراء وسكون الجيم.

والرواجب: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل؛ وقيل: وهي بواطن مفاصل أصول الأصابع وقيل: هي قصب الأصابع، وقيل: هي ظهور السلاميات؛ وقيل: هي ما بين البراجم من السلاميات؛ وقيل: هي مفاصل الأصابع، واحدها راجبة، ثم البراجم، ثم الأشاجع اللاتي تلي الكف.

قال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء من البراجم؛ قال: والبراجم المشنجات في مفاصل الأصابع، في كل إصبع ثلاث برجمات، إلا الإبهام وفي الحديث: ألا تنقون رواجبكم؟ هي ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدها راجبة. والبراجم: العقد المتشنجة في ظاهر الأصابع قال الليث: راجبة الطائر الإصبع التي تلي الدائرة من الجانبين الوحشيين من الرجلين؛ وقول صخر الغي:

تملي بها طول الحياة، فقرنه له حيد، أشرافها كالرواجب

شبه ما نتأ من قرنه، بما نتأ من أصول الأصابع إذا ضمت الكف؛ وقال كراع: واحدها رجبة، قال: ولا أدري كيف ذلك، لأن فعلة لا تكسر على فواعل.

أبو العميثل: رجبت فلانًا بقول سيئ ورجمته بمعنى صككته.

والرواجب من الحمار: عروق مخارج صوته، عن ابن الأعرابي، وأنشد:

طوى بطنه طول الطراد، فأصبحت تقلقـــل، من طول الطراد، رواجبه

والرجبة: بناء يبنى يصاد به الذئب وغيره، يوضع فيه لحم، ويشد بخيط، فإذا جذبه سقط عليه الرجبة.

أقوال العلماء في موعد الإسراء:

وبينما النبي ﷺ في هذه المرحلة التي كانت دعوته تشق فيها طريقًا بين النجاح والاضطهاد، وكانت تتراءى نجومًا ضئيلة تتلمح في آفاق بعيدة، وقع حادث الإسراء والمعراج.

واختلف في تعيين زمنه على أقوال شتى:

١- فقيل: كان الإسراء في السنة التي أكرمه الله فيها بالنبوة، اختاره الطبري.

٢- وقيل: كان بعد المبعث بخمس سنين، رجح ذلك النووي والقرطبي.

٣- وقيل: كان ليلة السابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٠ من النبوة، واختاره العلامة المنصور فوري.

٤- وقيل: قبل الهجرة بستة عشر شهرًا، أي في رمضان سنة ١٢ من النبوة.

٥- وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين، أي في المحرم سنة ١٣ من النبوة.

٦- وقيل: قبل الهجرة بسنة، أي في ربيع الأول سنة ١٣ من النبوة.

وردت الأقوال الثلاثة الأول: بأن خديجة رضي الله عنها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة، وكانت وفاتها قبل أن تفرض الصلوات الخمس،

ولا خلاف على أن فرض الصلوات الخمس كان ليلة الإسراء[١]. أما الأقوال الثلاثة الباقية فلم أجد ما أرجح به واحدًا منها، غير أن سياق سورة الإسراء يدل على أن الإسراء متأخر جدًا.

قلت: بالله عليكم أيها العلماء لماذا شغلتم أنفسكم بأمر لم يحسمه النبي ﷺ ألا وهو اختلافكم في تحديد موعد الليلة التي تم فيها الإسراء والمعراج.

أقول لكم ولنفسي ولكل مسلم أن القرآن الكريم لم يحدد التوقيت، ولا النبي ﷺ بل أن القرآن حدد (ليلاً) وحدد أولها وآخرها (من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) ولم يقل ربنا (عز وجل) ليلة كام في شهر كذا.

ولم يحتفل النبي ﷺ بهذا الحدث العظيم في ليلة معينة أو شهر معين، بل إن الاحتفال بالإسراء والمعراج يجب أن يكون خمس مرات في اليوم والليلة، وذلك بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، لأنها فرضت في ليلة الإسراء.

والاحتفال يجب أن يكون بالاتباع والاقتداء بالنبي ﷺ، إن المحب لمنَ يحب مطيع، لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

إلى كل راقص وراقصة، ومحتفل ومحتفلة بليلة بعينها في شهر رجب أو غيره، هل رجعتم في ذلك إلى هدي المصطفى ﷺ؟ القائل له ربه (عز وجل): ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) انظر لهذه الأقوال زاد المعاد (٢/٤٩)، مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبد الله النجدي (ص١٤٨، ١٤٩)، رحمة للعالمين (١/٧٦)، وتاريخ إسلام للنجيب آبادي (١/١٢٤)، والرحيق المختوم (ص١٢٤)، وكتابنا صحيح الإسراء والمعراج، وكتابنا البشير النذير.

(٢) متفق عليه.

شهر رجب وما ابتدع فيه[1]

اعتاد أهل البدع والخرافات أن يحدثوا في الدين كثيرًا من البدع التي لا أصل لها، وخاصة في شهر رجب دون سواه من الشهور، مستندين في ذلك إلى أنه شهر حرام، فحرفوا الكلم عن مواضعه، إذ أن الأشهر الحرم أربعة فلماذا يخصون شهر رجب وحده بعبادات ابتدعوها من صدقة أو صيام، والله تعالى لا يقبل من العبد إلا ما وافق الشرع، وفعله الرسول ﷺ.

فمن ذلك تخصيص رجب بصيام بعضه أو كله جريًا على عبادة من يعبد الله تعالى على جهل تقليدًا للآباء والناس.

ومما وقر في أذهانهم واعتبروه دينًا: قيام العلماء المبتدعين بالاحتفال بليلة السابع والعشرين منه، ثم يصبحون صائمين في ذلك اليوم: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨].

والأدهى من ذلك اتخاذ بيوت الله تعالى في تلك الليلة لإقامة الاحتفالات، والإسلام لا يعترف باحتفالات في المساجد على النحو الذي يسوده التهريج، ويختلط فيه الحق بالباطل، وتنقلب المساجد محافل للطرب والفوضى.

المساجد تعترف باجتماعات علم ومعرفة ودراسة لكتاب الله تعالى، لا باحتفالات غرضها محدود، ومقصود دون مبالاة. فالأسلوب الذي يسود هذه الاحتفالات، بعيد عن هدى الإسلام لا ينخرط فيه من عبد الله على حق، ولا يشهده من التمس رضا الله تعالى بسخط الناس.

يجتمع أولئك مع عامة القوم، يستمعون إلى أمور ثلاثة:

١- تلاوة قرآنية من قارئ مطرب يعيد القراءة بالتمطيط والتمديد ليرضي السامعين. ولا عليه من شيء إن رضي الله عنه أو سخط.

---

(١) جاءنا ذلك بجريدة الجمعة، رجب ١٤٠٨هـ.

٢- تلاوة قصة للإسراء شحنوها بالموضوعات ونسبوها إلى ابن عباس رضي الله عنهما وسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بريء من كتاب الإسراء والمعراج المنسوب إليه ظلمًا والذي يباع في مصر وهو يطبع وينشر بمعرفة اللصوص، الذين سرقوا اسم ابن عباس ووضعوه على الكتاب أفيقوا أيها اللصوص الكذابون واحرقوا الكتاب المشار إليه.

٣- الاستماع إلى التواشيح التي لا يؤديها إلا حاذق في الصوت والطرب وينتهي الاحتفال على هذا البرنامج.

ويظن العامة أن هذا هو الدين، وأن هذه الاحتفالات هي الإسلام، ولا عليهم من شيء إن فسدت عقائدهم، أو ساءت عباداتهم.

هذه الاحتفالات تخرج الدين عن جلاله ووقاره، وكثير ممن يؤمون هذه الاحتفالات لا يحرصون على صلاة الجماعة حرصهم على هذه الاحتفالات.

بل إن كثيرًا من أهل العلم لا يغشى المساجد إلا يوم الجمعة، شريطة أن يأتي آخر الناس، وفي الانصراف من الجمعة يكون من السابقين الأولين.

إذا كان العلماء ورثة الأنبياء، فأولى بهم أن يصدعوا بالحق وأن يبينوا للناس ما نزل إليهم من غير تحريف ولا تخريف ولا تزييف- فاللهم اهدنا صراطًا مستقيمًا.

كما أن النسوة اعتدن على زيارة المقابر في الخميس الأول من شهر رجب، حاملات أطايب المأكولات وما عز على أولادهن من الفاكهة، لتوزيعها على المتسولين واللصوص بالمقابر، واستقراء الجهلة من المقرئين، فيقعن في أوزار منها:

١- تعرضهن للعنة الله تعالى، لأن النبي ﷺ دعا على زائرات القبور فقال: «**لعن الله زائرات[1] القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

---

(١) زائرات: المكثرات من الزيارة، والشيء إن زاد عن حده انقلب إلى ضده، بل إن

٢- توزيع الصدقات بالمقابر يسيء إلى الإسلام ويشد المتسولين إلى مكان خاص تبذل فيه الصدقة، فمن أين جاء إلى النسوة أن الله تعالى لا يقبل الصدقة إلا على المقابر؟ والله تعالى يقبلها إذا كانت خالصة في أي زمان ومكان.

٣- كما أن القرآن العزيز أنزله الله تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ [يس: ٧٠]، يقولون: إن القرآن دعاء، والواقع أن فيه أدعية ينتفع بها القارئ المتعبد، التالي لكتاب الله متدبرًا فاهمًا، فما الذي يستفيده الميت من قراءة سور أو آيات تتضمن التحذير من عذاب الله تعالى، وقصص الماضين والغابرين، وآيات أحكام الحج والمواريث والطلاق والنكاح وقصة مريم، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنبي ﷺ كان يستغفر للميت ويدعو له، ولا يقرأ له قرآنًا، ومن أفتى بأن تلاوة القرآن وإهداءها للميت أمر مشروع فعليه أن يأتي بالدليل.

أما الصوم في شهر رجب فجائز إن وافق عادة من اعتاد صيام الخميس والإثنين من كل أسبوع، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ومن الأحاديث الموضوعة التي يرددها الخطباء في شهر رجب ما يلي: نسوقها للبيان وللتحذير منها:-

١- رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. رواه أبو الفتح بن أبي القواس في أماليه مرسلاً. وهو غير صحيح.

٢- إن في الجنة نهرًا يقال له رجب، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر. رواه الشيرازي

=

عائشة رضي الله عنها زارت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عن الجميع ولكن نحن نقصد البدع التي نراها في المقابر، انظر كتابي أحكام الجنائز والمآتم، طبعة دار القدسي، والإبداعات ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

في الألقاب وهو موضوع.

٣- وحديث من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة قال البخاري: إنه باطل متنًا وسندًا.

٤- وحديث: فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام. قال العسقلاني موضوع.

وتخصيص صيام ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان كما يفعل بعض الناس في الريف. لم يقم عليه دليل.

وروي أن الصديق ﷺ أنكر على أهله صيامه وأن عمر ﷺ كان يضرب بالدرة[1] صُوَّامه، ويقول: إنه شهر كانت تعظمه الجاهلية.

قال الحافظ ابن حجر: لم يرد في فضل شهر رجب في صيامه، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد ذكر الأحاديث الموضوعة الواردة في حق هذا الشهر، وذلك في كتابه (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) كما ذكرها كثير من رجال الجرح والتعديل، ومن أراد المزيد من البيان فليرجع إلى كتب الإبداع للشيخ علي محفوظ، وهذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهري، والسنن والمبتدعات للحوامدي، والاعتصام للشاطبي، والفتاوى الأمينية للشيخ أمين خطاب السبكي، والفتاوى للإمام محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق، وفتاوى الإمام ابن تيمية (عليهم جميعًا رحمة الله تعالى).

ومن الأحاديث الموضوعة التي ذكرها الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:

١- حديث: أكثروا من الاستغفار في شهر رجب، فإن لله في كل ساعة منه عتقاء من النار، وأن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب

---

(١) العصا.

(موضوع).

٢- حديث: من صام يومًا من رجب، وقام ليلة من لياليه: بعثه الله آمنًا يوم القيامة (موضوع).

٣- حديث: من أحيا ليلة من رجب وصام يومًا منه أطعمه الله من ثمار الجنة (موضوع).

والأفضل للعبد أن يسعه ما وسع الرسول وصحابته، كأن يصوم في رجب ما كان معتادًا أن يصومه في غير رجب، إنني أتوجه بالنداء للسادة الكرام والعلماء وغيرهم من منبر جريدة الجمعة المباركة: أوصيكم ونفسي بهدي النبي ﷺ وفي نظري أن الاحتفال بالإسراء والمعراج يجب أن يكون في كل يوم وذلك بتأدية الصلوات الخمس في أوقاتها، وأنني أميل إلى رأي مفتي السعودية[1] في قوله وفتواه حيث قال: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه (رضي الله تعالى عنهم) لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمرًا مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة ﷺ إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ، وهو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه،

(١) الشيخ عبد العزيز بن باز (عليه رحمة الله).

فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وقال عز وجل: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن رسول الله ﷺ التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبيهًا للأمة على عظم خطرها وتنفيرًا لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]. وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»، وفي السنن عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. اهـ.

وخلاصة القول: أرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب العلم، والحق في إنكار هذه البدعة أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، ولما أوجب من النصح للمسلمين وبيان ما شرع الله تعالى لهم من

---

(١) انظر مقدمة المؤلف والحديث رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الدين وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني الأفاضل وتحذيرهم من هذه البدعة التي فشت في كثير من الأمصار حتى ظنها البعض من الدين. ونحن أهل السنة نحتفل بالإسراء والمعراج خمس مرات في اليوم والليلة، وذلك بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها لأنها فرضت في الإسراء والمعراج.

إن المحب لمن يحب مطيع، إلى كل الذين يرقصون في الموالد والاحتفالات غير الشرعية، إلى كل من يريد النجاة، اتقوا الله تعالى في هدي النبي الحبيب ﷺ اللهم أصلح أحوال المسلمين.

اللهم تقبل منا ومنكم العمل الصالح.

صلاة الرغائب في رجب:

اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين أول خميس من رجب وخصصوا لها قراءة وتسبيحًا يخالف غيرها من الصلوات، وقد قال شارح الإحياء فيها: قال الإمام أبو محمد العز بن عبد السلام: لم يكن في بيت المقدس قط صلاة في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ٤٤٨ هـ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. اهـ.

وقال الحافظ العراقي: أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع. اهـ. وقال ابن الجوزي: موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم، وأقره الحافظ السيوطي، وحكي عن الإمام النووي أنه قال: هذه الصلاة بدعة مذمومة

منكرة قبيحة، ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب[١] والإحياء، وحكي عن الإمام الطرطوشي وعن البرهان الحلبي وغيرهم القول بوضعها. اهـ. وكذا قال صاحب الحصن الحصين وشارحه الشوكاني، وقد ألف لها الإمام أبو شامة كتابًا سماه: الباعث عن إنكار البدع والحوادث، بيَّن فيه بطلانها، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية والمجد اللغوي وغيرهم -ثم اعلم أن كل حديث في صلاة أول رجب أو وسطه أو آخره- فغير مقبول لا يعمل به ولا يلتفت إليه[٢].

صلوات باطلة مبتدعة في رجب

قال الشيخ[٣]:

١- حديث: من صلى المغرب أول ليلة من رجب، ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ ... إلخ، رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعًا، وهو موضوع، وأكثر رواته مجاهيل.

٢- حديث: من صام يومًا من رجب، وصلى فيه أربع ركعات، يقرأ من أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله أحد، لم يمت حتى يرى مقامه من الجنة أو يُرى له. هو: موضوع، وأكثر رواته مجاهيل.

٣- حديث: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، ثم ذكر حديثًا طويلاً في صومه، رغَّب في صومه ثم قال: لا تغفلوا

---

(١) أقول: بل كتاب موت القلوب.

(٢) السنن والمبتدعات (ص١٤٠).

(٣) شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه الأحاديث الموضوعة (ص٥٠٤٧).

عن أول ليلة من رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، ثم قال: وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلي ما بين العشاء والعتمه -يعني ليلة الجمعة- اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثًا، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة. فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله حاجته، فإنها تقضى .. إلخ.

هو: موضوع، ورجاله مجهولون، وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة[١].

وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، والحديث مطعون فيه.

٤- من صلى ليلة النصف من رجب، أربع عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشرين مرة، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ عشر مرات، ثم يُسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة، بعث الله إليه ألف ملك[٢]... إلخ. رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعًا، وهو موضوع، رواته مجاهيل.

صلوات غير مشروعة في رجب[٣]:

من بدع رجب صلوات غير مشروعة في أول ليلة من رجب وليلة

(١) مشهورة عند أصحاب العقول الخربة.
(٢) ألف ملك يا للهول والمرارة.
(٣) الدين الخالص (ص٤٢٩، ج٨).

الجمعة الأولى منه (صلاة الرغائب) وليلة النصف منه، وتقدم -في بحث الصلوات غير المشروعة- بيانها وأن ما ورد منها موضوع، ومنها ما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح صائمًا حط الله عنه ذنوب ستين سنة وهي الليلة التي بعث الله فيها محمدًا ﷺ، قال العجلوني: وكذلك صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق وكذلك صلاة ليالي رجب وليلة السابع والعشرين منه، ومن الموضوع ما قيل عن أبي هريرة رضي الله عنه: من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرًا، قال أبو الخطاب: وهذا حديث لا يصح.

ومن الموضوع ما روى حصين بن مخارق بسنده إلى الحسين رضي الله عنه مرفوعًا: من أحيا ليلة من رجب وصام يومًا أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم إلا من فعل ثلاثًا: من قتل نفسًا، أو سمع مستغيثًا بليل أو نهار فلم يغثه، أو شكا إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه، قال السيوطي: موضوع آفته حصين.

ومن البدع: الاجتماع في المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن واختلاط الرجال والنساء احتفالاً بالإسراء والمعراج ليلة السابع والعشرين من رجب مع القراءة والذكر بالتحريف والتلحين في أسماء الله تعالى وغير ذلك من المنكرات والمفاسد.

في صلاة ليلة المعراج:

قال المجد اللغوي: وصلاة ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل

ليلة من رجب، وشعبان، ورمضان؛ هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثالها: فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام: كما نص على ذلك العلماء المعتبرون؛ ولا ينشئ مثل هذه إلا جاهل مبتدع إلخ. اهـ.

وقصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما كلها أباطيل وأضاليل[١]، ولم يصح منها إلا أحرف قليلة؛ وقصة ابن السلطان، الرجل المسرف الذي كان لا يصلي إلا في رجب، فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح، فسئل عنه الرسول ﷺ، فقال: «**إنه كان يجتهد ويدعو في رجب**[٢]»، هذه قصة مكذوبة ومفتراه تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان، ومن فظيع ما نراه كثيرًا أن بعض حملة الشهادة الأزهرية يقرءون هذا الكلام على الناس[٣]. اهـ.

وقال الشيخ[٤] تحت عنوان مواسم نسبوها للشرع وليست منه: «ليلة ٢٧ من رجب باسم أنها ليلة الإسراء والمعراج وذلك مع الاختلاف الشديد في تعيين شهر المعراج وليلته، وحديث قيام ليلته وصوم نهاره باطل مكذوب.

وشهر رجب من جملة الأشهر الحرم الأربعة يسن الإكثار من الصيام فيها دون تحديد عدد الأيام في الحديث: «**صم من الحرم وأفطر**» كررها ثلاث مرات» اهـ.

وقال الشيخ[٥] تحت عنوان المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه: «ومنها ليلة المعراج التي شرَّف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها.

---

(١) قلت وأقول: بأعلى صوتي كل من عنده هذا الكتاب المشار إليه يجب حرقه فورًا.
(٢) ثم يأخذ إجازة من الصلاة بقية شهور السنة هل يصح هذا الكلام.
(٣) راجع كتاب السنن والمبتدعات (ص١٤٣).
(٤) عبد اللطيف مشتهري في كتابه هذه دعوتنا (ص٢٣١).
(٥) علي محفوظ في كتابه الإبداع (ص٢٧٢).

وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات، وأحدثوا فيها من البدع ضروبًا كثيرة كالاجتماع في المساجد، وإيقاد الشموع والمصابيح فيها، وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك واجتماعهم للذكر[١] والقراءة وتلاوة قصة المعراج وكان ذلك حسنًا لو كان ذكرًا وقراءة وتعليماً وعلماً، لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر على ما عرفت، والقارئ على ما سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه، وما أحسن سير السلف فإنهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول ﷺ لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لا سيما عصر الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ﷺ أجمعين». اهـ.

قلت إن الله عز وجل قال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال الإمام أحمد عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «**ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»[٢] نأخذ من الحديث أن رجب ليس له أفضلية لوحده بل الأفضلية للشهور الحرم وسبق أن ذكرنا [٣] وفي الحديث: «**صم من الحرم وأفطر**» كررها ثلاث مرات.

---

(١) بل الرقص والتمايل مثل أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار.
(٢) تفسير ابن كثير (ص٣٦١ ج٢) وتقدم ذكره.
(٣) انظر هذه دعوتنا (ص٢٣١).

و لم يخص رجب بشيء.

قال الشيخ [١]: «أما بعد: فاتقوا الله عباد الله وإياكم والبدع فإنها سم قاتل، لا يعمل بها إلا مجرم أو مخطئ أو غير عاقل، ومن البدع اجتهاد بعض الناس في ليلة الإسراء والمعراج [٢] في تحصيل الأطعمة، ومن كان فقيرًا وتداين لأجل ذلك كانت في حقه بدعة محرمة، فالذبح لأجل تلك الليلة من الهذيان، الذي أدى إلى جملة من القبائح والخسران، فينبغي لمن يقتدى به من المثقفين والعلماء، أن لا يشتري لحمًا أو غيره لهذه الليلة ليقتدي به غيره من العقلاء، ومن البدع زيادة وقود المصابيح إذ ذاك، ولا سيما إن كان من مال الوقف فإنه من أعظم الهلاك، ومن البدع المحرمة اجتماع الرجال والنساء لسماع قرآن أو ذكر[٣] مما أحدثه الجهال، ومن البدع اجتماع الناس في المسجد الأعظم، الذي يستدل الجهلة بما يقع فيه على جواز المحرم، ومنها غير ذلك بما يطول شرحه من أعمالهم الشنيعة، والأغرب من ذلك اعتقادهم أنهم يتقربون إلى الله تعالى بهذه الجرائم وأنها من جملة الشريعة. اهـ.

أحاديث صيام رجب باطلة:

قال الشيخ[٤]: وقد ورد في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث منها الباطل ومنها الضعيف، ولذا حكي عن ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة،

---

(١) محمود خطاب السبكي في كتاب هداية الأمة المحمدية (ص٩٣).

(٢) التي يدعون أنها ليلة الإسراء والمعراج.

(٣) بل الغناء والرقص واختلاط النساء بالرجال

وينبحون النبح كالكلاب طريقهم ليس على الصواب

وليس فيهم من فتى مطيع فلعنة الله على الجميع

(ص٢٤١ كتاب هذه دعوتنا).

(٤) انظر (ص٤٢٦ ج٨) الدين الخالص.

والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم، قال حرشة بن الحر: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: رجب وما رجب؟ إنما رجب يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك[١].

وقال ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث يصلح للحجة، وقال أبو شامة: وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يضرب بالدرة[٢] صوامه، ثم قال: وعن أبي بكر ﷺ أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب، فقال: ما هذا؟ فقالوا: لرجب نصومه، فقال: أجعلتم رجبًا كرمضان؟ قال الطرطوشي: يكره صيام رجب لأنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام -ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه- أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبة أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه النبي ﷺ أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء، ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصًا بالفضيلة وليس هو فرضًا ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه للصيام وجه، فكره صومه والدوام عليه حذرًا من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام [٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وانظر (ص١٩١ ج٣) مجمع الزوائد.

(٢) الدرة: السوط أو العصا.

(٣) الباعث على إنكار البدع (ص٤٢، ٤٣).

رأي الحافظ ابن حجر في صيام رجب

قال الحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، وكذلك رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي في ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا، وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين**» فكيف بمن عمل به؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع، ثم بين أن أمثل حديث يشعر بفضل صيام رجب هو حديث «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان**»[1] وساق أيضًا حديث الباهلية، وهو ضعيف، ثم ساق الأحاديث الشديدة الضعف والموضوعة وقال الإمام ابن القيم ولم يصم ﷺ الثلاثة الأشهر سردًا كما يفعله بعض الناس[2]، ولا صام رجبًا قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، رواه ابن ماجه اهـ.

وقال في الباعث ما حاصله: أن أبا بكر الصديق أنكر على أهله صيامه وأن عمر كان يضرب بالدرة[3] صوامه ويقول إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وقال النووي: ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه، ولكن

---

(١) يقصد بذلك شهر شعبان لما سئل ﷺ عن سبب اهتمامه بشهر شعبان.
(٢) الجهلاء.
(٣) العصا أو السوط.

أصل الصوم مندوب إليه، وفي سنن أبي داود أنه ﷺ ندب الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها اهـ. عزيزي وحديث: «إن في الجنة نهرًا يقال له رجب ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل من صام يومًا من رجب سقاه الله من هذا النهر» قال في أسنى المطالب: قال ابن الجوزي: لا يصح، وقال الذهبي باطل، وكذا قال في تبيين العجب وفي الباعث (وإن تعجب فعجب) من الخطباء الجهلاء حيث يثبتون هذا الحديث وأمثاله في دواوينهم ويقرءونه في خطبهم على الناس ومن بعدهم يقلدهم في قراءته من غير بحث عن صحة ما يأمرون الناس به.

وحديث: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة -وفي لفظ- ستين سنة» أورد البخاري غالب طرقه ثم قال: وبالجملة فهو باطل متنًا وتسلسلاً اهـ، وهو في ديوان خطب ابن نباتة[1] وغيره فاحذوره.

وحديث: «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهرًا» ذكره في الجامع عن الخلال وضعفه، وقال شارحه: وإسناده ساقط، وحديث «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»، رمز في الجامع أنه مرسل ضعيف، وحديث «فضل شهر رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام»، إلخ قال علي القارئ: قال العسقلاني: موضوع اهـ، وكل هذه الأحاديث يقرأها عليكم أيام الجمعات على المنابر في دواوين الخطباء الجاهلون الغافلون عن صحيح الحديث وسقيمه، فطالبوهم أيها الناس[2] أن لا يقرءوا عليكم إلا

---

(١) المفروض أن يسمى ابن خرابة أو بوارة أو تعاسة.

(٢) المفروض أن يوجه هذا النداء إلى السادة علماء الأزهر والأوقاف لأنهم هم القدوة في مصر وكلامهم مسموع.

الصحيح، وحرقوا ما بأيديهم من دواوين فهي سبب ضلالكم وضياع دينكم ودنياكم قولوا لهم اقرءوا علينا القرآن على المنابر وإلا فانزلوا وإذا كذبوا على رسول الله ﷺ على المنابر فلا تتمسحوا بهم إذا نزلوا ولكن ابصقوا في أعينهم[١]، وقراءة قصة المعراج، والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة، وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة، والأدعية التي تقال في رجب، وشعبان، ورمضان كلها مخترعة ومبتدعة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والإسراء لم يقم دليل على ليلته، ولا على شهره، ومسألة ذهابه ﷺ ورجوعه ليلة الإسراء ولم يبرد فراشه، لم تثبت، بل هي أكذوبة من أكاذيب الناس[٢].

مسألة في كتاب الحاوي[٣]:

سؤال: في حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة نهرًا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر، وحديث أنس قال رسول الله ﷺ: «من صام من شهر حرام[٤] الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من صام من رجب يومًا كان صيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات»، يسأل عن صحة هذه الأحاديث، وما الفرق بين الضعيف

---

(١) قلت يا شيخ ومن الذي أدرى العامة بصحة ما يقول الخطيب الجاهل الجهول المجهال.

(٢) الطرق الصوفية.

(٣) الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي، تحقيق الشيخ حسام الدين القدسي -عليهما رحمة الله- (ص٢٧٩ ج٢).

(٤) الأشهر الحرام: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب.

والغريب؟

الجواب: هذه الأحاديث من قسم الضعيف.

أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الصيام، والأصبهاني وابن شاهين كلاهما في الترغيب، والبيهقي وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زائدة الأسدي، وقد ذكره الذهبي في الميزان وضعفه بهذا الحديث.

وأما الحديث الثاني فأخرجه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر وإسناده أمثل من الضعيف.

وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت. اهـ.

قلت ومازلت مصراً على قولي السابق أن شهر رجب لا يوجد فيه حديث صحيح يعول عليه، وعلينا أن نتقي الله تعالى في هدي مولانا رسول الله ﷺ.

مفاسد زيارة النساء للمقابر في رجب[1]:

بدع رجب: قد أحدث الناس في هذا الشهر الحرام أمورًا شنيعة وبدعًا ذميمة، منها زيارة النساء للمقابر في الجمعة الأولى منه وغيرها مما يعد عندهم موسمًا، وهي من البدع المقبوحة والعادة المستنكرة وأي بدعة أكبر قبحًا وأعظم وزرًا من بدعة جمعت مفاسد عديدة وشرورًا كثيرة من انتهاك الحرمات وابتذال الأعراض وإضاعة الأموال وإيذاء الموتى وهتك النساء واختلاطهن بالرجال مع فساد الأخلاق وانتشار الفساد وإحياء عادة الجاهلية من الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدي بالسواد ولا يخشين الوعيد، فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) كتاب الدين الخالص (ص٤٢٨ ج٨).

«**ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية**» أخرجه السبعة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يحل الموسم بزعمهم -رجب أو غيره- فتصير النساء لا هم لهن إلا ما يعددنه للخروج إلى المقابر من ألوان الطعام وأنواع الفواكه وباقات الأزهار، فالغني ينفق عن سعة، والفقير يضيع ما يحتاج إليه عياله وقد يقترض لذلك بفوائد أو يرهن متاع بيته عند المرابين، ويكثر النزاع بين المرء وزوجه وقد يؤدي إلى الفراق أو دوام الخصام والشقاق، وإذا خرجن إلى المقابر رفعت النساء أصواتهن بالبكاء، وأظهرن الحزن والجزع، وتكلمن بكلمات كفرية فيها السخط على القدر والاعتراض على الله تعالى في حكمه وقضائه، وبعد قليل توضع الموائد فوق المقابر وعلى رءوس الموتى، ومنها يأكلون كما تأكل الأنعام ناسين الموت وسكراته، وغافلين عن الموتى وما هم فيه من ظلمة ووحشة، فإذا أكلوا انتشروا في الصحراء يتزاورون كأنهم في منازل الأحياء لا في مقابر الأموات وأماكن الخشية والاعتبار. ذلك هو الضلال البعيد، كيف لا وهذا لا يرضي الرب ولا به ترحم الموتى.

بل الأمر بالعكس، ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أن أول جمعة من رجب أو أي موسم جعل لزيارة القبور، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة أو أئمة السلف كان يخرج هو ونساؤه في هذه المواسم لزيارة الموتى، وكذا حمل الأطعمة إلى المقابر لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح، بل هو مناف للعبرة والاتعاظ مبطل لثواب الصدقة لما فيه من الرياء، ولو تصدقوا في البيوت سرًا على المحتاجين لكان أرجى للقبول، وأقرب إلى الوصول ولكفوا حملها وحمل أوزارها، وقال ابن عباس: «لعن النبي ﷺ زائرات[1] القبور والمتخذين عليه المساجد والسرج» أخرجه أحمد والأربعة

(١) زائرات: مكثرات يعني صيغة مبالغة، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده

وحسنه الترمذي.

أي دعا رسول الله ﷺ على من ذكر بالطرد عن رحمة الله تعالى، أما الزائرات فلما يكون منهن حال الزيارة من التبرج والجزع ولطم الخدود والندب والنياحة والتسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر، وأما المتخذون عليها المساجد فلما يكون منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان، وأما المتخذون عليها السرج لما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور.

=

انظر كتابنا (أحكام الجنائز).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
الفصل الأول	٧
وجوب الاعتصام بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ	٨
وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها	٢٠
أحاديث في وجوب التمسك بالسنة	٣١
السنة أقسامها ومنزلتها من القرآن، وظيفتها وفضلها	٣٤
بحث في لفظ السنة	٤٥
السنة والبدعة	٥٥
الرد على شبهة	٦٢
نصوص قرآنية في وجوب الاتباع	٦٤
النهي عن الابتداع في الدين	٧٦
البدعة	٨٥
أقسام البدعة	٩٢
أسباب اختلاف الأئمة في فقه القرآن والسنة	١٠٥
الفصل الثاني	١٣٦
بدع الموالد	١٤١
بدع الأفراح	١٦١
بدع الأعياد	١٧١
بدع في مناسبات موسمية ودورية	١٨١
مواسم نسبوها للشرع وليست منه	١٩٢

المواسم الأجنبية	١٩٧
فضائل الأيام والليالي والشهور	١٩٩
الفصل الثالث	٢٢٣
أعجب العجب في بدع شهر رجب	٢٢٣
مقدمة المؤلف	٢٢٣
تمهيد	٢٢٧
ذكر اليوم في القرآن الكريم	٢٣٩
الآيات التي ذكر فيها لفظ الشهور	٢٤٤
فضائل شهر رجب وبدعه	٢٤٧
فهرس الموضوعات	٢٧٩